سلسلة

حُماة الحرية

دليل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

المرصد اليمني لحقوق الإنسان
Yemeni Observatory For Human Rights
YOHR

EUROPEAN UNION

سلسلة حماة الحرية

دليـل حماية المدافعين عـن حقــوق الإنســـان

إعـداد الباحث	أ.باسـم أحمد عبد اللّه الحاج
مراجــعــة	نبيل عبد الحفيظ صامد السامعي
إشـــــراف	د. يحيى صالح محسن محمد علي المقطري
مراجعة قانونية	عبد اللّه عبد اللّه المشرقي
مراجعة لغوية	عبد الإله القدسي
تصميم وإخراج	ايهاب أمين السقاف
الناشـــــر	المرصد اليمني لحقوق الإنسان

vector of the cover from : www.walkthroughbethlehem.org

رقم الإيداع بدار الكتب 2016/45م

الجمهورية اليمنية – صنعاء – 2016م

جميع الحقوق محفوظة لدى:

المرصد اليمني لحقوق الإنسان

Website: WWW.YOHR.ORG

E.mail: observatory60@gmail.com

المحتويات

تقديم	9
المقدمة	13
الفصل الأول من هـو المدافع عن حقوق الانسان	19
من هـو المدافع عن حقوق الانسان	20
الجهات المعنية بحماية المدافعين	22
تحليل بيئة المدافعين (الفضاء السياسي)	24
نماذج من صور الانتهاكات المرصودة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن ودول الخليج	25
نماذج انتهاكات بحق مدافعين في بعض دول الخليج.	27
الفصل الثاني امن المدافع عن حقوق الإنسان	33
كيف تعي ثقافة البيئة التي تعمل فيها	34
خطوات أمنية للمدافعين عن حقوق الإنسان	36
أمن مكتب المدافعين عن حقوق الانسان	38
أمن المدافع أثناء العمل الميداني	40
أمن المدافعات	42
اجراءات حمائية خاصة بالمدافعات لمواجهة محاولة الإعتداء الجنسي	45
الفصل الثالث أمن المدافعين إليكترونياً	49
حماية جهاز الكمبيوتر من الاختراق والقرصنة	50
اجراءات الحماية الأليكترونية	54

نصائح أمان عامة للحماية الاليكتروتية	65
الفصل الرابع **الآليات الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان**	69
التزامات الدول تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان	70
الآليات الوطنية لحقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي	72
دور الأمم المتحدة تجاه المدافعين عن حقوق الانسان	85
إجراءات تقديم الشكاوى عن ادعاء انتهاكات حقوق الإنسان	91
آليات الاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.	96
مهارات مناصرة متنوعة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.	99
الفصل الخامس **منظمات تعمل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان**	101
منظمات ومؤسسات دولية تعمل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	102
منظمات ومؤسسات عربية تعمل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	119
كيفية التدريب على هذا الدليل	131
الملاحـــق	139
إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	140
الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين	147
مواثيق ومعاهدات دولية ذات صلة	155
إستمارة طلب عون خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان	156
المبادئ التوجيهية لتقديم ادعاءات الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان	158

تقديم

يأتي إصدار دليل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يصدره المرصد اليمني لحقوق الإنسان في ظل ظروف عصيبة تمر بها المنطقة العربية ودول الخليج العربي واليمن على وجه الخصوص، حيث تزايدت عمليات التضييق وفرض قيود مشددة على نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان وتعرض الكثير منهم لعديد من الانتهاكات طالت الحق في الحياة والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والمحاكمات غير العادلة وتقييد حرية الحركة والسفر وصدور أحكام قضائية جائرة بالسجن لسنوات عديدة وصلت بعضها للمؤبد و الإعدام، وذلك بسبب نشاطاتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأمام ذلك أصبحت هناك حاجة إلى توفير طرق وآليات تساهم في تعزيز عملية حماية المدافعين واتخاذ التدابير المناسبة لاتقاء المخاطر التي تهددهم.

وفي الوقت الذي تؤكد فيه منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية على ضرورة التزام الدول العربية ودول الخليج العربي واليمن على اتخاذ التدابير القانونية لكفال وحماية حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق

الإنسان بوجه الخصوص، تمارس هذه الدول المزيد من الإجراءات المعيقة لحركة ونشاط المدافعين عن حقوق الإنسان والتنكيل بهم وبأسرهم، ما يجعلهم عرضة للمخاطر المهددة لحياتهم وحرمانهم من ممارسة نشاطهم وانتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتوجه السلطات الحكومية في سبيل ذلك جملة من التهم لتبرير تلك الانتهاكات، ومن ذلك تهديد الأمن القومي أو الإنتماء لمنظمات إرهابية أو الإساءة لأنظمة الحكم والمساس بالذات الملكية والأميرية والتحريض المذهبي وغيرها من التهم، وكانت الانتهاكات التي طالت حق الرأي والتعبير المقروء والمكتوب والإلكتروني والتجمع السلمي والمطالبة بالحريات هي أكثر حظاً في عملية الانتهاكات التي تعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان في هذه الدول.

لذلك فإننا نعتقد بأن هذا الدليل سوف يزود المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية، واليمن ودول الخليج خصوصاً، بمعلومات ومعارف إضافية في كيفية إتخاذ الوسائل الكفيلة للوقاية من أية انتهاكات قد يتعرضون لها، على المستوى الفردي أو المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وتعريفهم على الآليات الوطنية والإقليمية والدولية التي يمكن اللجوء إليها لحمايتهم من المخاطر والتهديدات التي تطال أو قد تطالهم عند ممارسة نشاطهم، كما نأمل أن يساهم هذا الدليل في مساعدة المدافعين في إجراء التقييم الذاتي للتهديدات والمخاطر التي تهددهم وفقاً للبيئة المحيطة والظروف التي يعملون بها، ومن ناحية أخرى فإننا نأمل من أن التدريب عليه سوف يُكسب المدافعين مهارات إضافية في عملية الحماية والأمن على المستوى الفردي والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان واتخاذ التدابير الوقائية من أية مخاطر أو تهديدات قد يتعرضون لها.

كما يأتي دليل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن مخرجات مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن ودول الخليج العربي الذي ينفذه المرصد اليمني لحقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية

الإتحـاد الأوروبـي (EU)، وننتهـز هـذه المناسـبة لنعـرب عـن شـكرنا وتقديرنـا لمفوضيـة الإتحـاد الأوروبـي علـى تمويـل هـذا الدليـل، وكـذا الشـكر للمنظمـات الشـريكة التـي سـاهمت فـي بعـض الأنشـطة المتعلقـة بالدليـل والباحـث الرئيـس الأسـتاذ باسـم الحـاج والعامليـن بالمرصـد اليمنـي لحقـوق الإنسـان الذيـن سـاهموا بمراجعـة الدليـل الأسـتاذ نبيـل عبـد الحفيـظ وصامـد السـامعي وكـذا مـن سـاهم فـي تجميـع المصـادر والبيانـات وخاصـة الأسـتاذة مكيـة مجلـي سـكرتيرة المرصـد وسـامي السـامعي وأمانـي زيـوار، كمـا أتوجـه بالشـكر لإدارة المشـروع والإدارة التنفيذيـة للمرصـد التـي أسـهمت بشـكل كبيـر فـي التوجيـه والإرشـاد مـن أجـل إخـراج هـذا الدليـل بالشـكل المطلـوب، علـى أمـل أن يمثـل هـذا الدليـل إضافـة نوعيـة للمدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان والمنظمـات العاملـة فـي مجـال الدفـاع عـن حقـوق الإنسـان فـي المنطقـة العربيـة ودول الخليـج العربـي واليمـن.

إن المرصـد اليمنـي لحقـوق الإنسـان، فـي ظـل التراجـع الملحـوظ والمسـتمر فـي أوضـاع المدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان فـي اليمـن ودول الخليـج العربـي، إذ يقـدم هـذا الإصـدار الجديـد لدليـل المدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان، ليدعـو الجميـع إلـى إثرائـه وإغنائـه بهـدف تطويـره مسـتقبلاً، وبمـا يتناسـب مـع تطـورات الظـروف السياسـية والأمنيـة والتشـريعية والممارسـات علـى مسـتوى الواقـع التـي تتطلـب المزيـد مـن اتخـاذ التدابيـر للحفـاظ علـى آمـن وسـلامة المدافعيـن ليتمكنـوا مـن اداء دورهـم فـي حمايـة حقـوق الإنسـان.

محمد علي المقطري

نائب رئيس المرصد اليمني لحقوق الإنسان

مـــقدمـــة

يصدر هذا الدليل الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في فترة زمنية أكثر حساسية, تشهدها المنطقة العربية بشكل عام, وفي اليمن ودول الخليج على وجه الخصوص.
لقد تصاعدت الحركات الاحتجاجية وتنامت فاعلية وسائل الإعلام ورفدت الحياة الحقوقية بدماء جديدة, وصدر عدد من التقارير الدورية عن منظمات دولية وإقليمية ووطنية, مستنداً على جهود المدافعين عن انتهاكات لحقوق الإنسان، في اليمن ودول الخليج.
مقابل ذلك, وأمام توسع رقعة النشاط الحقوقي, شددت السلطات من قبضتها, وفرضت قيوداً على نشاط المدافعين، وتعرض العديد من المدافعين و المدافعات لصور وأصناف شتى من الانتهاكات, شملت الملاحقة والاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة, والمنع من السفر، والتضييق على حرية الرأي والتعبير..الخ, الأمر الذي عاق ويعوق مسار ووتيرة عمل الناشطين والمدافعين عن حقوق الانسان، وجعلهم يعملون في بيئة غير مواتية.

تحديات المدافعين عن حقوق الإنسان

يواجه المدافعون عن حقوق الانسان جملة من الصعوبات والتحديات سواء على المستوى التشريعي أو من حيث الممارسة على الواقع، وتتمثل أبرز تحديات المدافعين عن حقوق الإنسان في ما يلي:
• تشريعات محلية تصطدم مع مضامين وروح الاتفاقيات والمواثيق الدولية, في مجال حقوق الإنسان.

بالنسبة لليمن فعلى الرغم من مصادقتها على عدد واسع من الاتفاقيات, والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ووجود تشريعات محلية متقدمة قياساً بدول الخليج, إلا أن هناك مازالت ثغرات تشريعية كبيرة, استطاعت السلطات من خلالها التحايل على أحكام ونصوص هذه المعاهدات.
ورغم أن وثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل في اليمن تلافت العديد من الثغرات التشريعية المحلية, بإعطاء الأولوية لمرجعية المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على التشريع المحلي، إلا أن ذلك الأمر يظل مرهوناً بمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما دول الخليج فإن كفالة حقوق الانسان وحمايتها هو التحدي الأبرز أمام المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبب أنها لم تصادق على أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والقصور في كفالة هذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية، وانعكس ذلك على ما تمارسه السلطات من تضييق ورقابة على نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان وتعرضهم لانتهاكات عديدة ومستمرة.
• إن التنوع المذهبي الثنائي في اليمن ودول الخليج, أخذ مؤخراً منحىً تناحرياً

خطـيراً، وصـار المدافعـون عـن حقـوق الإنسـان محـل ملاحقـة عـلى إثـر مواقفهـم ومعارضتهـم للانتهـاكات بنـاءً عـلى تهـم جاهـزة تتصـل بالمذهـب, البحريـن واليمـن والسعودية تمثـل نمـاذج صارخـة للانتهـاكات تحـت عناويـن إثـارة النعـرات الطائفيـة والمذهبيـة، إلى جانـب تهـم أخـرى كالتحريـض عـلى الاحتجاجـات والنيـل مـن مكانـة الدولـة، والمؤسسـات الحاكمـة.

•تحالـف المؤسسـات الحاكمـة مـع المؤسسـة الدينيـة المحافظـة, ذات التأويـل المتعسـف للنـص الدينـي لصالـح النظـام الحاكـم ، وبمـا يترتـب عليـه مـن تشـديد القبضـة الأمنيـة ومـن اسـتحواذ هـذا التحالـف عـلى مقومـات و مقـدرات الدولـة مـن (مؤسسـات التعليـم والقضـاء والجيـش والأمـن والإعـلام والمؤسسـات الدينيـة، وكـذا الوظيفـة العامة والمناصـب والترقيـات و.. إلـخ).
كل ذلـك أفـضى إلى تراجـع مسـتمر لحالـة حقـوق الإنسـان وكفالتهـا وحمايتهـا عـلى مسـتويي التشريـع والممارسـة.

• المركـز المـالي النفطـي لبلـدان الخليـج وموقـع اليمـن الجغـرافي المتميـز, ترتـب عليهـا تغـاضي الـدول الكـبرى المؤثـرة عـلى قـرارات الأمـم المتحـدة, عـن الانتهـاكات المتزايـدة لحقـوق الإنسـان وهـو مـا ضاعـف مـن التحديـات التـي يواجههـا المدافعـون عـن حقـوق الانسـان في المنطقـة.
• البنـى السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة للأنظمـة الحاكمـة في هـذه البلـدان بطابعهـا الشـمولي والريعـي, لا تتيـح المجـال لتشـكل قيـم الحريـة والعدالـة والمواطنـة المتسـاوية.

ممـا سـبق، ولأسـباب وعوامـل عديـدة أخـرى, فـإن أوضاعـاً سياسـية وقانونيـة كهـذه تضـع مدافعـي حقـوق الإنسـان عـلى هامـش ضيـق محـدود ومحاصـر.

وانطلاقـاً مـن هـذه التحديـات والمعوقـات تأتـي أهميـة إصـدار هـذا الدليـل الخـاص بحمايـة المدافعيـن عـن حقـوق الإنسـان تحقيقـاً لعـدد مـن الأهـداف, ومنهـا:
• إكسـاب المدافعيـن والمدافعـات عـن حقـوق الإنسـان مفاهيـم معرفيـة تتصـل بعملهـم ونشـاطهم الحقوقـي, وكـذا تزويدهـم بمحاذيـر وإرشـادات تمكنهـم مـن المواجهـة والتخفيـف مـن الانتهـاكات الواقعـة عليهـم.

• تعريـف المدافعـين والمدافعـات عـن حقـوق الإنسـان بالآليـات الدوليـة, والإقليميـة,

والوطنية الرسمية, إلى جانب الآليات غير الحكومية التي تقدم عوناً و مساعدات حمائية للمدافعين.

• رفد المكتبة الحقوقية في اليمن ودول الخليج بمادة معرفية, ومرجعية تساعد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان على تأمين تحركاتهم ونشاطاتهم الحقوقية.

لتحقيق هذه الأهداف:

- تناول الدليل في الفصل الأول تعريفاً لمفهوم المدافع عن حقوق الإنسان, و عرضاً للمؤسسات, والجهات المسؤولة عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان, وأبرز المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها المدافع عن حقوق الإنسان, مع تحليل لبيئة المدافع, وعلى وجه الخصوص في اليمن ودول الخليج, وكذا عرضاً لأبرز صور الانتهاكات, يليها تقديم نماذج لمدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا لانتهاكات في اليمن والبحرين والسعودية.

- الفصل الثاني خصص لوضع محددات إرشادية للمدافع و كيفية الوعي بمحيط بيئته التي يعمل فيها, مع تقديم جملة من المحاذير الشخصية التي يجب أن يأخذها المدافع بعين الاعتبار لحماية أمنه وأمن منظمته أو الجهة الحقوقية التي يعمل لصالحها, كما تناول هذا الفصل محددات عامة لأمن المدافع.

يضع هذا الفصل حزمة من الإجراءات التي تفيد المدافع لحماية أمن مكتبه، مسترشداً بمنهجيات تأخذ بها عدد من المنظمات الدولية، وكذا تقديم نصائح أمنية احتياطية قبل النزول الميداني من قبل المدافع. وخصص هذا الفصل قسماً منه بأمن المدافعات مع استعراض للبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية المحيطة بالمدافعات عن حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالاعتداءات على المدافعات, أورد الدليل عدداً من الإجراءات الوقائية التي يجب اتباعها لمواجهة ذلك.

الفصل الثالث, تم تخصيصه لأمن المدافعين عن حقوق الانسان تكنولوجياً, خصوصاً وأن التطور التقني المتسارع للمعلومات وتداولها غدا سلاحاً ذا حدين، ففي الوقت الذي يستخدم فيه المدافعون الوسائل التقنية الفعالة و يوظفونها لصالح تعزيز حماية مبادئ وقيم حقوق الإنسان, إلا أنه وفي نفس الوقت تستخدم هذه التقنية في مراقبة أو ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان من قبل السلطات,

لذا حرص الدليل في هذا الفصل على وضع عدد من المحاذير والآليات الحمائية التقنية للمدافعين عن حقوق الإنسان في هذا المجال.

- وركز الفصل الرابع على وضع آليات دولية وإقليمية ووطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومن ذلك آليات تقديم الشكاوى والوصول إلى المنظمات والمؤسسات الدولية الإقليمية عبر استعراض مواقعها وآليات التواصل معها وكيفية التعامل مع إجراءاتها في عملية الحماية والدفاع.

كما اشتمل الدليل في الفصلين الرابع والخامس على قائمة بالمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية الرسمية وغير الحكومية، وآليات التواصل معها, مع عرض لأهم برامجها وأنشطتها في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان, التي من شأنها المساعدة على تعزيز الجوانب الحمائية للمدافعين.

- تضمن الدليل أيضاً قسماً خاصاً وهو عبارة عن إرشادات عامة ينبغي الاسترشاد بها أثناء تنفيذ نشاط تدريبي على هذا الدليل لتطوير مهارات المدافعين عن حقوق الإنسان.

- وخصص الدليل قسماً خاصاً كملحق يتضمن (الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً) وكذا وثيقة الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

- كما تضمن الملحق نماذج استمارات خاصة برصد الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان, ليتم الاستعانة بها في توثيق حالات الانتهاكات الواقعة على المدافعين.

الفئات المستهدفة

تشمل قائمة الفئات المستهدفة, التي تصنف ضمن المدافعين عن حقوق الإنسان, العاملون في منظمات حقوق الإنسان, و حقل الصحافة والاعلام, المناضلون السياسيون, المحامون, النقابيون, الأدباء, الكتاب, الفنانون, الباحثون الحقوقيون, المراقبون على نزاهة الانتخابات, القضاة العاملون على تعزيز مبدأ العدالة, منتسبو القوات المسلحة والأمن الذين يمتنعون عن تنفيذ الأوامر والتوجيهات التي يترتب على تنفيذها انتهاكات حقوق الإنسان, و كل من يعمل على تعزيز قيم و مبادئ حقوق الإنسان.

النتائج المتوخاة من هذا الدليل

الدليل بمجمله عبارة عن مبادئ, و إرشادات, و توجيهات عامه للمدافعين عن حقوق الإنسان, على أمل أن يمثل إضاءة معرفية للمدافعين عن حقوق الإنسان خلال ممارسة نشاطاتهم, وفي هذا السياق نؤكد على أهمية أن يبدع و يبتكر المدافعون طرقاً ووسائل أخرى وجديدة تتناسب مع طبيعة حاجاتهم و تتواءم مع ظروف بيئتهم, ومع كل المراحل والمستجدات.

في الختام يدعو المرصد اليمني لحقوق الإنسان كل المهتمين والباحثين والمشتغلين في حقل حقوق الإنسان تزويده بما يرونه من ملاحظات قد تكون مفيدة لتطوير هذا العمل لاحقاً.

الموقع المرصد على الأنترنت

www.yohr.org

البريد الإلكتروني للمرصد

Observatory60@gmail.com

الفصـــل الأول

من هـو المـدافـــع عـــن حقـــوق الإنســـان

- من هـو المدافع عن حقوق الإنسان؟
- الجهات المسؤولة عن حماية المدافعين
- تحليل بيئة المدافع (تحليل بيئة النشاط)
- أهم صور الانتهاكات المرصودة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن ودول الخليج
- نماذج انتهاكات بحق مدافعين

من هو المدافع عن حقوق الإنسان

تستخدم عبارة مدافع عن حقوق الإنسان «للدلالة على الشخص الذي يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ويعتبر عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والأنشطة التي يقومون بها هي أول ما يقود الى التعرف عليهم. حيث يعرفون من خلال ما يؤدونه من أنشطة تشير إلى كونهم مدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن شرح عبارة «المدافعين عن حقوق الإنسان» عن طريق وصف ما يقومون به والسياق الذي يعملون فيه(١).

يعرف البعض المدافع عن حقوق الإنسان بكونه «كل من نادى بحق من الحقوق الإنسانية للأفراد وكل من نَشِط داخل حركات اجتماعية أو سياسية لهذا الغرض، وكذلك الناشطين داخل منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان. كل هؤلاء ينطبق عليهم وصف «مدافع عن حقوق الإنسان»(٢)

وبحسب الفقرة رقم (١) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد، أو الجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، فإنه (من حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي).

أخذت وثيقة الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي بالتعريف الوارد في الفقرة رقم (١) من الإعلان الخاص بحماية المدافعين وأضافت إلى ذلك أن المدافعين عن حقوق الإنسان «**هم أولئك الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً كما يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و ألثقافية، ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان كذلك بتعزيز وحماية حقوق أعضاء الجماعات التي تمثل أقلية، ولم تعد معتبرة وذات ثقل كالمجموعات البشرية من السكان الأصليين. وهذا التعريف لا يشمل أولئك الأفراد أو الجماعات التي ترتكب أو تساعد على نشر العنف**»(٣)

استمر هذا الاعلان مسودة في أدراج الأمم المتحدة لمدة عشرين عاماً ويبقى العمل من أجل تحويله إلى ميثاق ذي قوة إلزامية مهمة رئيسة وأساسية أمام الحركة الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

يعتبر الاتحاد الأوروبي - حسب وثيقة (الخطوط التوجيهية) - أن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان غالباً ما ينتقد سياسة الحكومة وأعمالها، ويدعو الحكومات ألاّ تعتبر ذلك النقد أنه يندرج تحت الأعمال السلبية بل انه يعد امراً اساسياً لمدافعي حقوق الإنسان ويعتبر بمثابة مساعدة للحكومات من خلال صياغة تشريعات تتواءم مع مبادئ حقوق الانسان وتعمل على صياغة آليات تساعد في بناء مؤسسات الدولة وتسهم في تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

وينطبق تعريف المدافعين ذاته على النساء الناشطات في المجال الحقوقي وفي الحركات الاجتماعية السياسية، ويطلق عليهن المدافعات عن حقوق الإنسان. فقد ذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها الثاني عام ٢٠٠٢ أن الناشطات في النقابات العمالية يعتبرن جزءاً من فئة المدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارهنَّ يدافعن عن حقوق العمال او ناشطات في الدفاع عن حقوق المرأة أو ناشطات في الحركة الطلابية أو الحركات السياسية التي تطالب بالحقوق والحريات كحرية التنظيم والحق في السلامة الجسدية والدفاع عن الأجور العادلة كحقوق اقتصادية.

ولا يستوجب أن تكون المدافعات عن حقوق الإنسان متفرغات للعمل الحقوقي، فقد يكن متطوعات أو قد يتفرغن للعمل داخل منظمات, وقد يشاركن بشكل عرضي في مبادرات أو أنشطة مرتبطة بالدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية مثل الانخراط في حملات للدفاع والمطالبة أو القيام بأنشطة توعوية وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان, وغيرها من الأعمال التي تهدف لتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها في بعض الأحيان.(٤)

وقد عرفت الحملة الدولية للمدافعات عن حقوق الإنسان (المدافعات) بأنهن «نساء ناشطات في الدفاع عن حقوق الإنسان, يستهدفن بسبب هويتهن فضلاً عن جميع الذين ينشطون في الدفاع عن حقوق المرأة الذين يستهدفون بسبب ما يقومون به»
www.defendingwomen -defendingrights.org/contexualising.php

إن إيراد تعريف بالمدافعات لا يعني البتة أن نفصل المدافعات كفئة مختلفة أو مميزة عن المدافعين بقدر ما يقصد به أن المدافعات كنساء يتعرضن لصعوبات وتحديات مرتبطة، ومتعلقة بالنوع الاجتماعي، فَهنّ يصَطدمنَ بالمجتمع وببعض القوانين وبسلطة الرجل والمؤسسة الدينية المحافظة.

في ٢٠١٠ طالب مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بتضمين منظور النوع الاجتماعي في عملها، بل أكد على ذلك بقرار ٧/٨. وتعرف منظمة الصحة العالمية مفهوم النوع الاجتماعي على أنه المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعياً لا علاقة لها بالاختلافات العضوية»(٥).

الجهات المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الانسان

جهات لها تأثير مباشر

- مؤسسات الدولة.
- الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان
- الآليات الاقليمية كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية.
- الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة

جهات مساعدة

- النقابات والمنظمات الوطنية والدولية.
- وسائل الإعلام والصحفيون.
- الناشطون والمدونون.
- اسر وعائلات وأصدقاء المدافع.

من هم المدافعون عن حقوق الانسان؟

1. البرلمانيون
2. المناضلون السياسيون
3. العاملون من أجل نزاهة الانتخابات
4. المحامون
5. النقابيون
6. الصحفيون
7. الأدباء والكتاب والفنانون
8. موظفو الأمم المتحدة
9. الراصدون والباحثون والموثقون والعاملون في مجال التوعية والتربية على حقوق الإنسان
10. منتسبو الأمن والقوات المسلحة الذين يرفضون توجيهات من قياداتهم التي يترتب عليها انتهاك لحقوق الإنسان
11. القضاة الذين يرفضون ضغوط السلطات العليا والتي تتعارض مع قواعد ومبادئ وإجراءات المحاكمة العادلة ومبدأ النزاهة والاستقلالية
12. العاملون في مجال مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة.

تحليل بيئة المدافعين عن حقوق الإنسان (الفضاء السياسي)

يجب أن يتزود المدافعون عن حقوق الإنسان بقراءات تحليلية واضحة للبيئة التي يعملون فيها، وأن يدرسوا نقاط قوتهم ونقاط ضعفهم، ونضع هنا عدداً من المحددات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان:

- في ظل بيئة سياسية استقطابية كاليمن ودول الخليج -حيث هناك عدد من المنظمات تمثل اذرعاً سياسية مدنية للسلطات والجماعات الراديكالية، والمتطرفة بأبعادها الدينية والأيديولوجية المختلفة- يحتاج المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات العاملة في مجال الحماية إلى خارطة تصنيف تقيم مستوى انحياز واستقلالية المجتمع المدني كشركاء مسؤولين في الدفاع عن حقوق الإنسان.

- قياس قوة حضور وفاعلية النظام الرسمي في التأثير سلباً على المنظمات الدولية والعربية والوطنية ووسائل الإعلام.

- تحليل لحجم فاعلية المنظمات غير الحكومية من مؤسسات حقوق الإنسان والنقابات المستقلة مقارنة بتأثير المؤسسات المماثلة لها، والتي تدور في فلك السلطات والجماعات الدينية المسيسة ومراكز القوى الفاعلة والمؤثرة.

- تقييم موضوعي للعلاقة بين المجتمع المدني والجهات الرسمية، ومدى قدرة المنظمات والمدافعين على التأثير في السياسات والقرارات الرسمية.

- (علاقات متخففة من التنافس اللا أخلاقي) ويقصد بذلك تعزيز علاقة الشراكة بين منظمات المجتمع على قاعدة احترام مبادئ وقواعد حقوق الإنسان وتنسيق الجهود لمزيد من حماية حقوق الإنسان.

- تحليل موضوعي لنقاط القوة ونقاط الضعف للمدافعين عن حقوق الإنسان (تحليل للآليات الممكنة لحماية المدافعين وتطوير استراتيجيات التضامن معهم).

نماذج من صور وأشكال الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان

من واقع عملية الرصد التي يقوم بها المرصد اليمني لحقوق الإنسان والمنظمات الشريكة له في دول الخليج وبعض المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان للانتهاكات التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن ودول ألخليج تمثلت أبرز صور الانتهاكات في التالي:

- انتهاك الحق في الحياة
- الاختطاف والإخفاء القسري.
- المحاكمات غير العادلة
- الاعتقال التعسفي وتقييد الحرية.
- الاعتداء الجسدي والجرح.
- التحرش الجنسي والمعاملة المهينة.
- التعذيب وإساءة المعاملة.
- السجن الانفرادي ومنع الزيارة
- التشهير وإساءة السمعة.
- تلفيق التهم.
- سحب الجنسية و الترحيل.
- فرض قيود على حرية التنقل كالمنع من السفر.
- فرض القيود التشريعية على الناشطين، ومنع مزاولة أي أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان، واعتبارها أنشطة معارضة مُجرّمة.
- ترهيب الناشطين والتحريض عليهم وتهديده أمنهم وسلامتهم.
- فرض قيود على الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات والانضمام أليها.
- منع الفعاليات و فض التجمعات السلمية بوسائل قمعية.

نماذج من التهم الموجهة للمدافعين في بعض دول الخليج

عمان

- إهانة الذات السلطانية
- النيل من مكانة الدولة
- تعطيل حركة المرور
- نشر مواد تتضمن الإهانة والتشهير على الإنترنت
- التحريض على الاحتجاجات والمشاركة فيها
- خرق أحكام قانون جرائم المعلومات العماني

الكويت

- العيب بالذات الأميرية.
- تشويه سلطة العائلة المالكة.
- الطعن بصلاحيات الأمير.
- تقويض سلطة الأمير.
- إلقاء خطاب في مكان عام.
- الاعتداء على رجال الأمن.

البحرين

- إهانة الذات الملكية
- الإخلال بالأمن العام
- إثارة النعرات الطائفية
- زعزعة استقرار البلاد
- المشاركة في مظاهرات غير مرخصٍ لها.

السعودية

- السعي إلى قلب النظام - الخروج على ولي الأمر - تقديم معلومات زائفة عن المملكة - تعبئة الرأي العام ضد السلطات الأمنية - تشويه سمعة المملكة في وسائل الإعلام - السعي الى زعزعة الأمن ونشر الفوضى - الاخلال بالطّمأنينة العامة وتفتيت الوحدة الوطنية - السعي إلى تقويض سياسات الدولة - تحريض المنظمات الدولية ضد المملكة - الاتصال بمنظمات مشبوهة

نماذج انتهاكات بحق مدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن ودول الخليج

- أحمد سيف حاشد (اليمن)

النائب حاشد داخل البرلمان اليمني مكبلا بالسلاسل إحتجاجا على عدم معالجة جرحى الثورة

أحمد سيف حاشد نائب برلماني كانت له أدوار غير عادية في الدفاع عن حقوق الإنسان في اليمن، تصدى للعديد من القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان أثناء عمله في لجنة الحقوق والحريات في البرلمان، وتعرض إثر ذلك للعديد من الانتهاكات وصلت حد الاعتداء المباشر عليه من قبل عدد من أفراد الأمن المركزي وأبرزها كان في فبراير ٢٠١٢، والتي كادت تُودي بحياته.

قوبلت واقعة الاعتداء التي تعرض لها البرلماني حاشد بالإدانة والاستهجان على نطاق واسع، محلياً ودولياً، ونظمت الكثير من المظاهرات والفعاليات الاحتجاجية (فعاليات منددة وتضامنية) للمطالبة بضبط ومعاقبة القائمين بالانتهاك ومساءلة الواقفين خلفهم.

كان لحملة التضامن السياسية والاجتماعية والتغطية الإعلامية الواسعة لقضية حاشد (وسائل التواصل الاجتماعية في المقدمة) دور بارز في دفع الحكومة اليمنية إلى تشكيل لجنة للتحقيق في واقعة الاعتداء، وهو إجراء قوبل بالترحاب والإشادة، إلا أنه وحتى نهاية العام ٢٠١٥ لم تكن هناك أي نتائج ملموسة ولم تجر أي محاسبة للجناة.

وليد سامي أبو الخير (السعودية)

ابو الخير (من المعتقل) بعد مرور ثلاثة اشهر

وليد سامي أبو الخير، محامي وناشط حقوقي، وهو رئيس مرصد حقوق الإنسان في السعودية، من مواليد ١٩٧٩ يقيم في مدينة جدة. اعتبرته مجلة فوربس. الأمريكية واحداً من أكثر ١٠٠ شخصية عربية حضوراً على تويتر. وجهت له السلطات السعودية عدداً من التهم (الخروج على ولي الأمر، واستعداء المنظمات الدولية ضد المملكة، وإنشاء جمعية غير مرخص لها والإشراف عليها «مرصد حقوق الإنسان في ألسعودية) وفي يونيو ٢٠١٤ حكمت عليه السلطات السعودية (المحكمة الجزائية المتخصصة) بالسجن خمسة عشر عاماً وغرامة مالية قدرها مئتا ألف ريال سعودي والمنع من السفر مدة خمسة عشر عاماً تبدأ من فترة انتهاء السجن.(٦)

عبدالهادي الخواجة (البحرين)

الخـــواجـة اثناء محاكمتـــه

عبد الهادي عبد الله حبيل الخواجة (٥١ عاماً) ناشط حقوقي بحريني، عضو مؤسس لمركز الخليج لحقوق الإنسان ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان.

في أبريل ٢٠١١ وأثناء ثورات الربيع العربي اعتقلت السلطات البحرينية الناشط

الخواجة، وتعرض لجملة من الانتهاكات حينها، حيث عومل بطريقة قاسية، وتعرض للاعتداء الجسدي، وفي مايو من نفس العام عرض الخواجة رفقة عشرين ناشطاً آخر أمام محكمة عسكرية بتهمة (تنظيم وإدارة منظمة إرهابية ومحاولة قلب نظام الحكم بالقوة، والتنسيق مع منظمات إرهابية تعمل لصالح بلد اجنبي اضافة إلى تهمة جمع الأموال لصالح جماعة إرهابية). وفي يونيو ٢٠١١ صدرت أحكام قضائية بحق الخواجة حيث حكم عليه بالسجن المؤبد.

عبرت العديد من المنظمات الحقوقية البحرينية والخليجية والدولية عن إدانتها للانتهاكات المنهجة التي تطال المدافع عن حقوق الإنسان عبد الهادي الخواجة. وفي ٢٠١١ طالبت مملكة الدنمارك من البحرين تسليمها الخواجة الذي يحمل الجنسية الدنمركية، وقالت إن حالته حرجة وهو ما رفضته البحرين.

في أبريل ٢٠١٢ أصدرت محكمة التمييز البحرينية قراراً بإعادة محاكمة ٢١ ناشطاً بحرينياً معارضاً أمام القضاء المدني من بينهم الخواجة، وبعد محاكمة صورية استمرت لمدة أربعة أشهر، عقدت خلالها ست عشرة جلسة، امتنع بعض النشطاء عن حضورها لعدم اقتناعهم بجدية ومصداقية المحاكمة، أصدرت محكمة الاستئناف العليا في سبتمبر ٢٠١٢، حكماً يقضي بتأييد العقوبة الصادرة بحق عبد الهادي الخواجة من محكمة السلامة الوطنية. وفي حكم نهائي وغير القابل للطعن، أيدت محكمة التمييز البحرينية في يناير ٢٠١٣، الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بالسجن المؤبد بحق الحقوقي عبد الهادي الخواجة(٧).

وبالرغم من التضامن الكبير الذي تلقاه الخواجة والشجب والإدانة الواسعة للانتهاكات التي تطاله، ما يزال المدافع عن حقوق الانسان عبد الهادي الخواجة نزيلاً في سجن (جو) بالبحرين.

http://Iwallpaper.net

مصادر الفصل الأول

١- الدليل الجديد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الباحثان أنريكي أيغوروم، ماري كارك- الناشر بروتكشن انترناشنال- الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ ص١٢

٢- دليل المدافعات عن حقوق الإنسان بمصر- صادر عن مؤسسة نظرة للدراسات النسوية- الإصدار الأول ٢٠١٢ ص١٠

٣- الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي- وثيقة المجلس السياسي والأمني. مجلس الاتحاد الأوروبي بروكسل يونيو ٢٠٠٩م /الشبكة العنكبوتية.

٤- مجموعة باحثين، دليل المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر- صادر عن مؤسسة نظرة للدراسات النسوية- الإصدار الأول ٢٠١٢ ص١٠

٥- دليل المدافعات عن حقوق الإنسان في مصر - مؤسسة نظرة مرجع سابق ص ١٠

٦- قناة فرنسا ٢٤ موقع القناة على اليوتيوب

٧- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

الفصـــل الثاني

أمن المدافع عن حقوق الإنسان

في هـذا الفصـل مـن الدليـل حرصنـا علـى تنبيـه أو لفـت نظـر المدافعيـن إلـى أهميّـة التفاعـل الإيجابـي مـع البيئـة التـي يعملـون فيهـا نظـراً لأهميـة ذلـك فـي تحقيـق الاهـداف التـي يعمـل المدافعـون مـن أجلهـا وتعزيـز آليـات حمايتهـم. كمـا يقـدم هـذا الفصـل بعـض النصائـح والإرشـادات التـي تفيـد المدافعيـن فـي التعامـل مـع وسـطهم الاجتماعـي وأثنـاء العمـل الميدانـي، إضافـة إلـى بعـض النصائـح الخاصـة بأمـن المدافعيـن مكتبيـاً وميدانيـاً كمـا أورد هـذا الفصـل إجـراءات حمائيـة خاصـة بالمدافعـات.

- **كيف تعي ثقافة البيئة التي تعمل فيها ؟**
- **خطوات أمنية للمدافعين عن حقوق الإنسان**
- **أمن مكتب المدافعين عن حقوق الإنسان**
- **أمن المدافع أثناء العمل الميداني**
- **إرشادات خاصة بالمدافعات**

كيف تعي ثقافة البيئة التي تعمل فيها؟

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان - بحكم المهام التي يتصدون لها - لانتهاكات جسيمة وممنهجة سواء من قبل السلطات الأمنية وقوى النفوذ أو قوى المعارضة المسلحة، لذا يكون المدافعون في مقدمة الفئات التي تحتاج إلى الحماية.

أورد هذا الدليل آليات وأساليب ووسائل مختلفة تساهم في حماية المدافعين، كما تطرق إلى أدوار ومسؤوليات عديد جهات (وطنية - إقليمية - دولية) رسمية وغير رسمية معنية بحماية المدافعين، وتبقى طرق وأشكال الدعم والمساندة والمناصرة المجتمعية أحد أهم هذه الآليات التي يتوجب على المدافعين التنبه لها والعمل عليها.

ان تحسين حالة حقوق الإنسان في أي مجتمع عملية ليست بالسهلة، وليس بإمكان مجموعة أفراد أو منظمات تحقيق ذلك لوحدهم، إنها عمل تشاركي وتكاملي يتطلب انخراط أكبر عدد ممكن من المؤسسات (الرسمية وغير الرسمية) والحركات والأفراد. لذا على المدافع/ة ألاّ يسمح بعزلة اجتماعياً وأن يكون على تواصل جيد ومستمر مع وسطه الاجتماعي والأطراف الفاعلة.

وهنا نضع بعض النصائح/ المحاذير التي من شأن الأخذ بها تقليص المخاطر والتهديدات التي قد يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وتحسين بيئة عملهم وأدوات حمايتهم.(١)

افعـــــل

- إذا كنت تعمل في منظمة دولية ابحث وتحرّ عن العادات والقيم والتقاليد والتشريعات في المجتمع الذي ستعمل فيه، وإذا كنت من نفس، البلد راع التنوع الثقافي والاجتماعي، وتحرّ عن عادات وقيم المجتمعات المحلية التي تعمل فيها.
- انخرط أكثر في وسطك الاجتماعي، فالعمل الحقوقي والإنساني ليس نشاطاً ترفياً أو نخبوياً وتعلم من المجتمع الذي تعمل فيه وقدم ما تستطيع تقديمه.
- كمدافع ومدافعة راع في مظهرك وملبسك بيئة وثقافة المجتمع الذي تعمل فيه.
- ادعم وشجع السياسات والمبادرات والإجراءات التي تحسن من حالة حقوق الإنسان أياً كان مصدرها.
- اشرك الفاعلين الاجتماعيين والضحايا في التخطيط للأنشطة والتنفيذ والمراقبة والتقييم
- شجع وادعم وطور أي مبادرات اجتماعية تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان

لا تفعـــــل

- لا تتصرف أو تقم بأي سلوك يتجاوز القيم والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان
- لا تمارس سلوكاً يتصادم مع العادات والتقاليد الثقافية التي تميز بيئة عملك وضع في حسبانك ان كل تصرفاتك مراقبة من محيطك
- في بيئة محافظة تجنب النقاشات الحساسة في مسائل الدين او السياسة او الجنس
- في مجتمع فقير تجنب الظهور بملابس ثمينة او مقتنيات باهضة الثمن، وعلى المدافعة ان تتجنب ارتداء المجوهرات الثمينة. وفي نفس الوقت لا يجب المبالغة في الظهور بمظهر يتمثل تماماً قيم المجتمع.

خطوات امنية للمدافعين عن حقوق الإنسان

يتطلب إعداد استراتيجيات أمنية (للمنظمات أو المدافعين) تحليلاً واضحاً للبيئة السياسية وتقييماً للمخاطر والتهديدات القائمة والمحتملة، إضافة إلى تقييم نقاط القوة ونقاط الضعف وأدوار وتأثير مختلف الأطراف ذات الصلة.

يتمثل الهدف من أي استراتيجية أمنية في تقليص المخاطر والتهديدات، ولذا على المنظمات/ المدافعين مراجعة وتقييم الخطة الأمنية بشكل دوري ودائم والتمسك باتباع الخطة، كما ينبغى أن يكون هناك تعاون بين المنظمات والمدافعين لتطوير آليات الحماية.

راعِ .. انتبه .. احذر

استهدافك ليس في وقت عملك فقط، خذ حذرك في اوقات الاجازات وخارج الدوام لان ذلك يؤثر على أمنك وامن منظمتك

وعلى المدافع أن يتبع خطوات آمنة يلجأ إليها للحماية، وعليه في حال تغيرت الاستراتيجيات الأمنية بشكل مفاجئ أثناء تواجده في منطقة ما أن يقوم ببعض الإجراءات الاحترازية التي من شأنها المساعدة في حمايته وحماية معلوماته ومصادره، ونضع هنا اتجاهات عامة منها:

- تعليق بعض الأنشطة أثناء التعرض للتهديد.
- الانتقال إلى مكان آمن في حال كان هناك تهديد على حياته أو حياة أحد أفراد أسرته.
- يتجنب نقاط ضعف مهددة، قد تعرضه للاستسلام وتسليم نفسه، ويجب أن يقوم بإخفاء عائلته أو نقلها إلى مكان آمن تجنباً للضغط عليه عبرها.
- إخفاء أشيائه الثمينة من ممتلكات وثائقية أو خاصة في حالة شعوره بخطر ما.
- تجنب استخدام أجهزة ألكترونية تسهل تحديد مكانه.
- راقب مستوى حدود الحماية الأمنية في الاستراتيجيات الجديدة ومدى مرونتها.
- إعادة بناء استراتيجية ملائمة بعد تجاوز الخطر مستجيباً للتحديات الجديدة.

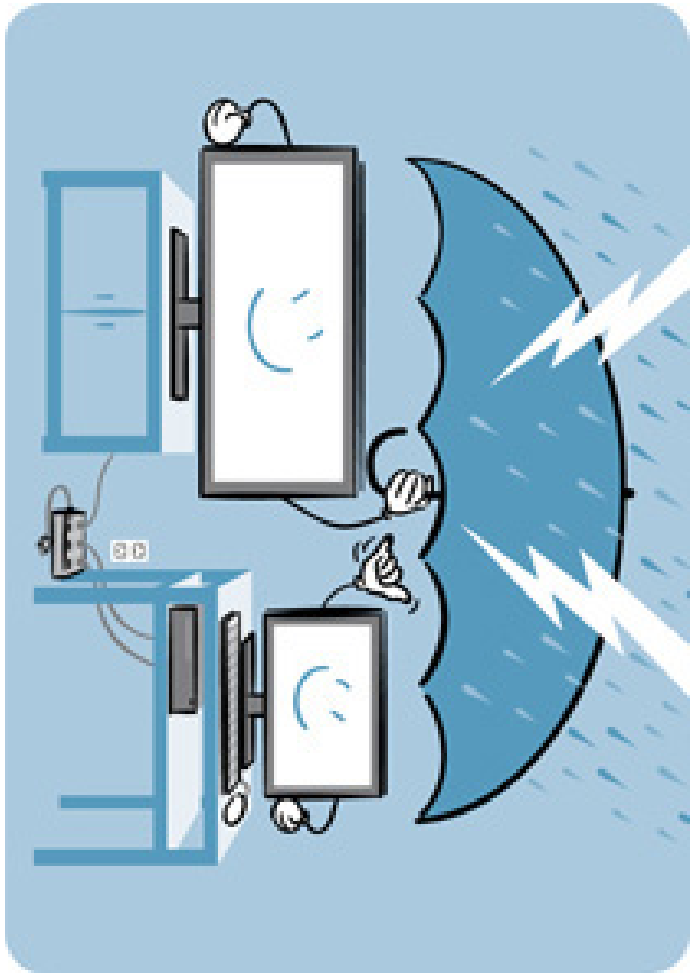

أمن مكتب المدافعين عن حقوق الإنسان

يتطلب من المسؤولين القائمين على أعمال المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان الاعتناء باختيار المبنى الذي يزاولون فيه أنشطتهم، وأن يراعوا جملة من القواعد الحمائية، الخاصة بامن المساكن والمكاتب، وهنا قائمة من المعايير تأخذ بها مؤسسة كير في مساكن ومقرات منظماتها.(٢).

الإجــراء	لمــاذا ؟
التحقق من مالك المبنى وسمعته ومدى تأثير الجهات الأمنية والجماعات العنفية عليه.	هل بالإمكان أن يتعاون مع أي تعديلات في المبنى لأغراض أمنية.
الجيران المحيطون بالمبنى ومدى إمكانية أن يتعاونوا مع المكتب	لتقديم مساعدات لوجستية وخدمات تنمية مختلفة
أن يكون المكتب في موقع يسهل وصول الموظفين والزائرين إليه.	تيسير مهمة الموظفين والزائرين
إجراء تقييم دوري للمكان مع مراعاة انتقال عناصر غير مرغوب فيها لجوار المكتب.	لإتخاذ تدابير أمنية وحمائية.
مدى توفر خدمات الماء والكهرباء والتلفون والأنترنت.	لإنجاز المهام المناطة بالمؤسسة
الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام السابق للمبنى، فيما كان يستخدم من قبل أن يتخذ كمقر لمنظمتك.	لإعتبارات تتعلق بوجود أجهزة تصنت وغيره
المخاطر البيئية المحيطة بالمبنى	حتى لا تؤدي إلى اضرار بيئية وصحية على العاملين
مراعاة هيئة وشكل المبنى وممكنات وضع الأجهزة الأمنية ومنع تسلل أحد للمبنى.	حماية المكتب (المؤسسة) من الاقتحام ووضع أجهزة رقابية.
وجود تقسيم للمبنى مثل بهو للسيارات, ومكان مستقل للزائرين, ومكان للشهود آمن.	حماية وثائق المكتب والشهود والأجهزة وإعاقة أي محاولة للكشف عن بعض المعلومات, أو محاولة تعطيل أجهزة, أو سرقة المكتب.

مفاتيح المكتب يجب أن تكون في مكان آمن، وإذا كانت برمز سري يجب تغيير الرمز بشكل دوري، وإذا كانت مفاتيح عادية من المهم أن تكون من النوع الذي لا يسهل استنساخه إلا بترخيص, ويجب أن لا تكون المفاتيح مصنفة بأسماء المكاتب	لما تشكل من إعاقة وردع لأي تسلل للمكتب.
إنارة حديقة المكتب والبهو ومحيط المبنى مهمة لما تشكله من ردع لأي متسلل للمكتب.	جانب وقائي, وجعل الاختفاء او الاختباء فيه صعوبة
مهم معرفة شخصية الزائر للمكتب والتعرف على هويته, ومن يريد, وهل لديه موعد سابق, وفي حال تغيب من تواعد معه يطلب من الزائر العودة	إبداء الاهتمام بالزوار من ناحية, وجعل الزيارات للمكتب مرتبطة بعمل ما
التحقق من أي طرد يصل إلى المكتب	الإحتراز من وقوع حادث لم يكن في الحسبان
توفير طفايات الحرائق والمصابيح اليدوية مع البطاريات الاحتياطية وأجهزة الانذار	سلامة المكتب ووقايته من حدوث حريق
توفير قائمة بتلفونات الطوارئ وإطفاء الحرائق وأقسام الشرطة	لدرء كارثة قد تقع على المكتب
جعل أمن المكتب تحت مسؤولية أحد الموظفين على أن يكون فريق الموظفين مدرباً على هذه الإجراءات, والمتمثلة في استخدام إطفاء الحرائق -الاتصالات –مهارات الاسعافات الأولية وكاميرات المراقبة –استخدام وسائل الإنارة الأمنة كالطاقة الشمسية وغيرها.	للاطمئنان على إجراءات السلامة.
اهمية توفر لائحة إرشادات أمنية، ومن المهم تحديث هذه الإرشادات وفق المتغيرات من فترة لأخرى.	

امن المدافع أثناء العمل الميداني

على المدافع عن حقوق الإنسان قبل مزاولة أي نشاط ميداني (كأعمال الرصد لمظاهرة، اعتصام، إضراب، نزاع مسلح، أو أي احتجاج) التنبه لما يلي:

قبل التحرك الميداني (٣)

احرص ألاّ تتحرك بمفردك وكن ضمن جماعة.

- أبلغ المنظمة التي تعمل فيها أنك ذاهب لمهمة.
- إحرص أن تكون لديك وسائل اتصال احتياطية في حال فقدت إحداها أو سُلبت منكْ.
- هاتفك يجب أن يكون مشحوناً بشكل كافٍ وإذا كان المكان بعيداً فليكن لديك خازن احتياطي
- إحرص أن تحفظ أكثر من رقم هاتف لزملائك في المنظمة أو لمحامٍ لتتصل به وأنت في حالة ملاحقة.
- تجنب إعطاء معلومات بالحقائق عن المكان المتجه اليه.

أثناء التحرك الميداني:

- خذ وقتاً في السلام و ألتحية، وخض حواراً أو حديثاً عابراً وتلقائياً قبل الدخول في حديث العمل.
- تنبه لقواعد السلام والتحية للنساء والرجال في البيئة التي تعمل فيها، فقد تكون المصافحة غير مناسبة للنساء مثلاً.
- راع خصوصية الضحايا والشهود الذين تقابلهم وتأخذ معلومات منهم.
- لا تسجل ولا تلتقط صوراً إلا بعد أخذ الإذن ممن تسجل أحاديثهم، أو تقوم بالتقاط صورهم.
- كن مستعداً لأي مداهمة من الأجهزة الأمنية أو جماعة عنيفة.
- كن مستعداً بمكان آمن تختبئ فيه.
- لا تحمل اوراقاً وملفات مهمة في ذاكرة جهازك اللابتوب أو التلفون أو الحقيبة.
- احرص على أن تكون أسماء المصادر وشهادات الشهود والمعلومات المجمعة في مكان آمن.
- في حال حدوث اشتباكات وشعرت انك ملاحق لاتعد لمكان العمل أو منزلك.

احـــذر

- أي سلوك قد يعرضك او يعرض الآخرين للخطر
- أن تقبل الهدايا أو الضيافات من الذين تساعدهم أثناء مهمتك، وكذا من السلطات.

تجنب

- أي انشطة تؤثر على رسالتك وتؤثر علي مصداقيتك ومهنيتك.
- أن تسلم ما قد قمت بتوثيقه لمن لا تثق فيه .
- كل عمل يؤثر على تحقيق رسالتك وحيادية نشاطك وانت تعمل في مجال إغاثي أو رصدي

أمـــن المدافعـــات

تواجـه النسـاء عنفـاً مركبـاً كونهـن إناثـاً في مجتمـع ذكـوري مـن جهـة، وكمدافعـات عـن حقـوق الإنسـان مـن جهـة أخـرى؛ وحسـب إفـادة المقـررة الخاصـة المعنيـة بحمايـة المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان في تقريرهـا الثـاني المقـدم للأمـم المتحـدة؛ فالمدافعـة تتعـرض لانتهـاكات لا يتعـرض لهـا الرجـل في مجـال حقـوق الإنسـان، كالتمييـز والتحـرش والاعتـداء الجنـسي.

إن تواجـد النسـاء في ميـدان الدفـاع عـن حقـوق الإنسـان يعتـبر تحديـاً للمـوروث الاجتماعـي ولتشريعـات الدولـة ألتقليديـة، كـما يصطـدم نشـاطها مع المؤسسـة الدينيـة ذات التأويـل المتعسـف للنـص الدينـي غـير المتوائـم مـع العـصر والديمقراطيـة، والمواطنـة المتسـاوية والحداثـة.

في مارس 1994 تم انشأ ولاية مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة، مهامها:

- تتلقى المعلومات حول العنف ضد المرأة
- إرسال نداءات عاجلة، ومناشدات للدول بشان حالات العنف ضد المرأة التي تصل اليها عن طريق الشكاوى الفردية.
- عمل بعثة تقصي حقائق حول العنف ضد المرأة للدول الواقع عليها انتهاكات ضد المرأة.
- تقديم تقارير مواضيعية بشكل سنوي
- تستقبل المقررة الخاصة الشكاوى الفردية عبر هذا العنوان Urgent-action@ohchr.org

لماذا المدافعـــات؟

إن التهديد والاعتقال والمضايقات والإساءة بالنسبة للمدافعات في ظل بيئة اجتماعية محافظة أمر تترتب عليه سهولة النيل من المدافعة وإثنائها عن النشاط، ويحد من فاعلية المدافعات عن حقوق الإنسان.

ضعف آليات الحماية في المنطقه العربية وخصوصاً دول اليمن والخليج العربي يضع المدافعات عن حقوق الإنسان أمام تحدٍ مضاعف.

إن التشريعات الوطنية في اليمن ودول الخليج تضع عدداً من المعوقات القانونية أمام المدافعات لما تتضمنه من نصوص تمييزية واضحة تجاه النساء، تمتد للنيل من حق المرأة في المساواة وفي السفر وفي اختيار الشريك, علاوة على أن التحفظات على اتفاقيات السيداو تعكس هذا التمييز تحت ذريعة الشريعة الإسلامية والسيادة الوطنية.

تآزرت وتواشجت عوامل عدة تضع المرأة الحلقة الأضعف في ألمجتمع، ناهيك عن أن تكون مدافعة عن حقوق الإنسان في بلدان سجلاتها حافلة بالانتهاكات.

الحاضن الاجتماعي في اليمن ودول الخليج غير ملائم، حيث يحد أو يقيد من نشاط المرأة تحت مبررات منظومة قيم تقليدية منها، الشرف والعيب الاجتماعي.

هناك خصوصية للنساء، فهن من يتعرضن للتحرش والاغتصاب، والاعتداء الجنسي الأمر الذي يترتب عليه الحمل ونقل الأمراض المعدية.

صرخة الدكتورة سونيت

هناك امرأة تغتصب كل ٢٦ ثانية في جنوب أفريقيا، على حد قول الدكتورة سونيت إيليرز، مخترعة الواقي مضاد الاغتصاب».

وأظهرت دراسة في عام ٢٠٠٩ قام بها مجلس الأبحاث الطبية في جنوب أفريقيا صورة مخيفة للعنف الجنسي في البلاد. اعترف أكثر من ربع الرجال الذين خضعوا للدراسة قيامهم بالاغتصاب، وبعضهم أكثر من مرة. ويخلص التقرير أنه "ينبغي أن تتركز الوقاية من الاغتصاب على تغيير القيم الاجتماعية حول الذكورة والاستحقاق الجنسي، ومعالجة الأسس الهيكلية للاغتصاب".هذه المعدلات المخيفه للاغتصاب قادت الدكتورة سونيت لاختراع واقي مضاد للاغتصاب وهو عبارة عن شريط يحمل اسنان حاده تغلق على العضو الذكري بمجرد الإيلاج، والكابوس يكمن في أنه بمجرد إغلاقه سيكون من الصعب على المغتصب نزعه بنفسه ولا يمكن نزعه إلا بتدخل طبي وهذا سيجل من عملية القبض عليه سهله، وحسب ما ذكرت مخترعة الواقي الأنثوي أن محاولة نزعه ستسبب تلفيات كبيره للعضو وسيجعل من السهل القبض عليه.

www.arrai.org/pages.php?option=browse&id=91312

إجراءات حمائية خاصة بالمدافعات لمواجهة محاولة الاعتداء الجنسي

عملياً كل موقف له سياق معين، ورد فعل يتناسب مع وحسب شخصية المعتدي والظرف الذي تعيش فيه المدافعة، بمعنى أن كل خيار تتخذه يجب أن يكون متناسبا وخطورة الحدث.

لا تنفردي

- **بمن يمثل ريبة أو شكا لك.**

واحرصي على أن

- **تكوني في ملابس لا يساء فهمك من خلالها.**

ولذلك فعند مواجهة المدافعة مخاوف الاعتداء المباشر، عليها أن تتوازن نفسياً وأن تلجأ إلى خيارات المقاومة المتاحة أمامها، ونظراً لاتساع ظاهرة الاغتصاب، و ضعف فعالية الأنظمة القانونية والأمنية (السلطات) في حماية النساء من الاعتداء الجنسي، تم ابتداع عدد من الأشكال الوقائية التي تضع حداً وعائقاً مباشراً ضد المعتدي.(٤)

المقاومة السلبية (اللاعنفية)

المقاومة السلبية (أللاعنفية) ويقصد بها أساليب، تبريرات، حججاً تحول دون تعرض المدافعة للاعتداء في الحالات غير المتوقعة ومن ذلك مثلاً (الإشارة إلى إصابتها بأمراض معدية)، بغرض إضعاف رغبة المعتدي، ومحاولة كسب المزيد من الوقت للجوء إلى وسائل أكثر فاعلية لصد المعتدي.

المقاومة المادية (الإعاقة المباشرة للمعتدي)

ويقصد بها لجوء المدافعة إلى أساليب حمائية (مؤقتة) عادة ما تكون في متناول اليد ويترتب عليها أحياناً تحاشي الاعتداء ومن ذلك:

- استخدام جهاز صعق كهربائي صغير يتم الاحتفاظ به في حقيبتك
- مواجهة المعتدي بركله في الخصيتين.
- استخدام دبوس أو قلم أو أي آلة حادة في الأماكن الحساسة
- دفع المعتدي عنك بكتاب ثقيل أو شيء آخر وليكن بالضلوع كأسفل القفص الصدري

- رش عينيه بشيء مؤذٍ كرذاذ الفلفل والعطور أو أي مادة حارقة تعوقه من الوصول إليك
- استخدام بعض مهارات الدفاع عن النفس المتعلقة بالكاراتيه والجيتوا وغيرها من المهارات.

إجراءات وقائية

إلى جانب ما سبق ثمة إجراءات وقائية تأخذ بها المدافعات، لتجنب تعرضهن للإعتداء أو التخفيف من تبعاته وفقاً لسياقهن الاجتماعي، وقد أشارت توصية منظمة الصحة العالمية لوسائل احتياطية لتخفيف الآثار المترتبة على الاعتداء الجنسي ويمكن الرجوع إلى موقع منظمة الصحة العالمية للمزيد من التفاصيل في هذا الأمر على الموقع : (http://www.who.int/ar/)

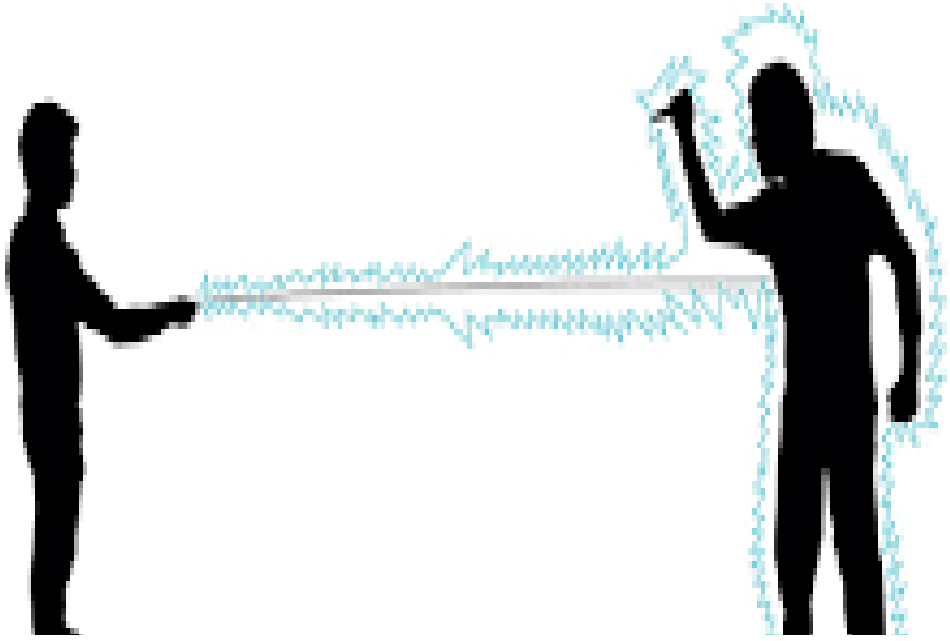

مراجع ومصادر الفصل الثاني

1. تم الاقتباس من دليل كير، الأمن والسلامة الشخصية- مع تصرف وتدخل وإضافة من قبل الباحث .
2. تم الاستئناس بهذه الإجراءات بدليل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تأليف اريكو ايكورني، جهة النشر الخط الامامي 2005 ص60، مع تصرف وإضافات من الباحث.
3. تمت الاستفادة من دليل المدافعات عن حقوق الإنسان، صادر عن مؤسسة نظرة الإصدار الأول 2012 ص37، مجموعة باحثين مع تصرف وإضافات من قبل الباحث.
4. آيات فاروق، المهارات العلمية لتحمي نفسك من التحرش، (On Islam) اون اسلام، مع تصرف وإضافات من الباحث.

الفصـــل الثالث

أمـــــن المدافعـــين اليكترونـيـــاً

حماية جهاز الكمبيوتر من الاختراق والقرصنة

- **تعريف الاختراق**
- **دوافع الاختراق**
- **آلية الاختراق**
- **أساسيات الحماية**
- **وسائل الحماية الاليكترونية**

اجراءات الحماية الاليكترونية

- **أ. ما هو الحساب الاليكتروني**
- **ب. إجراءات حماية عامة**
- **ج. إجراءات حماية الحسابات الاليكترونية**
- **حماية البريد الاليكتروني الخاص بك**
- **حماية حساب الفيسبوك من الاختراق**
- **حماية حساب تويتر من الاختراق**

نصائح أمان عامة للمدافعين عن حقوق الإنسان

١. حماية جهاز الكمبيوتر من الاختراق والقرصنة

• تعريف الاختراق

الاختراق هو القدرة على الوصول عن طريق ثغرات في نظام الحماي القائم بها يستخدم قدراته للولوج وضداً على رغبتهم، إضافة إلى الأذ آثار نفسية جراء استيلائه وتصفحه لبيانات وملفات تخص أصحاب هذه الأجهزة وحدهم.

المخترق (هكر Hacker) أو قرصان

مصطلح لتوصيف الشخص المتمكن من امتلاك مهارات في مجال الحاسوب وأمن المعلوماتية، ويعمل على اختراق الحسابات والمواقع الأليكترونية. وأطلقت كلمة هاكر أساساً على مجموعة من المبرمجين الأذكياء، الذين كانوا يتحدون الأنظمة المختلفة ويحاولون اقتحامها، وليس بالضرورة أن تكون في نيتهم ارتكاب جريمة أو حتى جنحة، ولكن نجاحهم في الاختراق يعتبر نجاحاً لقدراتهم ومهارتهم، إلا أن القانون اعتبرهم دخلاء تمكنوا من دخول مكان افتراضي لا يجب أن يكونوا فيه. والقيام بهذا عملية اختيارية يمتحن فيها المبرمج قدراته، دون أن يعرف باسمه الحقيقي أو أن يعلن عن نفسه. ولكن بعضهم استغلها بصورة إجرامية تخريبية لمسح المعلومات أو التجسس عليها، والبعض الآخر استغلها تجاريا لأغراض التجسس، والبعض لسرقة الأموال.

• دوافع الاختراق

تتعدد دوافع الاختراق بتعدد القادرين عليه، والغرض الذي يقومون بالاختراق من أجله، فمثلاً هناك الدافع السياسي والعسكري والغرض منه الحصول على معلومات سياسية وعسكرية واستخباراتية واقتصادية.. إلخ، ودافع المنافسة الصناعية والتجارية وخاصة بين الشركات العالمية الكبرى (الشركات العابرة للقارات)، حيث تلجأ بعض هذه الشركات إلى ضرب منافسيها عبر محاولة اختراق أنظمتها بهدف سرقة معلومات عن المنتج وتقنيات الانتاج. وهناك دوافع شخصية للأفراد مثل المتعة واستعراض القدرات، مساندة قضية ما أو الدفاع عنها، الانتقام والنيل من الخصوم، الكسب المادي والاستفادة مادياً.

وما نحن بصدد الحديث عنه هنا هو اختراقات من نوع آخر، كالاختراقات التي تقوم بها أجهزة أمنية أو جهات نافذة ضد الناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان، والأحزاب السياسية المعارضة والمنظمات الاجتماعية والحقوقية التي تقف أمام انتهاكات حقوق الإنسان؛ حيث سُجل مؤخراً ارتفاع ملحوظ في تلصص الأجهزة

الأمنية على مراسلات الناشطين/ المدافعين عن حقوق الإنسان. وهناك مؤشرات كثيرة تبين إخضاع الحسابات الاليكترونية لناشطين وسياسيين وإعلاميين ونقابيين للتلصص والقرصنة.

أشارت منظمة «FRONT LINE DEFENDERS» في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٥ (المدافعون عن حقوق الإنسان في الميزان) إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون الاعتداءات الرقمية، بدرجات متفاوتة من التطور والتعقيد، وفي كل مكان تقريباً. ويشمل الاستهداف الرقمي للمدافعين اعتراض رسائل البريد الألكتروني والمكالمات الهاتفية وأشكالاً أخرى من الاتصالات؛ وقرصنة المواقع الاليكترونية والمدونات أو حسابات مستخدمي الشبكات الاجتماعية؛ وتركيب البرمجيات الخبيثة وبرامج التجسس؛ وحجب المواقع الاليكترونية.

وإجمالاً على المدافع أن يكون أكثر حذراً من الاختراقات والاعتداءات الرقمية، حيث أنه يكون هدفاً للسلطات، ولجهات نافذة نتيجة لطبيعة عمله والمعلومات التي بحوزته، وهذا يتطلب منه معرفة أمور اليكترونية كثيرة وكيفية حماية حساباته، وهذا ما سنتحدث عنه تباعاً.

• آلية الاختراق

لحماية أجهزة الكمبيوتر الخاصة أو المكتبية، والحفاظ على سرية المعلومات وحمايتها من المخترقين، على المستخدم أن يتعرف على آلية الاختراق، حيث لا

يمكن أن يخترق جهازه بدون وسيط يمكنه من ذلك، وهذا الوسيط عادة ما يكون ملفاً أو برنامجاً قام المستخدم بتحميله في جهازه، سواءً بعلمه أو دون علمه، فالتحميل بعلم المستخدم يكون في حال إذا قام بتحميل برامج وملفات من مواقع غير موثوقة أو من مواقع مشبوهة، أو التحميل بدون علم المستخدم عبر البريد الاليكتروني، لذا يتوجب على المستخدم ألاّ يستقبل الملفات أو البرامج أو الصور إلا من أشخاص يثق بهم، وفي حال قام باستقبالها فعليه الحرص على عدم فتحها إلا بعد قطع الاتصال بالأنترنت عن جهازه، وبعد فتحها جميعاً عليه البحث عن التروجان بواسطة برنامج مكافح التجسس المثبت في جهازه.

• أساسيات الحماية

لا يمكن القول بإمكانية حماية جهازك من الاختراق ١٠٠٪، فنظراً للتطور الهائل الذي يشهده عالم الأنترنت وتصميم البرامج، أصبحت البرامج الوسيطة «التروجانز» كثيرة جداً ومتنوعة؛ بمعنى أن الحماية الجيدة اليوم قد لا تكون نافعة في المستقبل, وينبغي مواكبة التطور في هذا المجال.

- **تحاش** دائما استخدام معلوماتك الشخصية جداً بشكل دائم، ولا تقم بكتابتها إلا في المواقع الآمنة جداً.
- **استخدم** على الدوام أحدث إصدارات برامج الحماية من الفيروسات.
- **استخدم** أحدث برامج الحماية من الاختراق.
- **تأكد** من أن إصدارات المتصفح الخاص بك محدثة ولا تحتوي على ثغرات أمنية.
- **تجنب** قدر الإمكان استخدام برامج المحادثة مثل ICQ لما تحتويه من ثغرات أمنية.
- **احذر** الملفات التى تأتيك عن طريق البريد الاليكتروني، فإذا كان الملف المرسل إليك من شخص لا تثق به ومن نوع dll أو exe فلا تستقبله أبداً.

- **يفضل** أن يكون رقمك السري مكونا من حروف وأرقام، ويكون أكثر من ٨ خانات، كما يفضل تغييره بين حين وآخر وفقاً للحالة.

وهكذا فإن أفضل طرق الحماية من الاختراق تتمثل في مستخدم جهاز الكمبيوتر نفسه، وإلمامه بآليات الاختراق وطرق الحماية. أما في حالة الشبكات الداخلية، وهي شبكة تربط بين عدد من أجهزة الكمبيوتر، فمن المهم وضع جهاز واحد من مجموعة الأجهزة ليكون مدير الشبكة (Admin)، مما يتيح لمدير الشبكة التحكم بجميع أجهزة الشبكة من جهاز واحد، ويمنع تكرار الخطوات على كل جهاز على حده. كما تحتاج الشبكة لإجراءات حماية إضافية، حيث أن متطلبات حماية شبكة أجهزة كمبيوتر أكثر تعقيداً من حماية جهاز كمبيوتر واحد، وذلك لتعدد المستخدمين ولاحتواء الشبكة على ثغرات أمنية أكثر تمكن المخترق من الولوج اليها.

• وسائل الحماية الاليكترونية

بعد التعريف بالاختراق ودوافعه وآلياته، وما يتوجب على المستخدم الحذر منه و الانتباه له، يبقى أن نستعرض وسائل الحماية الاليكترونية، وهي كالتالي:

اولاً:

تثبيت برنامج مكافح فيروسات (Antivirus software)، وبرنامج مضاد تجسس (Antispy software) وتفعيل جدار الحماية (الجدار الناري) الخاص بنظام تشغيل جهاز الكمبيوتر أو الخاص ببرامج المكافحة، ويمكن للمستخدم أن يثبت برنامجاً واحداً يقوم بعمل برنامجين بنفس الوقت لمكافحة الفيروسات والتجسس والجدار الناري، أو أن يثبت ثلاثة برامج مستقلة، ويراعى أن يثبت المستخدم برنامجين لنفس الغرض في نفس الجهاز، بمعنى أن لا يثبت برنامجين لمكافحة الفيروسات مثلاً في نفس الجهاز.

ثانياً:

تحديثUPDATE برنامج مكافح الفيروسات، حيث قد يتمكن البرنامج خلال عملية التحديث من اكتشاف ملفات التروجان وإبلاغك بوجوده لحذفه أو تعطيل عمله في النظام.

ثالثاً:

التأكد من عدم وجود تروجان بجهازك، والتروجان هو خادم يسمح للمخترق بالتحكم الكامل فى جهازك، ويتم زرعه بجهازك عن طريق المخترق، وذلك بإرساله إليك عن طريق بريدك الاليكتروني مثلاً أو عن طريق برامج الدردشة

الفورية مثل ICQ أو عن طريق قرص مرن، أو تقوم أنت بزرعه فى جهازك عن طريق الخطأ بسبب عبثك فى برامج الاختراق• فتقوم بفك التروجان في جهازك، بدلاً من أن ترسله إلى الجهاز المراد اختراقه، لذلك ننصحك بعدم تحميل هذه البرامج نهائياً، ولكي تتأكد ما إذا كان بجهازك تروجان أم لا، يمكنك البحث فى ملف السجل) Registry رجيستري) الخاص بالويندوز، ولأهمية الرجيستري ولتفادي حذفك الملفات عن طريق الخطأ، ابحث عن التروجان بطريقة آمنة، وذلك باستخدام برامج باحثة مثل Cleaner The (يمكن تحميل البرنامج من الرابط التالي : www.moo/soft.com/download.php).

(٢) : اجراءات الحماية الاليكترونية

غالباً ما يكون المدافعون عن حقوق الإنسان مستهدفين، وأحد أشكال الاستهداف يكون عبر التجسس على حساباتهم الاليكترونية أو اختراقها، لذا يتوجب على المدافعين عن حقوق الإنسان اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية حساباتهم الاليكترونية، وسنستعرض في ما يلي إجراءات الحماية الاليكترونية الواجب اتخاذها، وسنبدأ بعرض إجراءات حماية عامة تنطبق تقريباً على كل أنواع الحسابات الاليكترونية، وإجراءات أخرى تفصيلية خاصة بأهم الحسابات الاليكترونية.

أ- ما هو الحساب الاليكتروني؟

الحساب الاليكتروني تعبير يشمل كل الحسابات، المجانية والمدفوعة، التي ينشئها المستخدم على شبكة الأنترنت؛ ولأغراض هذا الدليل، سنقسم هذه الحسابات إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

١. مواقع خاصة، مثل الموقع الاليكتروني (Website) والمدونة (Blog)، وقنوات الفيديو (مثل Youtube) ومواقع الصور (مثل Picasa, Filker, Instagram).

٢. حسابات البريد الاليكتروني (E-mail)، مثل بريد جُميل (Gmail) وياهو (Yahoo) وهوتميل (Hotamail).. الخ.

٣. حسابات مواقع التواصل الاجتماعي (Network Websites)، مثل تويتر (Twitter) و فيسبوك (Facebook) وماي سبيس (Myspace).. إلخ.

غالباً ما يلجأ المدافعون عن حقوق الإنسان إلى امتلاك بعض، أو أغلب، هذه الحسابات الاليكترونية للتعبير عن أنفسهم وعرض القضايا التي يتبنونها ضمن مجال أوسع، ولذا فإن حساباتهم الاليكترونية قد تكون عرضة للاستهداف.

ب - الإجراءات العامة لحماية الحساب الاليكتروني

لدى غالبية المواقع الاليكترونية إجراءات أمان مشتركة لحماية الحسابات الاليكترونية، وهي كالتالي:

• كلمة السر (Password)

يجب أن تكون كلمة السر لأي من حساباتك على الأنترنت قوية، ولكي تكون كلمة السر قوية عليك الانتباه إلى الآتي:

• كلمة السر القوية يجب أن تكون طويلة، وتتكون من حروف وأرقام وعلامات ترقيم، مثل (RY٤٨+,gr٨١T٢_s٦). ويجب أن تتسم كلمة السر التي تحددها بالسهولة في تذكرها بالنسبة لك، مع صعوبة تخمينها بواسطة أي شخص آخر.

• لا يجب عليك أن تقوم بوضع كلمة سر عبارة عن اسمك العائلي أو الشخصي أو اسم إقامتك أو مدينتك، وأيضا يجب عليك ألاّ تستخدم تاريخ الميلاد أو أي تاريخ مهم لك, ولا تستخدم أرقام هاتفك الجوال, أو رقم هاتف آخر لديك، ولا تستخدم أحرفاً متقاربة في الكيبورد, أو حتى أرقام مثل (١٢٣٤٥٦) أو (١٠٢٠٣٠).

• لا تستخدم كلمة السر الخاصة بحسابك في أي مكان آخر على الأنترنت، ويجب أن تكون الشخص الوحيد الذي يعرفها فلا تشركها مع آخر مطلقاً. ولمزيد من الأمان، يجب أن تكون كلمة السر الخاصة بحسابك مختلفة عن كلمات السر التي تستخدمها لتسجيل الدخول إلى المواقع الأخرى، مثل البريد الاليكتروني أو الحساب البنكي.

• إجراءات الأمان:

لا يجب الاستهانة بإجراءات الأمان التي تقترحها كثير من المواقع على المستخدم، خاصة مواقع البريد الاليكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لما لها من فائدة كبيرة في تبليغك في حالة محاولة اختراق حسابك، وكذا في استعادته في حال تعرضه للاختراق، تشمل إجراءات الأمان عادة ما يلي:

• أسئلة الأمان: وهي عبارة عن سؤالين يختارهما المستخدم من قائمة الأسئلة المتاحة، ويكتب الإجابة عن كل سؤال؛ ففي حال نسيان المستخدم لكلمة السر أو اختراق حسابه، يمكنه استخدام أسئلة الأمان لإثبات ملكيته للحساب، ومن ثم استعادته.

• بريد اليكتروني بديل: حيث تضع بريداً اليكتروني ليرسل إليه كلمة السر الجديدة لحسابك في حال نسيت كلمة سر الحساب أو تم اختراقه والاستيلاء عليه.
• رقم تلفون المستخدم: ويستخدم نفس استخدام البريد الاليكتروني البديل، إلا أنه إجراء أقوى وأكثر أماناً.

جـ - إجـــراءات حماية الحسابات الاليكترونية

• حماية البريد الاليكتروني

يتعرض الكثيرون لاختراق حسابتهم الخاصة في مواقع البريد الاليكترونى المعروفة ومنها Gmail , مما يسبب لهم فقدان الكثير من بياناتهم ورسائلهم الخاصة، هذه هي أهم عشر نصائح التى تستطيع بها حماية بريدك الأليكترونى فى Gmail , من الاختراق أو السرقة، مما يعطيك الحرية فى استخدامه دون الشك فى أنه قد تعرض لاختراق أو لأى من طرق التجسس عليه - ومن هذه النصائح ما يلى:

١.استخدام الأدوات الخاصة بالأمان على التصفح بعنوان URL على شبكة الانترنت بخاصيةSSL وذلك بالدخول على بريدك الأليكترونى برابط https://mail.google.com/ ، أو تفعيل خاصية الفتح التلقائى فى المتصفح الآمن عن طريق اتباع الخطوات التالية (بحسب ترتيبها):

٢. الاستخدام الدائم والدوري لبرامج مكافحة الفيروسات، وملفات التجسس على حاسبك الشخصي أو جهاز الكمبيوتر الذي تقوم بتصفح بريدك الاليكتروني عليه، وازالة البرامج الضارة والفيروسات من الحاسب فوراً.

٣. تغيير كلة المرور الخاصة بحسابك الشخصى مرتين فى السنة، مع التأكد من اختيار كلمة المرور ذات مواصفات آمنة من حيث عدد الأحرف والأرقام واحتوائها على أحرف مميزة.

٤. تحميل الإصدارات الجديدة من المتصفح على مواقع الأنترنت التى تقوم باستخدامه مثل IE والـ Firefox بتفعيل خاصية التجديد التلقائي. والمعروف أن في Google chrome يتم إصدار الجديد وتطويره تلقائياً عند فتح برنامج التصفح.

1	2	3	4	5
Settings	General	Browser Connection	Check the "Always "use https	Save

٥. لا تستخدم كلمة المرور الخاصة ببريدك الأليكترونى أو معلوماتك الشخصية الهامة فى أي موقع آخر حتى تكون في أمان من حيث أنه إذا تم اختراق هذا الموقع أو ما شابه ذلك.

٦. حاول دائماً الدخول على بريدك الشخصى فى Gmail من الرابط الاساسى لموقع Google وذلك من خلال الروابط التالية

www.google.com/accounts/Login أو mail.google.com دون اللجوء إلى فتح بريدك الأليكترونى من أي رسائل تأتى إليك من مواقع أخرى تطلب منك إدخال بريدك الاليكتروني بكلمة المرور، مع الأخذ بالاعتبار أهمية التأكد من أن كلمة المرور الخاصة بك كلمة مميزة صعب الحصول عليها أو معرفتها.

٧.حاول تغيير بياناتك الخاصة الصحيحة عن البريد الأليكترونى الثاني، وسؤال الأمان الخاص بحسابك الشخصي بصفة دورية، حتى تكون دائماً فى ذاكرتك، و حتى لا تفقد الحصول عليها عند نسيانك كلمة المرور أو بياناتك، حاول دائماً أن تستخدم الجواب على سؤال الأمان بألاّ يكون صعباً عليك ولكن صعب تخمينه من الآخرين.

٨. حاول دائماً التعرف على الجديد من البرامج التعليمية الخاصة من Google فى حماية بريدك الأليكترونى على Gmail.

٩. بالنسبة للبريد الأليكترونى على الـ Gmail قم بتفقد حالة النشاط Monitor Your Gmail Activity الخاصة ببريدك من حيث ما اذا قد حدث اختراق أم لا.

١٠. عدم حفظ كلمة المرور على الجهاز أو في أي ملف يشير اليها.

١١. الحذر عن فتح البريد من الأماكن العامة مثل مراكز الأنترنت من تفعيل خاصية حفظ كلمة المرور عندما يطلب منك المتصفح ذلك.

١٢. الحرص عند مغادرة مركز الأنترنت من إغلاق المتصفح بالضغط على الخروج.

١٣.عدم ملء أي استمارة ببياناتك الشخصية وكلمة المرور أثناء تشكك منها.

١٤.فعل خاصية الإنذار عن دخول شخص آخر على بريدك الأليكترونى على Gmail فى نفس الوقت أو من مكان آخر، وذلك بالضغط بالترتيب على الأوامر التالية:

آخر، وذلك بالضغط بالترتيب على الأوامر التالية:

1	2	3	4
Settings	General	Browser Connection	تفعيل خاصية
Settings	Accounts and Import	see if there's any account you didn't authorize access to your Gmail	Mark conversation as read when opened by others

• حماية حساب الفيسبوك Facebook

يتعرض الكثير من المستخدمين إلى اختراق كلمة السر الخاصة بعضويته في الموقع الاجتماعي الشهير فيسبوك، وهذا يأتي نتيجة عدم معرفة بعض الأشخاص لطرق وأساليب ضمان وحفظ حساباتهم، وأهم الطرق والإعدادات لحماية حسابك من الاختراق هي كالتالي :

١- كلمة السر:

(سبق الحديث عن ذلك في إجراءات الأمان العامة). لتغيير كلمة سر حسابك في فيسبوك، يجب عليك الدخول إلى إعدادات الحساب العامة ثم كلمة السر ثم تقوم بكتابة كلمة السر الحالية، وكلمة السر الجديدة، وتاكيد كلمة السر الجديدة ثم حفظ التغييرات.

٢- التصفح الآمن

في الحالة الافتراضية عند فتح حساب الفيسبوك فإنه لا يقوم بتفعيل التشفير Https ، وبذلك يتمكن بعض القراصنة بمساعدة بعض التقنيات المتطورة من التنصت على ما يقوم به المستخدم خلال تصفحه للموقع، لذا يجب عليك دائماً تسجيل الدخول من https: مثل https://www.facebook.com/ وليس من http: مثل http://www.facebook.com . لتفعيل خاصية الدخول الآمن Https: قم بالتالي: إعدادات الحساب العامة ثم الأمان ثم تفعيل خاصية تصفح فيسبوك عبر اتصال آمن (https)عندما يكون ذلك ممكناً ثم حفظ التغييرات.

٣- إشعـــارات تسجيـــل الدخول

تتيـح لـك هـذه الخاصيـة إعلامـك عندمـا يتـم الدخـول إلى حسـابك مـن كمبيوتـر أو تابلـت أو هاتـف لم تسـتخدمه مسـبقاً عـبر البريـد الاليكـتروني أو رسـالة نصيـة. ولتفعيـل إشـعارات تسـجيل الدخـول قـم بالتـالي :إعـدادات الحسـاب العامـة <= الامـان <= حـدد خاصيـة البريـد الاليكـتروني وخاصيـة الرسـالة النصيـة <= حفـظ التغيـيرات.

٤- الموافقات على تسجيل الدخول

هذه الخاصية تقوم باستخدام هاتفك لحماية حسابك من الاختراق، تصلك رسالة عبر الجوال بداخلها رقم سري تقوم بكتابته في الخانة للموافقة على تسجيل الدخول، عند تسجيل الدخول إلى حسابك من متصفح معروف، لن تحتاج إلى إدخال رمز أمان، كل ما عليك فعله هو القيام بتسمية المتصفح الذي تستخدمه حاليًا لإضافته إلى متصفحاتك المعروفة.

1 – 4

٥- الأجهزة التي تم التعرف إليها

عند الدخول إلى حسابك من متصفح أو جهاز جديد، سيطلب منك الموافقة على تسجيل الدخول كما هو واضح سابقاً، ولكن هذا الجهاز قد يكون جهازك الجديد أو جهاز تستخدمه دائماً، قم بتفعيل هذه الخاصية لكي لا يتم إزعاجك بالرسائل النصية للموافقة على تسجيل الدخول، سيطلب منك كتابة اسم الجهاز الذي دخلت منه لأول مرة، وبالتالي المرات القادمة لن يتم إعلامك أو تنبيهك أو إرسال رسالة إلى جوالك، لأن هذا الجهاز أصبح موثوقا إذا اخترت بأن يتم إضافة هذا الجهاز إلى قائمة الأجهزة الموثوقة.

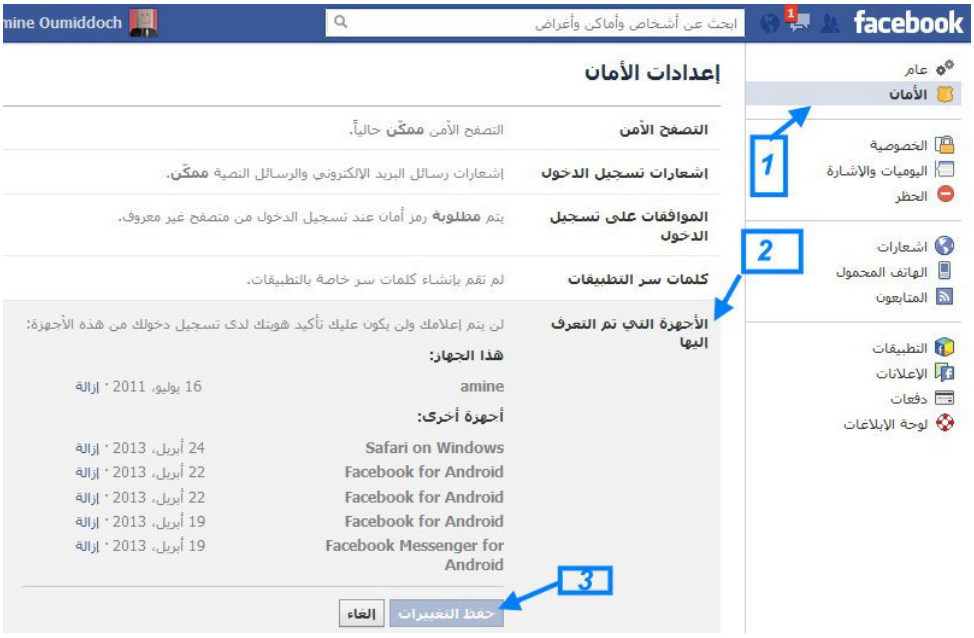

٦- الجلسات النشطة

سيظهر لك اسم الجهاز كما هو مشروح في الصورة في الأسفل، والموقع التقريبي اسم المدينة والدولة، ونوع المتصفح ونظام تشغيل الجهاز، وسيظهر لك أيضاً إذا كنت تستخدم الفيسبوك من جوالك، متى كان آخر دخول بالتاريخ وبعض البيانات الأخرى

٧- جهات الاتصال الموثوق بها

لتفعيل هذه الخاصية يجب عليك أن تقوم بتغيير لغة حساب (الفيسبوك) إلى اللغة الإنجليزية وهي عبارة عن جهات الاتصال الموثوق بها ويقصد بها الأصدقاء المقربون وذلك عن طريق اختيار من ٣ إلى ٥ أصدقاء تثق بهم تماماً، حتى وإن واجهت مشاكل فى الدخول إلى حسابك على (الفيسبوك) سيرسل الفيس إلى أصدقائك الـ ٣ الذين قمت بأختيارهم ٣ أكواد لن تستطيع الدخول إلى حسابك وتغيير رقمك السرى إلا بالحصول عليهم، والجدير بالذكر أن هذه الميزة (الأصدقاء المقربون) ستحل محل سؤال الأمان وبالتالي لن تحتاج إلى أن تتذكر سؤال الأمان أو مراسلة الفيسبوك لأى سبب من الأسباب.

لتفعيل الخاصية ادخل الى إعدادات الحساب ثم الأمان ثم Trusted contacts ، بعد ذلك إضغط على Choose trusted contacts ، ثم قم بتحديد الأصدقاء الذين تثق بهم. بعد الانتهاء من هذه الإجراءات، ستظهر لك رسالة تخبرك بأن مستوى الحماية مرتفع.

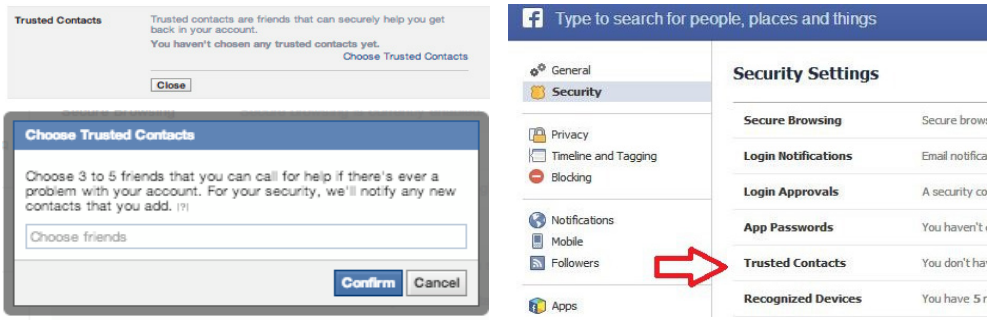

نصائح أمان أخرى لحماية حساب فيسبوك

- **لا تضغط** على أي روابط مشبوهة أو تطبيقات أعلى الفيسبوك، ولا تقم بفتح الرسائل المشبوهة من البريد.
- **قم** بتثبيت برنامج لمكافحة الفيروسات.
- **قم** بحماية بريدك الإلكتروني الذي تستخدمه للدخول في الفيسبوك، إذ أن الوصول إليه يمُكّن المُخترق من تغيير كلمة السر الخاصة بك بكل سهولة.
- **استخدام** بريد الجوجل، لأن فيه أيضاً خاصية التأكد عبر رسائل الجوال.
- **فعّل** خاصية السؤال السري إذا لم تكن قد فعلتها من قبل، واختر السؤال، المناسب وأكتب الإجابة واحفظها تماماً، لأنك لن تستطيع تغيير السؤال أو إجابته، وهذه مفيدة لاسترجاع حسابك إذا تم اختراقه، يمكنك تحديث إعدادات الأمان الخاصة بك عبر الدخول إلى الرابط التالي مباشرة :

https://www.facebook.com/update_security_info.php

• حماية حساب تويتر Twitter من الاختراق

ازدادت في الأونة الأخيرة في سرقة حسابات المستخدمين علي تويتر، وهذه بعض النصائح للمساعدة في حماية حسابات المستخدمين:

١. قم بتغيير كلمة السر بشكل دوري واستخدم كلمة سر تحتوي على رموز مثل ٪ $ @!*.

٢. تأكد أن كلمة المرور تكون قوية ومناسبة وأن تحتوي على خليط من الرموز والأحرف الكبيرة والصغيرة والأرقام مثال : Ahmed%22

٣. لا تتصفح حسابك من أي جهاز عام ومقهى أنترنت قدر الاستطاعة، تصفح من جهازك الشخصي فقط بعد تحديث برامج مكافحة الفيروسات.

٤. الأجهزة العامة والمقاهي تعتبر أكثر الأماكن انتشاراً للفيروسات والبرامج التجسسية

٥. قم بمراجعة التطبيقات المرتبطة بحسابك علي تويتر، ولا تسمح لأي تطبيق يستطيع أن يري كلمة السر أن يرتبط بحسابك

٦. من الأفضل أيضاً لحماية خصوصيتك وسريتك علي تويتر عدم عرض أي بيانات شخصية علي التايم((Time لاين)

٧. يستخدم الهاكرز رسائل مباشرة لجذب المستخدمين إلى صفحة تسجيل دخول، حيث يطلب منهم تقديم اسم مستخدم وكلمة مرور، ولمشكلة في هذه الرسائل أحياناً انها تأتي من أشخاص يتتبعونك، لكن حسابهم تعرض للاختراق.

٨. لا تضغط على الروابط التي تأتيك مباشرة حتى لو كانت من أشخاص مقربين

٩. إذا وجدت شخصاً ينتحل صفتك قم بإبلاغ إدارة تويتر : http://t.co/QQz7gtm4:
أو قم بإرسال إلى : impersonation@twitter.com.

١٠. ينبغي ربط حسابك علي تويتر برقم هاتفك كإحدى الطرق لاستعادة حسابك حال تم سرقته.

١١. إذا قمت بالضغط علي رابط ولم يفتح الرابط أي صفحة أو تشككت منه, قم بسرعة بتغيير كلمة السر لحسابك.

١٢. لحماية حسابك علي تويتر قم بتفعيل التصفح من خلال HTTPS من الإعدادات ثم قم بالتأشير علي خيار Always use HTTPS

١٣. إذا وصلك بريد مزعج من خلال أحد حسابات تويتر قم بحظره، وبلغ عنه، قم بتتبع هذه الصفحة : http://t.co/pxEfamjS.

١٤. المشاهير وأصحاب الحسابات الكبيرة ينبغي تحويل حساباتهم الى حسابات معروفة، وذلك بإرسال رسالة مباشرة الى : https://t.co/hWNPg5MG

١٥. ضرورة الانتباه من تطبيقات تويتر على الهاتف الذكي وتحصين هواتفكم وخاصة ا Android من الاختراق باستخدام برامج الحماية.

نصائح أمان عامة للحماية الاليكترونية

- **لا تستخدم** البريد الاليكتروني من أجهزة غير موثوقة أو من المقاهي العامة.
- **لا تفتح** رسائل بريد الكتروني مرسلة إليك ضمن مجموعة مستلمين، ولا تعد إرسالها لمجموعات.
- **احرص** على وضع كلمة سر غير متوقعة للمخترق، كأن لا تكون تاريخ الميلاد/ رقم تلفونك/ أرقام متتالية/ أسماء أشخاص أعزاء عليك. و احرص على أن تكون مكونة من أحرف كبيرة وصغيرة وأرقام ورموز وتغييرها بشكل دائم.
- **لا تفتح** ملفاً أو مرفقاً من بريدك الاليكتروني أو صفحتك مرسل إليك من أشخاص لا تعرفهم.
- **احرص** على تخزين بياناتك ومعلوماتك في بريد اليكتروني غير متداول ولا مستخدم.
- **لا تصطحب** معك جهازاً رقمياً حديثاً متصل بشبكة اتصالات أو أنترنت (موبايل، لابتوب، ايباد..) عندما تذهب لاجتماع مهم وخطير، واحرص على أن يلتزم الآخرون بذلك أيضاً.
- **لا تذهب** لمكان نزاع وصراع ومعك جهاز عليه معلوماتك وعملك.
- **احرص** على مراقبة حركة الدخول للإيميلات أو الحسابات الخاصة بالعمل، وفي هذا السياق يمكن أن تسرب معلومات خاطئة للتأكد من الرقابة عليك.
- **يجب** أن يكون مقر عملك آمناً، و ألاّ يكون في مناطق استهداف لنشاطك.
- **احرص** أن تكون اجتماعاتك في مقر عملك بعيدة عن ستائر أو ميكرفونات أو أجهزة، أو أي من الأدوات المماثلة القابلة للتنصت.
- **احرص** أن لا يدخل عمال سباكة أو اليكترونيات أو اصلاح أجهزة غير

موثـوق بهـم الى أماكـن العمـل.

• **راع** قواعـد الحكـم الرشـيد والمبـادئ العامـة لحقـوق الإنسـان عنـد وضـع اللائحـة الأمنيـة لحمايـة مدافعـي حقـوق الإنسـان أثنـاء قبـول مرشـحين للعمـل بمؤسسـتك..

• **عليـك** الرجـوع لأحـد موظفـي شركـة الاتصـالات حـين يُفقـد جهـاز تلفونـك، كي تتمكـن مـن تدمـير محتويـات الجهـاز خصوصـاً إذا كان يحتـوي عـلى صـور ومعلومـات قيـدت حديثـاً ولم تتمكـن بعـد مـن تفريغهـا.

• - **لا تضـع** تلفونـك أو جهـازك اللابتـوب في الأماكـن العامـة لشـحن البطاريـة خصوصـاً في أماكـن انقطـاع الكهربـاء- لـذا احـرص أن يكـون لديك خازن شـحن ليوضع في الأماكـن العامـة عوضـاً عـن اللابتـوب أو الموبايـل.

مصادر ومراجع الفصل الثالث

• تمت الاستفادة من إرشادات الأمان في الموقع الاليكتروني لجوجل GOOGLE مع تدخل وتصرف وإضافات من قبل الباحث.

• تمت الاستفادة من إرشادات الأمان في الموقع الاليكتروني لياهو YAHOO مع تدخل وتصرف وإضافات من قبل الباحث.

• تمت الاستفادة من إرشادات الأمان في الموقع الاليكتروني لهوتميل HOTMAIL مع تدخل وتصرف وإضافات من قبل الباحث.

• تمت الاستفادة من إرشادات الأمان في الموقع الاليكتروني لفيسبوك FACEBOOK مع تدخل وتصرف وإضافات من قبل الباحث.

• تمت الاستفادة من إرشادات الأمان في الموقع الاليكتروني لتويتر TWITTER مع تدخل وتصرف وإضافات من قبل الباحث.

• تمت الاستفادة من مواضيع ومقالات أخرى بخصوص القرصنة والحماية الاليكترونية المنشورة في بعض المدونات والمنتديات الاليكترونية.

الفصـــل الرابع

الآليات الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

خصص هذا الفصل

لعرض التزامات الدول تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، مع عرض لبعض المهام والآليات الوطنية لحقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي؛ رغم ما شابها من قصور، كما يستعرض هذا الفصل دور الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان.

- **الآليات الوطنية لحقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي**
- **دور الأمم المتحدة تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان**
- **آليات تقديم الشكاوى بخصوص ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان**
- **إرشادات الاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.**

• التزام الدول تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان

تنشأ التزامات الدول في حماية المدافعين من تعهداتها / التزاماتها بكفالة وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
تنص المواثيق والمعاهدات الدولية على التزام الدولة (الطرف) بتعديل تشريعاتها الوطنية ومواءمتها مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمة ذلك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. واستناداً إلى ذلك نجد أن الدول ملزمة بما يلي:

• حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعدم ارتكاب أي انتهاكات إزاءهم.
• اعتماد إجراءات وآليات وتدابير قانونية رادعة ضد كل من يمارس انتهاكات ضد حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى وجه الخصوص مدافعي حقوق الانسان، على أن يراعى التمييز الذي تواجهه النساء بصورة عامة والمدافعات عن حقوق الإنسان بصورة خاصة.

• تنهج الدولة ضمن التزاماتها الشروع في إصدار تشريعات قانونية وطنية أو تدابير وآليات وطنية, وإشراك مدافعي حقوق الإنسان في صياغتها على أن يراعى في ذلك:
- إقرار نصوص دستورية واضحة، تؤكد سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية في حالة التناقض.
- تلتزم الدول بعمل برامج توعية وتأهيل لموظفي الشرطة والأمن, في ما يتعلق بقواعد وآليات حماية حقوق الإنسان وأهمية تطبيقها.
- تلتزم الدول باتخاذ إجراءات كفيلة بالحد من الإفلات من العقاب ومحاسبة القائمين بالانتهاكات.
- تلتزم الدول بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس.

التزامات الدول وفقاً للإعلان الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

المادة ١٤:

١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية، والقضائية والادارية، أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:

أ- نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع.

ب- إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للإطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدولية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية، التي تكون الدولة طرفاً فيها، وكذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

٣- تكفل الدولة وتدعم. حسب الإقضاء إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الأقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجانا لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٥:

تقع على عائق الدولة مسؤولية تعزيز، وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين من تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

الآليات الوطنية لحقوق الإنسان في اليمن ودول الخليج

أنشأت دول المنطقة هيئات حكومية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، إلا أنه بالمراجعة السريعة لقوانين وقرارات إنشائها، وقائمة المهام والاختصاصات تظهر أنه ما زال يعتورها الكثير من القصور بالمقارنة مع ما ورد في مبادئ باريس الخاصة بإنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة.

وعلى الرغم من ذلك تعد هذه الإجراءات والسياسات خطوة مهمة يمكن استثمارها في تعزيز حماية حقوق الانسان، والمدافعين على وجه الخصوص، مع بقاء مهام تطويرها وتفعيلها قائمة أمام الحركة الحقوقية، والناشطين في اليمن ودول الخليج العربي وصولاً الى مؤسسات وطنية مستقلة وفقا لمبادئ باريس.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس (١)

- لها ولاية معرفة تعريفاً واسعاً مع التركيز على التنفيذ الوطني لمعايير حقوق الإنسان الدولية.
- إنها منشأة بوسائل تشريعية
- إنها مستقلة عن الدولة في إجراءات صنع القرار
- إن مجالس ادارتها تمثل مختلف أطراف المجتمع المدني والجماعات المستضعفة.
- إنها تعالج الشكاوى الفرعية.

• اليمن: وزارة حقوق الإنسان

للتواصل مع وزارة حقوق الإنسان

تلفون:

009671 444834

009671 444829

فاكس: 009671444838

صندوق بريد: صنعاء اليمن 16313

الموقع الاليكتروني :

/http://www.mhrye.org

لم يتم إنشاء مؤسسة وطنية وفق مبادئ باريس، ولكن تم انشاء وزارة لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٣م، والهدف من إنشاء الوزارة حسب اللائحة التنظيمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة الأخرى، وتفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها بما يؤكد التزام اليمن بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها، عن طريق اقتراح السياسات والبرامج والخطط والإجراءات، إضافة إلى تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفولة دستورياً وقانونياً ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية.

أبرز المهام والاختصاصات العامة للوزارة حسب لائحتها التنظيمية.

١. اقتراح السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢. دراسة التشريعات والقوانين وتحديد مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادقة عليها اليمن، واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقاً للدستور والقوانين النافذة.

٣. تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات، ودراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٤. تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفولة دستوراً وقانوناً ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية.

٥. تعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

٦. الإسهام في إعداد الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال حقوق الإنسان .

٧. إعداد التقارير الدورية حول التزامات اليمن الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٨. التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية مجالات التعاون معها .

٩. جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها، في ما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وسياسة الحكومة تجاهها وإقامة وتوثيق العلاقات مع الوزارات والهيئات والمنظمات المهتمة بقضايا حقوق الإنسان .

ورغم ذلك ما تزال حالة حقوق الإنسان في اليمن متواضعة، ولم تحرز الوزارة أي تقدم في مجال تطوير أوضاع حقوق الإنسان وكفالتها تشريعياً، وعلى مستوى الممارسة؛ كون الوزارة إحدى مكونات الحكومة وملتزمة بسياساتها وإجراءاتها، ولما كانت الانتهاكات التي تمارس ضد حقوق الإنسان تتم غالبا من الأجهزة الأمنية والحكومية، وعدم وجود تدابير من قبل الحكومة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات فإن الوزارة تظل مقيدة في إتخاذ اجراءات ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها الجهات الحكومية المشاركة لها في الحكومة.

• قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

للتواصل مع اللجنة

هاتف:

(974) 4404 8844

فاكس:

(974) 44444 013

الخط الساخن :

(974) 6662 6663

ص.ب: 24104

البريد الاليكتروني: nhrc@qatar.net.qa

الموقع الإليكتروني: www.nhrc-qa.org

بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ تم إعادة تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنحها الاستقلال التام، وجعلها ذات شخصية معنوية وبموازنة مستقلة ومقرها الرئيس مدينة الدوحة، كما حدد ذلك المرسوم بقانون أهداف اللجنة واختصاصاتها.

وعلى الصعيد الدولي تصنف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الدرجة (A)، وذلك من قبل لجنة التنسيق الدولية (ICC) التي تحتضن كافة اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في العالم ، كما أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كانت عضواً باللجنة الفرعية الخاصة بالاعتماد في (ICC) والمختصة باعتماد وتصنيف اللجان الوطنية بالعالم.

اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر

- اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق.
- تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات، أو شكاوى بشأنها والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.
- إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة، وإعداد التقارير المتعلقة بها،

ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.

- رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
- نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته، وترسيخ مبادئها على صعيدي الفكر والممارسة.
- إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية، وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.

البحرين: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

للتواصل مع المؤسسة

هاتف : 666 111 17 973+

فاكس : 666 111 17 973+

مبنى : 2771 -

طريق : 2835

ضاحية السيف : 428

ص . ب : 10808

المنامة - مملكة البحرين

البريد الاليكتروني : info@nihr.org.bh

صدر قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتحتضنها مدينة المنامة.

وتتمحور مهام المؤسسة الوطنية حول تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وضمان الإسهام بممارستها بكل حرية واستقلالية، حيث اتُّخذت مبادئ باريس- المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (١٣٤/٤٨) لعام ١٩٩٣ - مرجعاً قانونياً في إنشاء المؤسسة، وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ المعترف بها دولياً بشأن تشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والصلاحيات المنوطة بها، والإجراءات المقررة لها.

وتشتمل المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها للوصول إلى النتائج المرجوة لحماية وتنمية حقوق الإنسان على عدد من الاختصاصات يمكن إجمالها في ما يلي:

- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث والتحري عنها، وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعّال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية. كما تختص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، والقيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية، وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء تقوم بإبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

• دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة، و المتعلقة بحقوق الانسان، ووضع التوصيات بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة في ما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما أنها تقوم بتقديم مقترحات وتوصيات بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان، وبحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، والتوصية بالانضمام الى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

• تقوم المؤسسة بإصدار النشرات، والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، كما أنها تقوم بمخاطبة الرأي العام مباشرة، أو من خلال أي من وسائل الإعلام، بالإضافة إلى أنها تقوم بعقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك إجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

• التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والأجهزة المختصة بشؤون الثقافة والإعلام والتعليم، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لدعم العلاقات والمساهمة معاً من أجل إرساء منظومة السلام في تحقيق مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.

• المشاركة في وضع وتنفيذ خطط وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.

• تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان.

• السعودية: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المقر الرئيس للجمعية
الرياض -حي المحمدية
مركز الجميعة – الدور الرابع
ص.ب 1881 الرياض 12311
هاتف: 322201211669+
فاكس: 202201211669+
102201211669+
البريد الإلكتروني: as.gro.rhsn@dyr

الجمعية الوطنية لحقوق الانسان
National Society for Human Rights

أنشئت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية في ٢٠٠٤/٣/٩، وذلك لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظام الأساس للحكم، والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وأشار نظامها الأساس إلى أن الجمعية جهة وطنية مستقلة مالياً وادارياً، وليس لها ارتباط بأي جهاز حكومي، وتعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وخارجها، سواءً كان مواطناً أو مقيماً أو زائراً وتتعاون مع الجمعيات الحكومية والأهلية داخل المملكة وخارجها من أجل تحقيق ذلك، إلا أن ذلك لا يعكسه الواقع.

خطوات تقديم الشكوى

يتم إيصال الشكوى للجمعية عبر الطرق التالية:

- الفاكس، الهاتف، الحضور شخصياً، البريد الاليكتروني
- لتعبئة استمارة الشكوى يرجى اتباع الخطوات التالية:
- تقديم الشكوى، وذلك بتعبئة وطباعة الاستمارة الموجودة على موقع الجمعية
- إكمال المعلومات الخاصة بك والمتعلقة بالشكوى من حيث:
- كتابة الشكوى بوضوح.
- تدوين أرقام الاتصال بك والبريد ومكان الإقامة.
- إرفاق صورة من بطاقة الأحوال (للسعوديين) و صورة من الإقامة أو الجواز (لغير السعوديين) إن وجدت.
- إرفاق أي أوراق تدعم شكواك.
- إرسال الاستمارة الخاصة بالشكوى بعد طباعتها، والمستندات الداعمة لشكواك.

سلطنة عُمان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

للتواصل مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

هاتف: (968) 24 64 88 00

فاكس: (968) 24 64 88 01

ص.ب: 29 (الرمز البريدي: 103)

البريد الإلكتروني:
enquiry@nhrc.om

الموقع الإلكتروني:
www.nhrc.om

أنشئت اللجنة بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٢٤ اعام ٢٠٠٨م ، وحدد المرسوم أحكام اللجنة واختصاصاتها ، وآلية تشكيلها وهيكلها. وحددت المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١٠ لعام ٢٠١٠م أعضاء اللجنة ، وتمثيلها لمختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وشرائح المجتمع المختلفة.

وبناء على ذلك تتكون اللجنة من أربعة عشر عضواً يمثلون: مجلس الدولة ، مجلس الشورى ، غرفة تجارة وصناعة عمان، الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، عضو من العاملين في مجال القانون ، ثلاثة أعضاء من الجمعيات الأهلية ، وممثلين عن وزارة الخارجية والداخلية والتنمية الإجتماعية والعدل والقوى العاملة والخدمة المدنية.

وجاءت المادة السابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٢٤ لعام ٢٠٠٨ محددة لاختصاصات اللجنة في التالي:

- متابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في السلطنة وفقاً للنظام الأساس للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية.
- رصد ما قد تثيره الحكومات الأجنبية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في السلطنة والتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها والرد عليها.
- تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع.
- رصد أي مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في الدولة والمساعدة في تسويتها وحلها.
- اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر ثقافة حقوق

الإنسان، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد، ومن ثم التنسيق مع جهات الاختصاص لضمان حسن تنفيذها.

ورغم أن تشكيل اللجنة الوطنية في سلطنة عمان إنجاز متقدم، مقارنة مع بقية دول الخليج واليمن وتتقارب مع مبادئ باريس إلا أن الممارسات على الواقع لا تدل على وجود توجه حقيقي لكفالة حقوق الانسان، وحمايتها على مستوى التشريع والممارسة، حيث نجد أن السلطة لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان، ولم توائم تشريعاتها مع ما جاء في هذه الاتفاقيات، إضافة إلى الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان بحسب ما ترصده المنظمات المحلية والاقليمية.

• الإمارات: جمعية الإمارات لحقوق الإنسان

للتواصل مع الجمعية

مقر الجمعية : دبي – الراشدية،

خلف بن سوقات سنتر

هاتف: 2844421 4 971 +

فاكس: 2844472 4 971 +

ص.ب: 79343 , دبي

الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: humanrae@emirates.net.ae - humanrae1@gmail.com

أنستجرام: HUMANRIGHTSUAE

تويتر : @EmiratesEhra

تأسست جمعية الإمارات لحقوق الإنسان طبقاً للقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن الجمعيات ذات النفع العام وتعديلاته بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١، ومنطقة عملها دولة الإمارات العربية المتحدة، ومقرها أبوظبي.

تهدف جمعية الإمارات لحقوق الإنسان إلى الآتي:

تحقيق العمل على احترام وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان طبقاً للقوانين المرعية المنسجمة مع دستور الدولة، وحق الفرد المقيم على أرضها أن يعيش ضمن بيئة آمنة، ومستقرة بعيداً عن الخوف والقهر، وتدعو الجمعية إلى توفير العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ضمن مؤسسات تشريعية وقضائية مستقلة.

تعمل ضمن حدود القانون بالتعاون مع الهيئات الحكومية، والأهلية داخل الدولة أو خارجها فيما يعين على تحقيق أهدافها.

• تعمل على ترسيخ مبادئ احترام حقوق الفرد، والحد من أي انتهاكات قد يتعرض لها، والحفاظ على المساواة بين أفراد المجتمع وعدم التمييز بسبب الأصول والمعتقدات الدينية والفكرية والألوان والأجناس والأعراق.

• تعمل على ضمان حسن معاملة الأشخاص المعتقلين أو المسجونين لأي سبب أو مبرر.

• تعمل على احترام مهنة القضاء والمحاماة وضمان حق الجميع في المحاكمة العادلة.

• تنبذ جمعية الإمارات لحقوق الإنسان كل أشكال العنف والتعدي، أو اللجوء إلى استخدام القوة غير المشروعة، وتدعو إلى الحوار الديمقراطي واحترام الرأي الآخر، والتعاون من أجل إرساء قواعد العدالة بعيداً عن القسر والتعسف وتعكير الأمن وإشاعة الخوف.

• تعمل على المساعدة لتحسين أوضاع المحتجزين والمعتقلين، والسجناء عامة، وسجناء الرأي والمعتقدات الخاصة، بما يتوافق مع القواعد الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، إلى ذلك فإن الجمعية تعمل على مساعدة الضعفاء والمنكوبين وذوي الاحتياجات الخاصة ممن لا يستطيعون بسبب عجزهم إدراك سبل العيش الكريم، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الدستورية والهيئات الأخرى العاملة في مجال المساعدات الإنسانية.

• تعمل على إعداد تقارير مدعمة بالمستندات لأحوال السجناء السياسيين، وسجناء الرأي والموقوفين والمعتقلين، وترفعها إلى الجهات المختصة، وتناشد هذه الجهات على رفع المعاناة عن كاهل هؤلاء.

• تهدف إلى تعزيز احترام القوانين، وإلى ان تكون هذه القوانين مطابقة لمواد الدستور، وتدعو الجهات المختصة إلى الالتزام بالمبادئ الشرعية الدستورية وأحكام القانون.

الكويت: الديوان الوطني لحقوق الإنسان

لم يتم إنشاء أي هيئة وطنية مستقلة في دولة الكويت حتى الآن رغم موافقة مجلس الأمة الكويتي في جلسته التكميلية بتأريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ على مشروع قانون بشأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان.

وذكرت المذكرة الإيضاحية للقانون أن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان يتسم بطبيعة قانونية خاصة، ويعد بمثابة جهة وطنية رسمية مستقلة لحقوق الإنسان، وليس بجهة إدارية أو حكومية وفقا للمفهوم القانوني السائد ويعتبر «جهازاً وطنياً دائماً يعني بحقوق وحريات الإنسان».

وتضمنت ديباجة مشروع القانون الذي يتألف من (١٤ مادة) تعدداً للمرجعيات الدستورية والقانونية والدولية التي تأسست عليها أحكام ونصوص القانون، ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨ الصادر في ١٩٩٣، باعتماد المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يعرف دولياً بـ(مبادئ باريس).

• ونصت المادة الثانية من القانون على أن ينشأ ديوان مستقل، يسمى الديوان الوطني لحقوق الإنسان يشرف عليه مجلس الوزراء ويهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة في ضوء قواعد الدستور، وأحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل دولة الكويت بما لا يتعارض مع المادة الثانية من الدستور، على أن يكون للديوان شخصيته الاعتبارية ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته.

دور الأمم المتحدة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان *

• مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

كيفية الاتصال بالمفوضية

عنوان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
OHCHR
Palais Wilson
rue des Pâquis52
.CH-1201 Geneva, Switzerland

العنوان البريدي:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
OHCHR
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10, Switzerland

الاستفسارات	طريقة الاتصال بنا
الاستفسارات العامة:	بهاتف: ٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٢٢٠+ بريد إلكتروني InfoDesk@ohchr.org:
قسم المجتمع المدني	بهاتف: ٤١ ٢٢ ٩١٧ ٩٦٥٦+ بريد إلكتروني civilsociety@ohchr.org:

ملاحظة : المفوضية ترحب بجميع الاستفسارات, بيد أنها تشدد على ضرورة إتباع توجيهات حددتها على موقعها لمن يريد الإستفسار, ولهذا اوردنا هنا التوجيهات التي تخص المدافعين (الاستفسارات العامة - قسم المجتمع المدني)

* اعتمدنا في الحديث عن دور الأمم المتحدة على دليل العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان- دليل للمجتمع المدني- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الطبعة الثانية ٢٠٠٨ نيويورك وجنيف, و موقع المفوضية على الانترنت.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنشأتها الدول الأعضاء في الامم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/ ١٤١ في سنة ١٩٩٣.

تضطلع المفوضية - باعتبارها السلطة العالمية المعنية بحقوق الإنسان - بالمسؤولية عن قيادة برنامج الامم المتحدة لحقوق الانسان، وعن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومن أجل ذلك تتعاون المفوضية مع العناصر الفاعلة (الحكومات - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع) بهدف بناء الالتزام على أوسع نطاق ممكن.

وتعد هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

ومجلس حقوق الإنسان أهم هيئات وآليات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتعمل المفوضية من خلال مكاتب قطرية أو مكاتب إقليمية، ويمكن للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان الاستفادة من هذا التواجد لمزيد من الرصد والمراقبة والحماية(٢).

للمفوضية مكتب في اليمن، ومكتب إقليمي في الشرق الأوسط انشىء عام ٢٠٠٢ في بيروت، ويغطي المكتب الإقليمي تسعة بلدان هي: البحرين والأردن والكويت ولبنان وعمان، وقطر والمملكة العربية السعودية، وسوريا والإمارات العربية المتحدة.

يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً سنوياً حول الأعمال الانتقامية التي يواجهها الاشخاص المتعاونون مع آليات الأمم المتحدة وهي فرصة مناسبة للمنظمات غير الحكومية تقديم بلاغات للمقرر الخاص المعني بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بأي من هذه الانتهاكات ضد المدافعين، لتقديمها للأمين العام للأمم المتحدة

المصدر : مؤشرات حقوق الانسان، دليل القياس والتنفيذ- الأمم المتحدة -2012مكتب المفوض السامي نيو يورك 2012

من مهامها:

- تعزيز وحماية التمتع بالأعمال الكاملة لحقوق الإنسان كافة.
- تشمل ولايتها منع انتهاكات حقوق الإنسان.
- ضمان احترام جميع حقوق الإنسان.
- تعزيز التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتعميمه.

الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان

تأسس مكتب الممثل الخاص إقراراً بالعمل الهام الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، وبالمخاطر التي يواجهونها حيث يصبحون أهدافاً لانتهاك حقوق الإنسان.

والممثل الخاص عن الأمين العام، والمعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان هو أحد المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين للأمم المتحدة، يعمل على تعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان كما هو مبين في إعلان حق الأفراد، والمجموعات، وهيئات المجتمع ومسؤولياتها في مساندة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

كما يعمل الممثل الخاص أيضاً على مساندة الحقوق المنصوص عليها في وثائق حقوق الإنسان الدولية الهامة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية، ويتولى القيام بمجموعة من المهام والأنشطة ذات العلاقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفي مقدمتها:

- جمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- تجميع وتوفير معلومات عن كل من يعمل لتعزيز حقوق الإنسان
- الدفع والتذكير والترويج لإنفاذ محتوى نصوص الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان، بالتعاون والتنسيق مع المكونات والمنظمات غير الحكومية.
- وضع اقتراحات وخطط واستراتيجيات فعالة لتحسين وتطوير حماية حقوق المدافعين
- تقديم تقارير دورية عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

كما يقوم مكتب الممثل الخاص/ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتضمين أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في «تقرير الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان»، وأيضاً تضمينها في التقريرين الدوريين الخاصين بـ«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». كما يقدم تقريراً سنوياً خاصاً بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

• ما الذي يمكن للمقرر / الممثل الخاص تقديمه لمساعدتك؟

– الشكاوى الفردية

عندما يتلقى المقرر الخاص أو المندوب الخاص شكوى ما يرى أنها ذات أهمية وموثوق بها، علاوة على وقوعها ضمن اختصاصه، يمكنه عندئذٍ اتخاذ عدة إجراءات منها :

• يمكنه رفع الشكوى إلى الحكومة المعنية، ومن الناحية العملية، يعني هذا أنه بوسعه إرسال معلومات تتعلق بالشكوى للحكومة ومطالبتها بالرد على هذه المعلومات، كما يجوز له إصدار بيان صحفي حول قضية فردية.

• وخلال إجراء الاتصالات، يمكن للمقرر الخاص أو المندوب الخاص حث الحكومة المعنية على التحري، والمحاكمة، وفرض العقوبات المناسبة، وتوفير التعويضات لضحايا انتهاك حقوق الإنسان. كما يمكنه حث الحكومات على اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع مزيد من الانتهاكات في المستقبل.

• وعندما تتعلق إحدى الشكاوى بقرب وقوع تهديد بانتهاك حقوق الإنسان، يمكن للمقرر الخاص أو المندوب الخاص إرسال طلب عاجل إلى الحكومة المعنية يحثها على اتخاذ إجراء لمنع هذا الانتهاك.

– الـــزيـــارات

يزور المقررون الخاصون والممثلون الخاصون الدول، للنظر في موقف حماية حقوق الإنسان الواقعة ضمن اختصاصهم، ومع ذلك يجب أن توجه لهم حكومة هذه الدولة الدعوة قبل القيام بالزيارة. ومما يدعو للأسف، أن عدداً من الدول لا تصدر دعواتٍ لهم. وخلال زيارة هذه الدول، يمكن للمقرر الخاص أو الممثل الخاص الاجتماع بممثلي الحكومة، والمنظمات غير الحكومية، ومناصري حقوق الإنسان، وغيرهم من الأطراف المهتمة بهذا الموضوع، وإذا كان المقرر الخاص أو الممثل الخاص يخطط لزيارة بلدك، فقد يكون من المفيد الاتصال به مقدماً، وللتعرف إلى الزيارات المستقبلية للمقررين الخاصين أو الممثلين الخاصين، يجب الاتصال بمكاتبهم

c/o Office of the High Commissioner for
Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10
Switzerland
هاتف: 9000 917 22 41 +
فاكس: 9006 917 22 41 +

• هيئات معاهدات حقوق الإنسان

هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وتقوم بذلك عن طريق استعراض التقارير المقدمة دورياً من الدول الأطراف عن الخطوات المتخذه لتنفيذ أحكام المعاهدة، تتمتع سبع هيئات بصلاحيات استلام ودراسة الشكاوى الفردية؛ وتمتلك لجنة واحدة وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولاية القيام بزيارات إلى الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية بغية منع التعذيب.(٣)

- كيف تعمل هيئات المعاهدات؟

يتعين على كل دولة طرف بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الجوهرية للمعاهدة أن تقدم تقارير منتظمة عن طريقة تنفيذها لأحكام المعاهدة، وتنظر هيئة المعاهدة ذات الصلة في هذه التقارير في حضور وفد من الدولة الطرف، وفي ضوء جميع المعلومات، تتلقى اللجان إلى جانب تقارير الدولة الطرف والشكاوى الفردية، أيضاً معلومات من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وعناصر المجتمع المدني وخاصة المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية. وتعد هيئات المعاهدات إحدى أهم آليات الحماية إذا أحسن المدافعون/ات عن حقوق الإنسان استعمالها.(٤)

• مجلس حقوق الإنسان

هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسة في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، ومقرها جنيف. تتألف عضوية المجلس من ٤٧ دولة، يتم انتخابها بصورة مباشرة وفردية بالاقتراع السري من جانب أغلبية أعضاء الجمعية العامة للمجلس.

يعد المجلس هيئة فرعية يتبع الجمعية العامة، وقد أنشئ بموجب القرار رقم ٦٠/ ٢٥١ للجمعية العامة. ينعقد المجلس في ثلاث دورات عادية على الأقل في السنة، لمدة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن عشرة أسابيع، ويمكن للمجلس أيضاً أن يعقد دورات استثنائية بناء على طلب دولة عضو إذا أيد هذا الطلب ثلث الدول الاعضاء على الأقل.

• مهام المجلس

تعزيز التنفيذ التام للالتزامات التي عقدتها الدول في مجال حقوق الإنسان, والاستجابة بسرعة لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان, وتوجد آليتان إضافيتان للمجلس هما: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراء سري لتقديم الشكاوى.

• الاليات المتبعة

الاستعراض الدوري الشامل

يعد الاستعراض الدوري الشامل آلية رئيسة جديدة من آليات مجلس حقوق الإنسان يستعرض من خلالها المجلس ما تقوم به كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من حيث تنفيذ التزاماتها.

ويعتمد استعراض ملف أي بلد على ثلاثة تقارير:

- تقرير وطني تعده الحكومة، وتقدم فيه صورة عن مدى إنفاذها لالتزاماتها الخاصة بحقوق الانسان، والصعوبات والتحديات التي تواجهها.
- التقرير الثاني والثالث يشكلان تجميعاً لمعلومات الأمم المتحدة وموجز المعلومات وأصحاب المصلحة (كالمجتمع المدني)، وتصدرها المفوضية.

وتشارك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الاستشارية للأمم المتحدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذه الاجتماعات، وفي تقديم المعلومات، ويعد الاستعراض الدوري الشامل آلية نقاش تفاعلي تعاوني بين الدولة المشمولة بالاستعراض ومجلس حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.

الإجـــراءات الخاصة

الإجـراءات الخاصـة هـي إحـدى آليـات مجلـس حقـوق الانسـان، تبحـث، وترصـد، وتقـدم المشـورة، و تعـد التقاريـر العلنيـة المتعلقـة بحالـة حقـوق الإنسـان في بلـدان أو أقاليـم معينـة (الولايـات القطريـة)، أو تلـك المتعلقـة بظاهـرة رئيسـة مـن انتهـاكات حقـوق الإنسـان عـلى النطـاق العالمـي (الولايـات المواضعيـة).

يعمـل أصحـاب الولايـات (المقـررون الخاصـون والممثلـون الخاصـون والخـبراء المسـتقلون وأعضـاء الفـرق العاملـة) بصفـة شـخصية ومـن بعـض أنشـطتهم:

- استلام وتبادل المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان.
- الرد على الشكاوى الفردية.
- إجراء الدراسات.
- إرسال نداءات عاجلة أو خطابات ادعاء إلى الحكومات.
- الاضطلاع بزيارات قطرية بناءً على دعوة من الحكومات، وإصدار الاستنتاجات والتوصيات على أساس هذه الزيارات.

إجراء تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان

• ما هي إجراءات تقديم الشكاوى؟

تعمـل منظومـة الأمـم المتحـدة أساسـاً مـع الحكومـات، حيـث تركـز عـلى التزامـات الـدول، ومـع ذلـك فـإن نظـام حقـوق الإنسـان في الأمـم المتحـدة ينـص أيضـاً عـلى إجـراءات مختلفـة مفتوحـة أمـام الأفـراد والمجموعـات الذيـن يلتمسـون إجـراءات مـن الأمـم المتحـدة بشـأن حالـة مـن حـالات حقـوق الإنسـان. تسـمى هـذه الإجـراءات بإجـراءات شـكاوى حقـوق الإنسـان. مـن خـلال هـذه الإجـراءات يمكـن للأفـراد عـرض شـكاواهم عـلى الأمـم المتحـدة ، ويمكـن تقديـم شـكاوى حقـوق الإنسـان بموجـب الآليـات الثـلاث التاليـة:

- الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (الالتماسات)
- البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة التي يطبقها مجلس حقوق الإنسان
- إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

وفي بعـض الظـروف يمكـن أن تسـتكمل هـذه الإجـراءات المختلفـة بعضهـا البعـض ويمكـن اسـتعمال أكـثر مـن إجـراء واحـد(٥).

• إجراءات الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

تسمح سبع معاهدات دولية لحقوق الإنسان بتقديم شكاوى فردية وهي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهجرين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري). وميزة هذا الإجراء أن الدولة (الطرف) ينبغي أن تتمثل التزاماتها بموجب المعاهدة بما في ذلك التزام توفير سبل انتصاف فعالة لانتهاكات المعاهدة، وبموجب الشكاوى الفردية تقرر هيئة المعاهدة ما إذا كان قد حدث انتهاك، ويكون على الدولة المعنية الالتزام بتطبيق (استنتاجات هيئة المعاهدة)، تستطيع هيئات المعاهدات أيضاً اتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات العاجلة للحفاظ على أي حالة على وضعها حتى يمكن اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع، وقد تصل قرارات هيئات المعاهدات إلى ما هو أبعد من ذلك، كأن تقدم مبادئ توجيهية إيجابية لمنع الانتهاكات المماثلة في المستقبل.(٦)

• البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة

تسمح عدد من آليات الإجراءات الخاصة بتقديم ادعاءات تتعلق، إما بحالات فردية أو بنمط عام من تجاوزات حقوق الإنسان؛ ويستطيع جميع الأفراد أو غيرهم ممن يعملون لصالحهم تقديم حالات فردية إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إذا كانت الولاية تسمح بذلك؛ وفي كثير من الأحيان تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تدعم الأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان.

ميزة البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة أنه يمكن استعمالها في الحالات الفردية، وكذلك في الأنماط العامة من الانتهاكات وهي مفيدة في الحالات العاجلة نظراً لأنها تسمح باتخاذ إجراءات وقائية تعرف باسم (النداءات العاجلة)؛ كما أنه يمكن تقديم البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد صدقت على أي من معاهدات حقوق الانسان، في حال البلاغات للإجراءات الخاصة يكفي أن يكون البلاغ موثوقاً ولا يشترط قيام الضحية بتقديم البلاغ؛ إضافة إلى أنه وفقاً لهذا الإجراء ليس بالضرورة استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية قبل استعماله(٧).

• إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان هو الإجراء العالمي الوحيد، الذي يغطي جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في كل الدول، وبموجب هذا الإجراء يمكن لأي فرد أو مجموعة تدعي وقوعها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بواقع هذه الانتهاكات التقدم بشكوى، وبموجب هذا الإجراء لا يتعين أن تكون الدولة طرفاً في معاهدة لتقديم شكوى ضدها، ويمكن أن يقدم الشكوى الضحية نفسه أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه، وليس من الضروري الحصول على موافقة مكتوبة من الضحية، ووفقاً لهذا الإجراء يتم ابلاغ الشاكي (مقدم البلاغ) بالقرار المتخذ في مختلف المراحل الرئيسة للعملية، وبالنظر إلى الإجراءات الثلاثة نجد أن معايير المقبولية في حال إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان أقل صرامة عموما من المعايير المتخذة في الآليات الأخرى، ولكل إجراء حدود مقيده.

• كيفية الاتصال بإجراءات الشكاوى والعمل معها

يستطيع أي عنصر من عناصر المجتمع المدني، آخذاً في الاعتبار المتطلبات المحددة الخاصة بكل إجراء، أن يتصل بهذه الآليات، بغض النظر عن مركزه لدى الأمم المتحدة. ويمكن تقديم الشكاوى بموجب كل إجراء من هذه الإجراءات من جانب الشخص الذي يعاني من الانتهاك المزعوم لحقوق الانسان، أو نيابة عن ذلك الشخص من طرف ثالث، أي منظمة غير حكومية على سبيل المثال، وفي كثير من الأحيان تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تعمل بمثابة قناة لتوصيل الأفراد الذين يلتمسون الانتصاف من تجاوزات حقوق الانسان، وذلك بقيامها بإعداد الشكوى وتقديمها أو تسجيلها نيابة عنهم، ومع ذلك فإن أي شخصٍ يقدم شكوى نيابة عن أحد الأفراد ينبغي أن يكفل الحصول على موافقة ذلك الفرد، وأن يكفل أن هذا الفرد يدرك آثار تقديم الشكوى. وينبغي مراعاة متطلبات كل إجراء بدقة لكفالة مقبولية الشكوى.(٨)

جهات الاتصال الرئيسة لآليات شكاوى حقوق الإنسان

• عناوين الاتصال الخاصة بتقديم الشكاوى والبلاغات

تقديم الشكاوى إلى لجان المعاهدات

فريق الالتماسات بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix,14-8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland سويسرا
رقم الفاكس:
229179022(0)+41
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

تقديم البلاغات بموجب الاجراءات الخاصة

شعبة الإجراءات الخاصة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

Special Procedures Division
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14-8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland سويسرا
رقم الفاكس:
229179060(0)+41
البريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org

تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

فرع مجلس حقوق الإنسان (إجراء الشكاوى)
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

Human Rights Council Branch (complaint procedure)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14-8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland سويسرا
رقم الفاكس:
+41(0)229179011
البريد الإلكتروني: CP@ohchr.org

• أهم المعلومات التي ينبغي أن تشملها الشكاوى الفردية بموجب هيئات المعاهدات(9)؟

- معلومات شخصية أساسية عن الشخص الذي يدعى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة به (الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد).
- اسم الدولة الطرف التي تقدم الشكوى ضدها.
- في حالة تقديم شكوى نيابة عن شخص آخر، دليل الموافقة أو التصريح من ذلك الشخص («التوكيل الرسمي»، في شكل ورقي) أو بدلاً عن ذلك مبرر لعدم توفر هذه الموافقة أو التصريح أو لعدم إمكانية تقديمه.
- بيان كامل عن الوقائع، التي يستند إليها تقديم الشكوى، وعرضها بصورة واضحة بترتيب زمني.
- تفاصيل الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائي في المحاكم المحلية، وكذلك أي انتصاف إداري فعال يتوفر في الدولة المعنية.
- بيان الحجج التي تبرهن على أن الوقائع في هذه الحالة تبلغ حد الانتهاك لحقوق الإنسان الواردة في المعاهدة التي يجري التذرع بأحكامها، ومن المفيد تعيين المواد ذات الصلة من المعاهدة.
- جميع الوثائق ذات الصلة بالادعاءات والحجج (قرارات المحاكم إلخ).
- نسخ من القوانين الوطنية ذات الصلة، في حالة توفرها.

كقاعدة عامة لا ينظر في البلاغات التي تتضمن عبارات مسيئة.

آليات الاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

الزم الاتحاد الأوروبي نفسه بدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم, وتوضح الخطوط التوجيهية العامة للاتحاد الأوروبي - مرفق نسخة منها في هذا الدليل - والخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. تفاصيل أكثر حول التزامات الاتحاد الأوروبي وآليات وطرق الاستفادة منها في حماية المدافعين, وهنا نورد موجزاً عن التزامات الاتحاد الأوروبي والإرشادات التي يمكن للمدافعين/ات الاستفادة منها في تعزيز أدوات حمايتهم.

آلية جديدة للاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين حتى عام 2018

أعلن الاتحاد الأوروبي عن آليته الأولى الشاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وهي مبادرة من المتوقع أن تصبح واحدة من الأدوات الرئيسة في أوروبا لمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر حتى ٢٠١٨، بما في ذلك في المناطق النائية.

من خلال هذه الآلية الجديدة، فإن الاتحاد الأوروبي يوفر لمدافعي حقوق الإنسان المعرضين للخطر:

- دعم على المدى القصير، بما في ذلك الحماية الجسدية والقانونية والدعم الطبي، والمحاكمة ومراقبة السجون، والدعوة العاجلة والتنقل.
- دعم على المدى المتوسط ، بما في ذلك رصد حالاتهم، والإنذار المبكر بالمخاطر، والتدريب على الوقاية من المخاطر والأمن (بما في ذلك الأمن الرقمي)، والدعوة الدولية والإقليمية والوطنية.
- الدعم على المدى الطويل بما في ذلك دعم شبكات وطنية، والدعوة وكسب التأييد ووضع استراتيجيات لمواجهة القيود والعقوبات المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان من قبل الدول.

التزامات الاتحاد الأوروبي تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان

- الإجتماع بالناشطين والمدافعين وإشراكهم بوضع استراتيجيات لحماية حقوق الإنسان
- تسهيل الحصول على تأشيرة دخول (الفيزا) للناشطين - على وجه السرعة - الذين يتعرضون لمخاطر وتهديدات محدقة وتقديم الدعم اللازم لهم.
- تتولى بعثات الاتحاد الأوروبي وسفاراتهم حضور جلسات المحاكمة للمدافعين عن حقوق الانسان.
- زيارة المعتقلين من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى السجون.
- زيارة المدافعين الواقعين تحت الإقامة الجبرية.
- تذكير الدول بالتزاماتها بمواثيق حقوق الإنسان.
- تشجيع الدول للتوقيع على اتفاقيات حقوق الإنسان وإعلاناتها.
- تفعيل دور الاتفاقيات الاقليمية.
- دعم تنفيذ مشاريع لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- تقديم الدعم المادي
- إرسال بعثات للتحقق من أوضاع حقوق الإنسان والمدافعين

مؤسسات الاتحاد الأوروبي

مجلس الاتحاد الأوروبي

يتكون من رؤساء الدول الأعضاء وعددها 27 وهو مركز القرار الأساس للأتحاد وتتخذ عبره القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان. وللمجلس أمانة عامة/ ممثل سامي للسياسة الخارجية وممثل شخصي مكلف بحقوق الإنسان.

اللجنة الأوروبية

وهي الإدارة الوظيفية العمومية للدول. وهي تعمل تحت إدارة 27 من المندوبين يمثل كل واحد منهم بلداً ومن ضمن هؤلاء مندوب مكلف بالعلاقات الخارجية، تعمل تحت إشراف الإدارة العامة بالعلاقات الخارجية التي تتضمن وحدة متخصصة في حقوق الإنسان.

البرلمان الأوروبي

البرلمان الأوروبي من750 نائباً ينتخبهم مواطنو الدول الأعضاء.
- يقدم البرلمان دوراً «استشارياً» للمجلس واللجنة في ما يتعلق بالعلاقات الخارجية.
- تصدر آراؤه ومناشداته طبقاً لمواثيق حقوق الإنسان.
- يراقب أداء المجلس واللجنة في ما يتعلق بحقوق الإنسان.

ارشـــادات تســـاعد المدافعـــين للضـــغط على الاتحاد الأوروبي لحمايـــة المدافعـــين عـــن حقـــوق الإنسان (١٠)

كيف تضغط وتدفع بالاتحاد الأوروبي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؟

بعد أن توثق الحالة بشكل جيد مع الأخذ بعين الاعتبار المهنية، والحيادية والمصداقية والتحلي بالنزاهة قم بالتالي:

- توفير معلومات مفصلة ومتكاملة.
- الحرص على توخي النزاهة والمصداقية، والحيادية في التقارير المقدمة للاتحاد الأوروبي والمنظمات الحقوقية.
- الاطلاع الجيد على الإعلان الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى وثيقة الخطوط التوجيهية للاتحاد الاوروبي.
- وضع الدبلوماسيين في صورة العواقب السلبية المحتملة، جراء دعمهم والمخاطر التي قد تقع وكيفية التخفيف منها.
- إرسال بلاغات والاتصال بالدبولوماسيين في بلدك، وفي حال أن المدافع عن حقوق الإنسان تحت الاقامة الجبرية قم بمناشدة ممثلي البعثات الدبلوماسية وادعهم لزيارة المدافع إلى مقر اقامته, أو حضور جلسة محاكمته مع تذكيرهم بالخطوط التوجيهية لحماية المدافعين الصادرة من الاتحاد الأوروبي.
- قم بتكثيف التواصل مع المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.
- الاتباع الجيد لآلية تدخل الاتحاد الاوروبي وفق توجيهاته وإرشاداته لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- استخدام البرلمان الأوروبي/ عضو في البرلمان الأوروبي يستطيع عرض قضية مدافع عن حقوق الإنسان في البرلمان.

• مهارات مناصرة مختلفة ومتنوعة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

التوثيق الجيد للواقعة، توجد نماذج للتوثيق في ملاحق الدليل.

- بعث المناشدات للجهات المعنية المذكورة في هذا الدليل.
- توظيف وسائل التواصل الاجتماعي كأداة فعالة في حماية المدافع.
- تطوير المنظمات استراتيجيات فعالة لمناصرة المدافعين.
- تنويع وسائل المناصرة والاحتجاج والتضامن (اعتصام، تعليق شارات، اضراب.. إلخ) وابتكار أساليب وأشكال احتجاجية لاعنفية، بما يحقق أهداف المناصرة والمدافعة.

يؤخذ بعين الاعتبار

أثناء العمل التضامني مع المدافعين عن حقوق الإنسان أن الأصل إنقاذ الضحية (المدافع) وليس التشهير والتحريض ضد الجهات المرتكبة للانتهاك

• كمنظمة مدافعة أو أفراد مدافعين إحرص أن يكون لديك التالي:

- عناوين المؤسسات الرسمية المعنية بحماية حقوق الإنسان في بلدك
- عناوين المعنيين بحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة
- الآليات الاقليمية الدولية الرسمية، وغير الرسمية المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- عناوين المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحماية المدافعين.

مصادر ومراجع الفصل الرابع

١. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان- المحررون برجيت ليندزنايس، لون ليندهولت، كرستين يوجين- المركز الدنماركي لحقوق الإنسان- الطبعة الأولى منقحة ديسمبر ٢٠٠١- ص٥

٢. دليل العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان- دليل للمجتمع المدني- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الطبعة الثانية ٢٠٠٨ نيويورك وجنيف، ص١-٧.

٣. المصدر نفسه، ص٢٩

٤. المصدر نفسه، ص٢٩

٥. المصدر نفسه، ص ١٣٩

٦. المصدر نفسه، ص١٣٩-١٤٠

٧. المصدر نفسه، ص١٤١

٨. المصدر نفسه، ص١٤٣

٩. المصدر نفسه، ص ١٤٥

١٠. وثيقة الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت.

الفصل الخامس

منظمات تعمل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

كـــرس هذا الفصـــل

لوضع قائمة بعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والعربية، من شأن التواصل معها مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان في الحصول على الدعم ومختلف أشكال العون.

- عناوين منظمات غير حكومية دولية وإقليمية
- عناوين منظمات ومؤسسات عربية

منظمات ومؤسسات دولية تعمل على حماية المدافعين

• الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

للتواصل بمرصد حماية المدافعين التابع للفيدرالية

الموقع الاليكتروني
www.fidh.org/ar

تويتر
https://twitter.com/fidh_ar

فيسبوك
facebook.com/Human.Rights.Movement

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان هي منظمة دولية غير حكومية معنية بحقوق الانسان، تدخل تحت مظلتها ١٧٨ منظمة من ١٢٠ دولة. منذ عام ١٩٢٢، دأبت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان على الدفاع عن جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في ١٩٩٧ وبالتعاون مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب اسست مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يقوم بمتابعة أحوال المدافعين وتقديم الدعم عبر النداءات العاجلة.

• نوع المساعدات

العمل على تجنب ومعالجة حالات قمع محددة تطال المدافعين عن حقوق الإنسان

• توفير الحماية العاجلة للمدافعين عن حقوق الإنسان في الميدان (تدخلات عاجلة-بعثات دولية-مساعدات مالية)

• التعاون مع آليات الحماية الحكومية الدولية على الصعيدين الإقليمي والدولي

• تعبئة المجتمع الدولي ووسائل الإعلام ليساهموا في حماية المدافعين

• الخط الأمامي FrontLine Defenders

مكاتب منظمة الخط الأمامي

المكتب الرئيسي - دبلن

Head Office, Grattan House, Temple Road, Blackrock, Co Dublin, Ireland A94 FA39

Tel: +353 (0)1 212 3750

Fax: +353 (0)1 212 1001

Email: info@frontlinedefenders.org

مكتب الاتحاد الأوروبي (مكتب بروكسل)

Square Marie-Louise 72, B-1000 Brussels

Tel: +32 2 230 93 83

Fax: +32 2 230 00 28

Email: euoffice@frontlinedefenders.org

الموقع الاليكتروني

www.frontlinedefenders.org/ar

يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان ممن هم في خطر ويرغبون في إرسال رسالة إلى المؤسسة بواسطة قناة آمنة ومرّمزة أن يقوموا بذلك من خلال استخدام نموذج الاتصال الآمن

www.frontlinedefenders.org/secure/comment.en.html

منظمة غير ربحية تأسست من أجل غاية محددة، وهي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان سلمياً، وتعزيز الحلول السلمية للنزاعات، وتهدف للاستجابة للحاجات التي يحتاجها المدافعون عن حقوق الانسان، كالحماية والتواصل عبر الشبكات والتدريب والاستفادة من آليات الأمم المتحدة المتعلقة بالمواضيع أو البلدان

والهيئات الإقليمية، وهي مسجلة كجمعية خيرية مستقلة، لها صفة استشارية بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة.
تأسست المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في دبلن عام م٢٠٠١، لغرضٍ محدد، وهو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون المخاطر، وهم الأشخاص الذين يعملون بالطرق السلمية من أجل إحقاق بعض أو جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتسعى المؤسسة إلى التعاطي مع متطلبات الحماية التي يحددها المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم.

• أشكال المساعدة التي تقدمها منظمة الخط الأمامي

توفّر المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الدعم السريع والعملي للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الأخطار، بما في ذلك:

- تقديم المنح لدفع ثمن الاحتياجات الأمنية العملية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- التدريب والمواد المصدرية المتعلقة بالأمن والحماية، بما في ذلك الأمن الرقمي.
- الدفاع الدولي عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الخطر الآني.
- الراحة والهدوء، بما في ذلك برنامج زمالة فرونت لاين ديفندرز.
- فرص الترابط وتبادل المعلومات بين المدافعين عن حقوق الإنسان، بالإضافة الى عقد ملتقى كل عامين في(دبلن).
- جائزة المؤسسة الدولية السنوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان السنوية تمنح للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون المخاطر.
- توفير خط هاتفي للاستجابة للطوارئ على مدار الساعة باللغات العربية، الإنجليزية، والفرنسية، والأسبانية، والروسية.
- تيسير الانتقال المؤقت لمحل إقامة المدافعين عن حقوق الإنسان في حالة تطلب تغيير محل اقامتهم في حالات الطوارئ.

كما تعمل المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على تعزيز و تقوية الإجراءات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك دعم عمل ممثل الأمم المتحدة الخاص و المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتسعى المؤسسة إلى تعزيز احترام إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وللمؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وصفة الشراكة مع مجلس أوروبا، وصفة مراقب لدى المفوَّضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. حازت المؤسسة على جائزة الملك بودوين للتنمية الدولية للعام ٢٠٠٧.

آلية التواصل

يمكن التواصل مع المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بطرق متعددة، إما مباشرة عبر التواصل مع المكتب الرئيس للمؤسسة في (دبلن) أو مكتبها في (بروكسل) (على عناوين وأرقام التلفونات المذكورة في هذا الدليل). أو بالتواصل مع أحد أو كل أعضاء قيادة المؤسسة. أو التواصل إلكترونياً مع المؤسسة عبر صفحة الاتصال على موقعها الاليكتروني، أو البريد الاليكتروني، أو حساباتها على فيسبوك وتويتر.

- **منظمة العفو الدولية Amnesty International**

للتواصل : لندن، المملكة المتحدة

العنوان:

. Easton Street, London, WC1X 0DW, UK 1

البريد الإلكتروني

contactus@amnesty.org

هاتف: 74135500- 20 -44+

فاكس: 79561157- 20 -44+

تويتر @Amnestyonline.

حسابات الكترونية

موقع الكتروني :

www.amnesty.org

بريد الكتروني contactus@amnesty.org

فيسبوك www.facebook.com/amnestyglobal

تويتر https://twitter.com/amnestyonline

حسابات أخرى

يوتوب: www.youtube.com/user/AmnestyInternational

جوجل بلاس: https://plus.google.com/+amnesty/posts

أنستجرام: http://instagram.com/amnesty

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تضم ما يربو على سبعة ملايين شخص في كل دول العالم يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان.
أسسها الإنجليزي (بيتر بينيسن) عام ١٩٦١م، ومقرها الرئيس لندن/ المملكة المتحدة. مُنحت المنظمة جائزة نوبل للسلام سنة ١٩٧٧. وهي منظمة حيادية، ديمقراطية، مستقلة عن جميع الحكومات والأيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية.

لدى المنظمة استقلال مادي، فهي ممولة ذاتيًا عن طريق التبرعات من الأعضاء والأنصار المؤيدين، وتنتشر مكاتب وفروع المنظمة في أكثر من سبعين بلدًا في مختلف أنحاء العالم، لكن حملاتها تتعدى لتشمل معظم بلدان العالم.

«نقوم، من خلال أبحاثنا التفصيلية ونضالنا الحازم، بالمساعدة على مكافحة انتهاك حقوق الإنسان حول العالم، ونقدم الجلادين إلى ساحة العدالة، ونغير القوانين القمعية، ونحرر الذين سجنوا لا لسبب سوى تعبيرهم عن رأيهم»

منظمة العفو الدولية

تبني المنظمة مواقفها الحقوقية وحملاتها على مبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتغطي أنشطتها وبرامجها قضايا وإجراءات كثيرة، مثل: النزاعات المسلحة، الحد من انتشار الأسلحة، الشركات، عقوبة الإعدام، الاعتقال والسجن، حالات الإخفاء القسري، التمييز، حرية التعبير عن الرأي، السكان الأصليين، العدالة الدولية، حقوق الإنسان من أجل الكرامة، النازحين، الحقوق الجنسية والإنجابية، التعذيب، برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعتمد استراتيجية المنظمة في إحداثها للتغيير على ثلاثة إجراءات متتالية هي:

١. الأبحاث:

حيث يقوم خبراؤها بإجراء بحث وفحص دقيق عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات وغيرها من الجهات حول العالم.

٢.الدعوة و كسب التأييد:

حيث تستخدم المنظمة أبحاثها وتحليلاتها للتأثير وممارسة الضغط على الحكومات والشركات وصانعي القرارات لاتخاذ القرار الصائب.

٣.الحملات والتحرك:

حيث يقوم ناشطو المنظمة بتنفيذ حملات ضغط، من خلال العرائض والرسائل والاحتجاجات، من أجل دفع الناس والمؤسسات الذين يستطيعون إحداث التغيير للقيام بالتحرك.

المؤسسة الاورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

Euro-Mediterranean Foundation of Support to Human Rights Defenders

المؤسسة الأورو-متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

Fondation euro-méditerranéenne de soutien aux défenseurs des droits de l'Homme

للتواصل:-

EMHRF

c/o EMHRN

Vestergade 16, 2nd floor

DK-1456 Copenhagen K

Denmark

هاتف: 26 17 64 32 45 +

فاكس: 02 17 64 32 45 +

للتواصل:-

EMHRF Tunisia

c/o EMHRN

Palestine Street, 80

Lafayette 2001, Tunis

Tunisia

هاتف: 73 25 32 71 216 +

هاتف: 31 64 06 97 216 +

للتواصل عبر الموقع الاليكتروني: http://www.emhrf.org/ar/grants.php

تهدف المؤسسة الأورو- متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان إلى نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دعم المجتمع المدني الديمقراطي الحديث النشأة في منطقة جنوب المتوسط عن طريق تقديم الدعم المالي الاستراتيجي والمساندة للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية المحلية والوطنية، والإقليمية المدافعة عن حقوق الإنسان، وللأفراد العاملين على نشر ودعم وحماية ومراقبة احترام تطبيق حقوق الإنسان في المنطقة.

تقدم المؤسسة منحاً للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعانون من صعوبات أو يتعرضون لأخطار، وذلك بهدف مساعدة المدافعين مواصلة نشاطاتهم، إضافة إلى تعزيز قدرات منظمات ومجموعات حقوق الإنسان الصغيرة في تنفيذ نشاطات مبتكرة في المنطقة.

وبصفة محددة، يتم تخصيص المنح بصفة أساسية إلى الأفراد والمنظمات التي:

- لم تحظ بعد باعتراف الجهات المانحة الرئيسة.
- ليس لها القدرة على إقامة علاقات مع الجهات المانحة الرئيسة.
- تتعامل مع قضايا قد تعتبر حساسة لدرجة لا تسمح بتلقي دعم من الجهات المانحة الرئيسة.
- تعمل في بلدان حيث قد تتعرض لخطر الاصطدام مع السلطات إذا ما تلقت دعماً مباشراً من جهات أجنبية مانحة.
- تقع خارج إطار الفئات التي تمولها الجهات المانحة الرئيسة، مثل منظمات حقوق الإنسان الجنوبية التي تعمل في المهجر لدعم حقوق الإنسان والنهوض بها في بلدانها الأصلية في الجنوب.
- تأخذ المؤسسة بعين الاعتبار عند تقييمها للطلبات مدى إمكانية الحصول على دعم مالي من الجهات والمؤسسات الأخرى العاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- وفي مثل هذه الحالات، تحاول المؤسسة توجيه طالب الدعم إلى هذه الجهات الممولة من أجل تجنب أي تكرار للعمل.

يتمثل أحد الأهداف الرئيسة للمؤسسة الاورو-متوسطية في ضمان الاستدامة والمنظور بعيد الأمد لنشاطات الذين يتلقون المنح. ويرتبط هذا الهدف ارتباطا وثيقا بإقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية يمكن الاعتماد عليها، والمحافظة عليها. ولذلك تعمل المؤسسة على تحديد إمكانيات التعاون المحتمل مع جهات فاعلة/ شركاء رئيسين، وأشخاص معاونين وجهات مانحة محتملة من أجل مواصلة العمل، وكل ما كان ذلك ممكناً.

هيومن رايتس واتش Human Rights Watch

New York
Address: 350 Fifth
Avenue, 34th floor
-New York, NY 10118
USA 3299
Tel: +1 -212 -290- 4700
Fax: +1 -212 -736- 1300
ress Desk
Tel: +1 -212 -216- 1832
Fax: +1 -212 -736- 1300

Email: hrwpress@hrw.org
Skype: hrwpress
Emma Daly
Communications Director
Tel: +1 -212 -216- 1835
Fax: +1 -212 -736- 1300

تتخذ المنظمة من نيويورك مقراً «دائماً» ولها مكاتب في لندن وبروكسل وموسكو وواشنطن وسان فرانسيسكو وهونج كونج ولوس انجلوس وتقيم مكاتب مؤقتة عند الضرورة في بعض البلدان.

تاسست المنظمة سنة ١٩٧٨م، حيث كانت تسمى لجنة مراقبة هلسنكي، وكانت مهمتها الأساسية مراقبة مدى امتثال دول الكتلة الاشتراكية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقية، وسرعان ماتطورت المنظمة ونمت في أنحاء أخرى من العالم إلى أن توحدت جميع اللجان عام ١٩٨٨م في ما بات يعرف باسم (هيومن رايتس ووتش)، ومعناها مراقبة حقوق الإنسان. وكان يرأسها منذ إنشائها وحتى ١٩٩٩م روبرت برنشتين وهو الآن رئيسها الشرفي.

أهم الأنشطة والبرامج

ترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية وذلك بهدف:

- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير.
- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي.
- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان .

ويُجري باحثو المنظمة التحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ومن ثم يتم تنشر نتائج التحقيقات على شكل كتب وتقارير سنوية، الأمر الذي تغطيه وسائل الإعلام المحلية والعالمية ويساعد في الضغط على الحكومات من أجل تحسين حالة حقوق الانسان وحمايتها.

نوع المساعدات

تقدم المنظمة أحدث المعلومات عن الصراعات في أوقات الأزمات مثل: شهادات اللاجئين بهدف خلق رأي عام وردود فعل دولية إزاء الحروب في العالم، كما تهتم المنظمة بقضايا العدالة الدولية ومسؤولية الشركات العالمية، والحرية الأكاديمية وأوضاع السجون وحقوق المثليين جنسياً، ومن أمثلة نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها، نجاحها في اعتماد معاهدة تحظر تجنيد الأطفال في الجيوش.

فازت المنظمة بجائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٧م، على إثر جهودها لمناهضة استخدام الألغام الأرضية، وللمنظمة جهود معتبرة في إنشاء محكمة جرائم الحرب.

الاتحاد الدولي للصحفيين IFJ

بيث كوستا : الامينة العامة للاتحاد الدولي للصحفيين

beth.costa@ifjs.org

اوليفر موني كايرل .. مساعد الأمين العام

الهاتف :

+ 32 2 235 2204

oliver@ifj.org

منير زعرور : منسق الشرق الاوسط والعالم العربي

الهاتف :

+ 32 2 235 2211

monir.zaarour@ifj.org

الموقع الإلكتروني : www.ifj-arabic.org

اتحاد الصحفيين الدوليين هو اتحاد نقابي عالمي لنقابات الصحفيين، وهو أكبر اتحاد نقابي صحفي. ويهدف الاتحاد الدولي للصحفيين إلى حماية وتعزيز حقوق الصحفيين وحرياتهم، ويسعى إلى التضامن والعدالة الاجتماعية، وحقوق العمال والعولمة والديمقراطية وحقوق الإنسان، ومحاربة الفقر والفساد.

تأسس الاتحاد لأول مرة في سنة ١٩٢٦ في باريس، وأعيد إطلاقه مرتين بعدها، في سنة ١٩٤٦ ثم في ١٩٥٢. يقع المقر الرئيس للاتحاد حالياً في بروكسل (بلجيكا). يمثل الاتحاد أكثر من ٦٠٠ ألف صحفي في أكثر من مئة بلد، ولغاته الرسمية هي الإنكليزية والفرنسية والأسبانية. يرأس الاتحاد حالياً جيم بوملحة، وهو عضو في منظمة الصحافة الأفريقية.

أطلق الاتحاد في سنة ٢٠٠٨م مبادرة الصحافة الأخلاقية، وهي عبارة عن حملة عالمية لدعم المعايير الاحترافية وزيادة الوعي حول أهمية الجودة في العمل الصحافي.

كتائب السلام الدولية

Peace Brigades International
making space for peace

الموقع الاليكتروني
/www.peacebrigades.org

للتواصل مع كتائب السلام الدولية
إرسال رسالة إلى المكتب عن طريق الموقع
/www.peacebrigades.org/contact-us

منظمة غير ربحية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز الحلول السلمية للنزاعات.

نوع المساعدات التي تقدمها المنظمة

- حين تقع الانتهاكات وأينما تقع النزاعات فإن كتائب السلام الدولية وحين تتم دعوتها ترسل فرق من المتطوعين إلى أماكن الانتهاكات والنزاعات لمراقبة الوضع.
- كما يقوم المتطوعون بمساعدة المدافعين حين يتعرضون لخطر العنف السياسي
- وحين تقوم الجهات المنتهكة بإخفاء المعلومات عن مصير وأوضاع المدافعين يذهب المتطوعون من كتائب السلام الدولية ويقومون بمراقبة الوضع ميدانياً.
- يستند متطوعو الكتائب في عملهم لشبكة علاقات دولية واسعة، الأمر الذي يسهم فى الحد من التهديدات الواقعة على المدافعين

منظمة السلام الدولية

للتواصل مع المنظمة عبر الموقع الاليكتروني
/http://www.peaceworldwide.org

تأسست المنظمة عام ١٩٨١ وتقوم بتنفيذ عدد من المشاريع مع مجموعة من الدول في أمريكا وأفريقيا وآسيا وأوروبا، والشرق الاوسط.

نوع المساعدات

- توفير الدعم المادي للمتطوعين للدفاع عن المدافعين.
- التخاطب مع السلطات الحكومية, والقوات المسلحة, بخصوص حماية المدافعين.
- التوعية والدعوة للعمل مع المجتمع الدولي.
- بناء وتفعيل شبكات الدعم في حالات الطوارئ لمنع, أو الرد على انتهاكات حقوق الإنسان.

مركز جنيف لحقوق الإنسان والحوار العالمي

العنوان:
Rue de Vermont : 39 - 37
P.O. Box 186
Geneva 20 1211
الهاتف:
+41 (0) 22 748 27 8088
الفاكس:
+41 (0) 22 748 27 89
البريد الإلكتروني: info@gchragd.org

مركز جنيف لحقوق الإنسان والحوار العالمي منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح المادّي تعمل بالتعاون مع المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان عن طريق الحوار العالمي. والمركز مستقل لا ارتباط له بأي حكومة أو أيديولوجية سياسية أو مصالح اقتصادية.

لقد أُنشئ مركز جنيف لحقوق الإنسان والحوار العالمي على أساس فكرة مفادها أن عمليّة تكريس الحوار على المستوى العالمي، ما تزال تحتاج إلى الكثير من الجهود حتّى تتمّ على الوجه الأمثل. ومن خلال لمّ شمل الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان على اختلاف أطيافها وتنوع مهامها، يهدف المركز إلى تعزيز حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ثمّ فهو يساهم في ضمان تمتع جميع الناس بالحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصّلة المتعلقة بحقوق الإنسان.

يشجّع المركز على تبادل المعارف والخبرات، وعلى استحداث شبكات تربط بين مختلف الشركاء، وتهدف إلى دعم التواصل بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، إلى جانب طرفيْن فاعليْن لا يتمتعان بالتمثيل الكافي من بين المهتمّين بحقوق الإنسان، ويتعلّق الأمر بالآليات الإقليمية والدولية المستقلة والقطاع الخاص.

وبصفته منتدى للتعاون، يوفر مركز جنيف التدريب، وأدوات بناء القدرات ويسدي المشورة الاستراتيجية من أجل تشجيع التغيير الإيجابي المستدام.

منظمة الكرامة لحقوق الانسان

الأمانة الدولية
route de Ferney 150
Case Postale 2100
CH-1211 Genève 2
GPS Coordinates:
N46.230518, E6.128124 Switzerland
تلفون: 1006 734 22 41 +
فاكس : 1034 734 22 41 +
الموقع الاليكتروني : http://ar.alkarama.org/

الكرامة منظمة سويسرية يوجد مقرها بجنيف. تأسست سنة ٢٠٠٤ بمبادرة من فريق من المحامين ونشطاء حقوق الإنسان والمتطوعين بغية المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة في العالم العربي. وتتوفر على مكاتب وممثلين في كل جنيف (سويسرا) ، لندن (بريطانيا) ، بيروت (لبنان) ، الدوحة (قطر) وصنعاء (اليمن) وكذلك العديد من المراسلين والمتطوعين في جميع البلدان العربية.

وتضع الكرامة ضمن أولوياتها العمل على الأشكال التالية من الانتهاكات: القتل خارج نطاق القضاء، الاختفاء القسري التعذيب، الاعتقال التعسفي و المحاكمات الجائرة بالإضافة إلى العمل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى استقلال القضاة والمحامين.

وتلجأ منظمة الكرامة في ذلك إلى الآليات الأممية. حيث قامت برفع أكثر من ٢٠٠٠ حالة ونداء عاجل إلى المقررين الخاصين في الأمم المتحدة، وإلى المفوض السامي لحقوق الانسان، ومختلف الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. كما قامت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان برفع العديد من التقارير حول وضعية حقوق الإنسان في سبع من الدول العربية العشر التي يتم مراجعتها من خلال الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة ومعاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

وتستعمل منظمة الكرامة القانون الدولي والقانون الإنساني في تعاملها مع الآليات الأممية نيابة عن الضحايا وأسرهم، وتعمل بشكل بناء مع الأمم المتحدة والحكومات عبر المفوض السامي لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية والضحايا، والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان. بالإضافة إلى تنظيمها لحملات وحلقات تدارسية لنشر الوعي بحقوق الإنسان في العالم العربي.

المرصـــد الأورومتوسطي لحقـــوق الإنســـان

للتواصل مع المرصد عبر الإيميل التالي
info@euromedmonitor.org
أو الموقع الاليكتروني:
/http://www.euromedmonitor.org

المرصد الأورومتوسطي
Euromid Observer for Human Rights

المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان هو منظمة دولية مستقلة غير ربحية تعنى بقضايا حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ تأسست في نوفمبر من العام ٢٠١١ في سويسرا وتتخذ من جنيف مقراً لها، ولها مكتب إقليمي في الأراضي الفلسطينية، بما فيها الضفة الغربية ومدينة غزة، ومكتب إقليمي في تونس، إلى جانب خبراء وممثلين في كل من: المملكة المتحدة، وهولندا، وألمانيا، واليمن، ومصر، والأردن، وسوريا، ولبنان، والإمارات.

ولا يقتصر عمل المنظمة على الرصد والتوثيق فحسب، بل يمتد إلى صناعة رأي عام دولي للضغط على الجهات المعنية والدول ذات النفوذ لاتخاذ إجراءات من شأنها أن تدفع باتجاه تحسين الأوضاع الإنسانية وتضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة.

ويسعى فريق المنظمة للتأثير والضغط على الحكومات والهيئات الدولية من أجل ترسيخ قواعد القانون الدولي والتحقيق في الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، بشكل يضمن وضع حدٍ لسياسة الإفلات من العقاب ودعم وتعويض الضحايا مادياً ومعنوياً.

يعمل ضمن استراتيجية تضمن تحقيق التعاون والتشبيك مع الجهات المعنية للوصول إلى أهداف مشتركة، ولديه جملة من الأهداف وهي:
- رفع مستوى حقوق الإنسان في دول المنطقة.

- تفعيل وسائل القانون الدولي لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
- مد يد العون لمؤسسات المجتمع المحلي لتنفيذ مشاريع إنمائية وتوعوية مشتركة.
- تحفيز المنظمات الحقوقية الدولية والأوروبية، وصناع القرار للعمل على وقف الانتهاكات.
- العمل على حماية ورعاية المدنيين في المناطق التي يعمل بها المرصد.
- تسليط الضوء على الفئة المهمشة من ضحايا النزاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- تشجيع استخدام القنوات السلمية، والقانونية لفضح مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الأطراف التي تعرقل عمل الحقوقيين.

منظمات ومؤسسات عربية تعمل على حماية المدافعين

١. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

العنوان :21 شارع عبد المجيد الرمالي – الدور السابع – شقة 71 – باب اللوق – القاهرة – بجوار الغرفة التجارية المصرية.

تليفون:

+202 2 7963757

+202 2 7963726

+202 2 7951112

فاكس:

+202 2 7921913

الموقع الاليكتروني: info@cihrs.org

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة ، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (ايفكس). وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

٢.المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية غير حكومية لا تستهدف الربح. وهدفها تعزيز

للتواصل مع المنظمة :

91Merghani St., Helioplis, Cairo

11341, Egypt

Tel +202 24181396

Fax +202 24185346

info@aohr.net

احترام حقوق الإنسان على الساحة العربية. حاصلة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة العلاقات التنظيمية بمنظمة اليونسكو العالمية، وصفة المراقب بالهيئات المختصة بجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي. تتخذ من القاهرة مقراً لها بموجب اتفاق مقر وموقع مع وزارة الخارجية المصرية، وتضم ٢٢ فرعاً ومؤسسة عضوة في الدول العربية بينها ثلاثة أفرع في دول أوروبية لخدمة الجاليات العربية في المهجر.

مرجعيتها الأساسية هي القانون الدولي لحقوق الانسان، وتصدر بانتظام تقارير

سنوية، ونشرة إخبارية شهرية، وبيانات إعلامية، وكتب ودراسات في مجال اختصاصها. وتنظم مؤتمرات عربية ودولية في مجال اختصاصها، كما تشارك في البرامج التدريبية على المستويين الحكومي وغير الحكومي في مختلف الدول العربية، كما تشارك في حوارات معمقة مع معظم الحكومات العربية حول سبل الارتقاء بحقوق الانسان، وتوفد بعثات لتقصي الحقائق في مناطق الأزمات.

٣.اتحاد المدافعين عن حقوق الإنسان العرب

للتواصل بالإتحاد :
E-mail: info@ituc-csi.org

أنشئ الاتحاد بالنرويج في أكتوبر ٢٠٠٩ بهدف خلق إطار تنظيمي ديمقراطي ينظم المدافعين عن حقوق الانسان، وكذا لخلق إطار للحوار والتشاور والتنسيق والعمل مع المنظمات والأفراد، ويعمل حالياً على حماية المدافعين وتنمية قدراتهم، ويسعى للتنسيق والتعاون مع باقي الشبكات والاتحادات والمنظمات العربية والإقليمية والعالمية المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان
يستند الاتحاد على المرجعيات الدولية لحقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان

نوع المساعدات التي يقدمها

- توفير الحماية القانونية والمادية والمعنوية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر
- المساهمة في تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان حول أساليب الحماية
- التنسيق للحملات الوطنية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- تطوير آلية التوعية وتنظيم الاجتماعات والندوات والمؤتمرات وورش العمل
- مراقبة المحاكمات وتوفير المحامين للمدافعين عن حقوق الإنسان
- تفعيل النشاط الإعلامي بكَافة وسائله المعبرة عن آراء المتطوعين في المنظمات والأعضاء
- يقوم الاتحاد بالعمل على تنمية الموارد الذاتية للاتحاد بما يخدم أهداف وأغراض الاتحاد
- إعداد الدراسات والبحوث حول المدافعين عن حقوق الإنسان

٤. مــركز الخليج لحقوق الإنسان

للتواصل مع المركز عبر :

الموقع الإليكتروني

www.gc4hr.org

البريد الإليكتروني

info@gc4hr.org

GULF CENTER
FOR HUMAN RIGHTS
مركز الخليج لحقوق الإنسان

تأسس عام٢٠١١ من قبل مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، ويوثق المركز البيئة التي يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان للدول الاعضاء الست في مجلس التعاون الخليجي (الإمارات-السعودية-البحرين-قطر-عمان-الكويت)وكذلك في البلدان المجاورة والمؤثرة في منطقة الخليج و(سوريا والعراق وإيران واليمن).

في عام ٢٠١٤ أصدر مركز الخليج ((١٣٨)) نداء متعلقاً بأكثر من من (٢٠٠) مدافع عن حقوق الإنسان في الدول العشر التي يعمل فيها ونشر خمسة تقارير بما فيها التقرير السنوي.

نشر المركز تقرير عن التعذيب في عمان بعد بعثته في تشرين الأول ٢٠١٣.

خلال عام ٢٠١٤ قام المركز بعدد من المهام في دولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وإيران والعراق ونشر تقرير بعثته إلى الكويت في شهر اذار حول القيود على حرية التعبير، والتجمع والبيئة التي يعمل في ظلها المدافعون عن حقوق الإنسان.

٥. جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم)

للتواصل مع الجمعية عبر :

(http://acprahr.org/)

جمعية غير حكومية سعودية، أسسها أحد عشر ناشطاً حقوقياً وأكاديمياً عام ٢٠٠٩.
تهدف الجمعية إلى التوعية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية في السعودية وتركز على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦. مرصد حقوق الإنسان في السعودية

للتواصل مع المرصد عبر الموقع الاليكتروني

http://www.mhrsa.org/

منظمة مدنية حقوقية مستقلة غير ربحية تلتزم حصراً بالعمل في مجالات حقوق الإنسان كافة عبر الأطر السلمية. بدأ المرصد عمله في ٢٠٠٨ وتم تسجيله في دولة كندا في ٢٠١٢.

ويهدف المرصد إلى:

- بناء منظومة عملية وعلمية حقوقية وقانونية.
- الدفاع عن المظلومين ورفع الانتهاكات عنهم.
- حماية نشطاء حقوق الإنسان.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان وإشاعة قيمة التسامح ونبذ التطرف.
- رصد أوضاع حقوق الإنسان.
- التعاون مع الجهات الحكومية للحد من الانتهاكات.
- التدريب في مجال حقوق الإنسان.
- إجراء البحوث والدراسات والتشريعات الخاصة بمجال حقوق الإنسان.
- تفعيل تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السعودية.

٧.المرصـــد العماني لحقـــوق الإنســـان

للتواصل مع المرصد عبر :
الموقع الاليكتروني
/https://mhroman.com

هـي منظمـة حقوقيـة غـير حكوميـة وغـير ربحيـة، تأسسـت عـام ٢٠١٣ عـلى يـد نبهـان الحنـشي، تقـوم برصـد انتهـاكات حقـوق الإنسـان وإصـدار بيانـات ومناشـدات حـول ضحايـا انتهـاكات حقـوق الإنسـان في سـلطنة عـمان، وتنقـل كل الأخبـار المتعلقـة بانتهـاكات حقـوق الإنسـان وقمـع الحريـات والقلـق الأمنـي وإجـراءات الأجهـزة الأمنيـة التـي تمارسـها بدواعـي القلـق مـن التطـرف الطائفـي والمذهبـي وتهديـد اسـتقرار المجتمـع ومكانـة السـلطنة.

٨.الجمعية البحرينية لحقـــوق الإنســـان

للتواصل مع الجمعية
صندوق بريد رقم: 20306
المنامة – مملكة البحرين
هاتف: 17825425(+973)
فاكس: 17826836(+973)
bhrs@bhrs.org

الجمعيـة البحرينيـة لحقـوق الإنسـان جمعيـة أهليـة غـير حكوميـة تأسسـت في ٣١ مايـو عـام ٢٠٠١ حسـب القـرار الـوزاري رقـم ١٤٢ لعـام ٢٠٠١.
وتعمـل الجمعيـة بالوسـائل السـلمية والقانونيـة- عـلى تعزيـز حقـوق الإنسـان ومنـع انتهاكهـا بمـا يحقـق الكرامـة الإنسـانية والعدالـة والمسـاواة.

الأهداف والوسائل:

١. نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان وبالمواثيق الدولية.
٢. العمل بالوسائل المشروعة على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات للجميع.
٣. العمل على وقف ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان أياً كان مصدرها، والتعاون مع الجهات الرسمية المعنية لعدم حدوث هذه الانتهاكات.
٤. إصدار النشرات والبيانات والمطبوعات حول قضايا حقوق الإنسان.
٥. تنظيم المؤتمرات واللقاءات والمحاضرات والدورات التدريبية.
٦. رصد انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على حلها.
٧. المشاركة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بأهدافها.

٩. جمعية الكويتيين البدون

للتواصل مع الجمعية عبر الموقع :
/http://kuwaitibedoons.com/nuke

هي منظمة خيرية ثقافية حقوقية تهتم بقضايا البدون والدفاع عنهم تأسست في بريطانيا عام ٢٠٠١.

أهداف الجمعية على صعيد حقوق الإنسان:

- التعريف بقضية حقوق الكويتيين البدون لدى المنظمات والحكومات والأفراد ووسائل الإعلام الإقليمية والدولية ، وحث الجميع والتعاون معهم لنصرة هذه القضية الأساسية.
- تعريف الكويتيين البدون بحقوقهم وواجباتهم وبأهمية مؤسسات المجتمع المدني المستقلة في تطوير الوعي لدى المجتمع وحثهم علي دعم هذه المؤسسات وقيامهم بالمشاركة الفعالة فيها.
- العمل على تنوير الرأي العام الكويتي بالآثار السلبية التي ترتبت عن حرمان الكويتيّين البدون من حقوقهم وضرورة مساهمة المجتمع في إنهاء المعاملة غير العادلة واللاإنسانية للمواطنين الكويتيّين البدون.
- المطالبة بضمان حق الكويتيّين البدون في الجنسيّة ورفع القيود التي تمنعهم

من حق الإحساس بالمواطنة والانتماء للمجتمع.

- التأكد من أن كلّ طفل ولد على أرض الكويت من أطفال الكويتيّين البدون حق اكتساب الجنسيّة الكويتيّة، ولا أن يترك عديم الجنسيّة.
- التأكد من منح جميع الكويتيين البدون الحقوق الانسانية الأساسيّة كحق العمل، وامتلاك المسكن و حق الدخول إلى المدارس والجامعات الحكومية، وحق العلاج المجاني وحق الزاوّج، و تكوين أسرة و الحصول علي المستندات الرسميّة مثل عقود الزواج و شهادات الميلاد، و شهادات الوفاة، وكذلك توفير المساعدات الاجتماعيّة اللازمة.
- المطالبة بالإفراج الفوري عن جميع السجناء الذين لم تثبت بحقهم أي تهم، ولا يزالون معتقلين تعسفاً.
- المطالبة بضمان حق الكويتيّين المتواجدين خارج الكويت بحق العودة ، بدلا من تركهم منفيّين في دول العالم المختلفة

١٠-مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في اليمن

للتواصل مع المركز عبر :

الموقع الاليكتروني:

/http://www.hritc.org

البريد الاليكتروني

hritc9@gmail.com

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان
Human Rights Information & Training Center

مؤسسة مدنية خاصة غير حكومية، وغير ربحية تعمل بحيادية سياسية تامة، ولا تتبع أي جهة حزبية او غير حزبية، حاصل على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، تأسس عام ١٩٩٥وهو هيئة علمية فكرية تستهدف تعزيز قيم حقوق الإنسان في اليمن والعالم العربي، ملتزماً بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، والمركز متخصص في نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الأنشطة والدورات التدريبية واللقاءات الفكرية والدراسات والبحوث والأرشيف المكتبي والمطبوعات والنشرات الدورية.

١١-الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) في اليمن

للتواصل مع الهيئة عبر :

الموقع الإلكتروني:

/http://www.hoodonline.org

هود HOOD
الهيئة الوطنية
للدفاع عن الحقوق والحريات
NATIONAL ORG
FOR DEFENDING RIGHTS & FREEDOMS

«هود» منظمة غير حكومية، وغير ربحية تعمل في مجال الرصد والدفاع عن حقوق الإنسان في اليمن، تأسست في عام ١٩٩٨.

وتتمثل رؤية منظمة هود في مجتمع متكافئ يحترم حقوق الانسان، ويساهم في ترسيخ مبدأ حرية التعبير، وحق المحاكمة العادلة وتطبيق حكم القانون، ومبادئ الحكم الجيد في اليمن وتقديم المساعدة القانونية لضحايا الانتهاكات، والدفاع ومناصرتهم، وكشف الانتهاكات ومرتكبيها للرأي العام، ونشر الوعي الحقوقي والقانوني تعزيزاً لمسيرة احترام حقوق الإنسان والدفاع عن حرياته.

ومن أبرز أهدافها:

١- الدفاع عن ضحايا الانتهاكات

٢- نشر الوعي المجتمعي الحقوقي والقانوني

٣- تحسين الإطار التشريعي والقانوني

٤- تفعيل دور المجتمع المدني في مناصرة قضايا الحقوق والحريات

١٢- مركز التأهيل والعون القانوني لحقـــوق الإنســـان في اليمن

للتواصل مع المركز:

/http://www.qlayemen.com

المركـز (منظمـة حقوقيـة - مسـتقلة - غـير حكوميـة) تعمـل في مجـال المنـاصرة والمسـاندة القانونيـة لحقـوق الإنسـان، والتدريـب والتوعيـة، تأسـس المركـز عـام ٢٠٠٧م، ويعمـل المركـز مـن محافظـة عـدن.

يسـعى المركـز وفقـاً للأهـداف التـي أنشـئ مـن أجلهـا إلى تعزيـز احـترام سـيادة القانـون ومبـادئ حقـوق الإنسـان، والتوعيـة بمبـادئ وقيـم حقـوق الإنسـان، ونـشر وتنميـة الوعـي القانـوني، وترسـيخ الوعـي بأهميـة سـيادة حكـم القانـون ومبـادئ المحاكمـة العادلـة، وتنميـة المهـارات الخاصـة بمنـاصرة وحمايـة حقـوق الإنسـان والدفـاع عنهـا، والمسـاهمة في تقديـم العـون القانـوني والقضـائي للقضايـا المتصلـة بحقـوق الانسـان، والحريـات العامـة الجماعيـة والفرديـة، والمسـاهمة في تحقيـق وتعزيـز الممارسـة الديمقراطيـة والإدارة الرشـيدة في الإطـار القانـوني الملائـم، وتعزيـز مفاهيـم وسـلوكيات التربيـة المدنيـة لـدى الشـباب.

١٣-المرصد اليمني لحقـــوق الإنســـان

للتواصل مع بالمرصد

الموقع الاليكتروني

www.yohr.org

E-mail: Observatory60@gmail.com

Tel: +967 01 441495

المرصد اليمني لحقوق الانسان مؤسسة مدنية حقوقية غير حكومية تأسس عام ٢٠٠٤ تعمل في مجال الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان، وتعزيز ونشر قيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، ومراقبة الانتخابات كإحدى آليات العملية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تأهيل وتدريب وبناء قدرات الناشطين الحقوقيين والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

كما يعمل المرصد في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها على إعداد تقارير سنوية ودورية ودراسات متخصصة عن حالة حقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن وتطوراتهما سلباً وإيجابا، وإبلاغ الجهات الرسمية والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يتوصل إليه، مشفوعاً بالمقترحات والتوصيات الأساسية.

أهم الأنشطة والبرامج التي ينفذها المرصد اليمني لحقوق الإنسان

ينفذ المرصد عدداً من البرامج المتصلة بحماية حقوق الإنسان ومن ذلك:

- **رصد** انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد تقارير مختصصة ودورية عنها.
- **تقديم** المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان.
- **رصد** وتوثيق الانتهاكات التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن ودول الخليج العربي.
- **دعم** برامج العدالة الانتقالية والانتصاف وجبر الضرر.
- **المساهمة** في اعداد التقارير الموازية والتقارير الوطنية عن حالة حقوق الانسان

المصادر

مصادر هذا الفصل من مواقع متفرقة معنية بحقوق الإنسان على الانترنت وهي:

- موقع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- موقع الخط الأمامي
- موقع منظمة العفو الدولية
- موقع الشبكة الأورو-متوسطية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- موقع هيومن رايتس ووتش
- موقع اتحاد الصحفيين الدوليين
- موقع كتائب السلام الدولية
- موقع منظمة السلام الدولية
- موقع مركز جنيف لحقوق الإنسان والحوار العالمي
- موقع منظمة الكرامة لحقوق الإنسان
- موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان
- موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- موقع اتحاد المدافعين العرب عن حقوق الإنسان
- موقع مركز الخليج لحقوق الإنسان
- موقع جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية حسم
- موقع مرصد حقوق الإنسان في السعودية
- موقع المرصد العماني لحقوق الإنسان
- موقع الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
- موقع جمعية الكويتيون البدون
- موقع الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات «هود»
- موقع مركز التأهيل والعون القانوني لحقوق الإنسان
- موقع المرصد اليمني لحقوق الإنسان

كيفية التدريب على هذا الدليل

حاولنا في هذا الدليل تسليط الضوء على الآليات والوسائل المساعدة على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والذين يتعرضون لمخاطر وتهديدات كبيرة خاصةً في منطقتنا العربية.

لا يزال المدافعين عن حقوق الانسان بحاجة إلى التعرف على كل الآليات والوسائل المساعدة على الحماية ولا زالوا بحاجة إلى مزيد من التأهيل والتدريب وبناء القدرات لضمان الاستفادة من آليات الحماية الإقليمية والدولية.

ونحن هنا لسنا بصدد اعداد حقيبة تدريبية، لكن اوردنا إرشادات أولية عامة للتدريب على هذا الدليل، ولذا سيكون على المدرب عند تنفيذ نشاط تدريبي على هذا الدليل أن يأخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها: تسمية الموضوعات التدريبية من واقع فصول الدليل مع إضافة للشرعة الدولية، استخدام أدوات منهجية حديثة في التدريب، الاهتمام ببعض المتطلبات الأساسية في المتدرب ووضع قواعد ومعايير عامة لفريق التدريب، مراعاة الوقت لجلسات التدريب حسب حاجة كل موضوع، استخدام استمارة تقييم قبل وأثناء وبعد التدريب للمشاركين، لقياس الأثر ومدى تحقق أغراض وأهداف التدريب، مراعاة اختيار الوقت والمكان المناسبين لتنفيذ النشاط التدريبي وتنويع الأساليب والوسائل وأنشطة التدريب.

اليـــوم الاول

- تعارف
- القواعد العامة للدورة التدريبية
- التوقعات من الدورة التدريبية
- استراحة
- خلفية تاريخية عن حقوق الإنسان (الشرعة الدولية)

–الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

–العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري

–العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري

اليـــوم الثاني

- من هو المدافع
- الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان
- بيئة المدافع عن حقوق الإنسان
- أمن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان
- السياق الثقافي للمدافعات
- أمن المكتب
- أمن المدافع أثناء النزول الميداني

اليـــوم الثـــالث

- الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان
  - الآليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية
  - الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان
  - الآليات الدولية
  - التزامات الدول تجاه المدافعين

اليـــوم الـرابـع

- أمن تكنولوجيا الاتصالات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

اليـــوم الخـامس

- مهارات الرصد والتوثيق والمناصرة.
  - ماذا ترصد؟
  - كيف ترصد وتوثق؟
  - مبادئ توجيهية في إعداد التقارير الخاصة بالمدافعين

اليـــوم السادس

- ورشة تقييمية للدورة التدريبية وكيفية قياس الأثر.

متطلبات اساسية في المتدرب

- إجادة استخدام الكمبيوتر والإنترنت.
- له انشطة سابقة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان.
- يفضل أن يكون من الناشطين في إحدى المؤسسات او المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان بحيث ينعكس التدريب على نشاطه، ورفع قدرات المؤسسة التي ينتمي إليها.

قواعد ومعايير عامة للفريق المتدرب

- يفضل أن لا يتجاوز عدد المتدربين عن ٢٥ متدرباً.
- تمثيل المدافعات على أن لا تقل نسبتهن عن ٣٠٪ من أجمالي المتدربين.
- تمثيل الجهات والمنظمات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان
- تمثيل الأحزاب السياسية، النقابات، البرلمانيين، والصحفيين، المحامين، القضاة والعاملين بالأمن.

من الأدوات المتبعة في التدريب :

- سرد قصصي
- عرض باور بوينت
- عمل مجموعة
- نزولات ميدانية
- عرض أفلام وثائقية
- استعراض تجارب
- الإطلاع النظري والبحث في النت
- التمثيل المسرحي
- استخدام فنون الأدب المختلفة المتصلة بحقوق الإنسان (شعر وقصة وأغانٍ واستخدام الصور والكاريكاتير)
- تصميم نماذج استمارات وتقارير
- المناظرات

نموذج إستمارة تقييم التدريب

يتم توجيه المشاركين/ات لملء هذه الاستمارة بكل دقة وصراحة وموضوعية حتى تساعد على تطوير الدورات التدريبية وورش العمل القادمة في مختلف جوانبها تنظيماً وأداء وأساليب:-

	ممتاز	جيد جدا	جيد	ضعيف
التنسيق اللوجستي للورشة				
وقت تبليغ المشاركين/ات بموعد التدريب				
موعد إنعقاد الورشة				
قاعة التدريب				
عدد الجلسات				
الواجبات				
مستوى الغرف (بالنسبة للمقيمين في الغرفة)				
التنظيم والترتيب بشكل عام				
الورشة التدريبية				
١- المادة التدريبية				
٢- الأدوات المستخدمة :				
- مجاميع العمل				
- عرض الفيديو				
- عرض الشرائح (البوربوينت)				
٣- مستوى النقاش والحوار				

٥- تحقيق الأهداف التالية:	ممتاز	جيد جدا	جيد	ضعيف

أداء المـــــدرب/ة

التمكن من المادة العلمية				
القدرة على توصيل المعلومة				
إتاحة الفرصة للمشاركين/ات للنقاش والتعليق				
التواصل مع المشاركين				

ملاحظـــــات عامـــة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

جدول التمارين: من واقع الفهرس

الموضوع	الجلسة	الأدوات المنهجية	الوقت	اليوم

الملاحق

- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي
- استمارة طلب عون خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان
- المبادئ التوجيهية لتقديم ادعاءات الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الأمم المتحدة.

• الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 144/53 بتاريخ 9 ديسمبر 1998

إن الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الاشخاص في جميع بلدان العالم.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي.

وإذ تؤكد من جديد على أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقاً للميثاق.

وإذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيم للأفراد، والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري. والاستعمار والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية، أو السلامة الاقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية.

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذراً لعدم الامتثال.

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حريات وحقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة في ما بينها، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ أي من هذه الحقوق والحريات.

وإذ تؤكد ان المسؤولية والواجب الرئيسين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة.

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلن:

المادة ١:

من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢:

١. يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعدة طرق، منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلاً عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

٢. تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٣:

يشكل القانون المحلي المتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية

والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة ٤:

ليس في هذا الاعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان.

المادة ٥:

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

أ-الالتقاء أو التجمع سلمياً.

ب-تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها

ج-الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٦:

لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في:

أ.معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية.

ب.حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين وإشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة.

ج.دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة ٧: لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادىء جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

المـــادة ٨:

١. من حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده أو بلدها وفي تصريف الشؤون العامة.
٢. ويشمل هذا، ضمن أمور أخرى، حق الشخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

المـــادة ٩:

١.لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.
٢.وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل شخص يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونياً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة، منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.
٣.وتحقيقا للغاية نفسها، يكون لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق ضمن امور اخرى في:
أ. أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له.
ب.أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة.
ج. أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنيا أو اية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.
٤. وتحقيقاً للغاية نفسها يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وفقاً

للصكوك والاجراءات الدولية المنطبقة, الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محدداً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

٥. تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ١٠:

ليس لأحد أن يشارك بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة ١١:

لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته، أو حرفتها أو مهنتها. وعلى كل شخص يستطيع بحكم مهنته أو مهنتها أن يؤثر على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الاخلاقيات الحرفية والمهنية.

المادة ١٢:

١.لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
٢.تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف او تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغطاً أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الإعلان.
٣.وفي هذا الصدد يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والافعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك تعزى إلى الامتناع عن فعل، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المـــادة ١٣:

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقا للمادة ٣ من هذا الإعلان.

المـــادة ١٤:

١.تقع على عائق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:

أ. نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الأنسان، وإتاحتها على نطاق واسع:

ب. إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدولية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الأنسان الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، وكذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

٣. تكفل الدولة وتدعم، حسب الإقضاء إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الإقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجانا لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المـــادة ١٥:

تقع على عائق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الانسان، والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين في تدريب المحامين، والموظفين المكفلين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المـــادة ١٦:

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤدونه بالمساهمة، في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب، والبحث في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم، وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية، مع مراعاة شتى خلفيات

المجتمعات وبالذات المجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم.

المادة ١٧:

لا يخضع أي شخص يتصرف بمفرده أو باشتراك مع غيره لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة، ويقررها القانون للفريق الواحد فقط، هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين، والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٨:

١. على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤدونه، ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

٣.للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضا دور مهم يؤدونه، ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام حسب الاقتضاء في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي لحقوق الانسان، والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

المادة ١٩:

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط، أو القيام بأي فعل إلى إهدار الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الإعلان.

المادة ٢٠:

ليس في هذا الإعلان أيضاً ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز انشطة أفراد أو جماعات من الأفراد او مؤسسات، أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

• الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

مجلس الاتحاد الأوروبي

بروكسل 9 حزيران /يونيو 2009
04/1/10056
REV 1
LIMITE
PESC 435
COHOM 17

وثيقة موجهة

من المجلس السياسي والأمني

إلى مجلس الممثلين الدائمين COREPERI المجلس الأوروبي

الموضوع: مشروع خلاصات المجلس المتعلقة بالمبادئ التوجيهة للاتحاد الأوروبي الموجهة للمدافعين عن حقوق الإنسان

١) خلال اجتماع يوم ٨ حزيران/يونيو، ناقش المجلس السياسي والأمني الخلاصات المشار إليها أعلاه والملحقة بهذه الوثيقة.

٢) خلال اجتماع فاتح حزيران/يونيو، صادق المجلس السياسي والأمني على الوثيقة «ضمان الحماية - المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي الموجهة للمدافعين عن حقوق الإنسان»، والتي تم إعدادها بعد مشاورات مع الفريق العامل التابع للمجلس الأوروبي المعني بشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان، والملحقة بخلاصات المجلس الأوروبي.

٣) تمت دعوة المجلس الممثلين الدائمين COREPER بأن يوصي المجلس بالمصادقة على مشروع الخلاصات والمبادئ التوجيهية التي تم إلحاقها به بصفتها بنداً أولوياً مدرجاً على جدول أعمال اجتماع يومي ١٤/١٥ يونيو.

مشروع خلاصات المجلس

١) يرحب المجلس بالمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي الموجهة للمدافعين عن حقوق الإنسان ويصادق عليها، تعتبر المبادئ التوجيهية جزءاً أساسياً من مسار تعزيز السياسة الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان، في إطار العلاقات الخارجية للاتحاد: يُذّكر المجلس بأن المبادئ التوجيهية من شأنها تعزيز أنشطة الاتحاد الأوروبي في مجال حماية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

الغـــرض

١- إن مساندة المدافعين عن حقوق الإنسان كان ولا زال عنصرًا قائماً منذ أمد طويل في سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية في مجال حقوق الإنسان، ويكمن غرض هذه الخطوط التوجيهية في توفير مقترحات عملية من أجل تعزيز عمل الاتحاد الأوروبي على صعيد هذه المسألة، ويمكن أن تُستخدم هذه الخطوط التوجيهية في الاتصالات مع البلدان الأخرى على المستويات كافة وذلك في منتديات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف من أجل مساندة ودعم جهود الاتحاد الأوروبي الجارية من أجل تعزيز وتشجيع احترام الحق في الدفاع عن حقوق الانسان، وتتطرق الخطوط التوجيهية أيضاً إلى تدخلات الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضة للخطر، وتقترح وسائل عملية لمساندة ومساعدة المدافعين عن حقوق الانسان، ويتمثل أحد عناصر هذه الخطوط التوجيهية في مساندة الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بما في ذلك المندوب الخاص للأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الانسان، والآليات الإقليمية ذات الصلة لحماية المدافعين عن حقوق الانسان. وستساعد هذه الخطوط التوجيهية بعثات الإتحاد الأوروبي (سفارات وقنصليات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومندوبيات المفوضية الأوروبية) في مقاربتها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وفيما يتمثل الغرض الرئيس لهذه الخطوط التوجيهية في التعاطي مع الحالات الخاصة التي تبعث عن الانشغال حول المدافعين عن حقوق الإنسان فهي تساهم في تدعيم سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة.

التعريـف

٢- تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان، لاغراض هذه الخطوط التوجيهية، تم الاعتماد على الفقرة ١ من إعلان الامم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في (تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا) والذي ينص على أنه « من حق شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي»

٣- إن المدافعين عن حقوق الإنسان هم أولئك الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ويعمل المدافعون عن حقوق الإنسان على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بتعزيز

وحماية حقوق أعضاء الجماعات مثل: المجموعات البشرية من السكان الأصليين، ولا يشمل هذا التعريف أولئك الأفراد أوالجماعات التي ترتكب أو تنشر العنف.

مقدمة

٤. يساند الاتحاد الأوروبي المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات، وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان تعود إلى الدول إلا أن الاتحاد الأوروبي يقر بأن الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع كافة تضطلع بأدوار مهمة في الدفع بقضية حقوق الانسان، وتشمل أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:

- توثيق الانتهاكات الحاصلة.
- العمل على الحصول على تعويضات لضحايا تلك الانتهاكات من خلال توفير الدعم القانوني أو النفساني أو الطبي، أو أي شكل من أشكال الدعم الأخرى.
- مكافحة ثقافات التملص من الملاحقة القضائية التي تخفي وراءها انتهاكات صريحة ومتكررة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥. يتضمن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان غالباً انتقاد سياسات الحكومة وأعمالها، إلا أن على الحكومات ألاّ تنظر إلى ذلك كعامل سلبي، إذ أن مبدأ إفساح المجال لاستقلالية التفكير والنقاش الحر حول سياسات الحكومة، وأعمالها يعدّ أمرا أساسيا، وهي طريقة سبقت تجربتها واختبارها لإحلال مستوى أفضل لحماية حقوق الانسان، ويستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان مساعدة الحكومات على دعم وحماية حقوق الانسان، ويمكنهم من عمليات التشاور الاضطلاع بدور أساسي في المساعدة على صياغة التشريعات ذات الصلة، وعلى إعداد الخطط والاستراتيجيات الوطنية حول حقوق الانسان، وهذا الدور أيضاً يتعين الإقرار به ودعمه.

٦. يقر الاتحاد الأوروبي بأن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان قد أصبحت مع مرور السنين تحظى بمزيد من الاعتراف وقد نجحوا تدريجيا في توفير حماية اكبر لضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنهم دفعوا الثمن باهظاً إذ أصبحوا أنفسهم عرضة للاعتداءات، وانتهكت حقوقهم في بلدان عديدة، ويرى الإتحاد الأوروبي أنه من الأهمية بمكان ضمان سلامة وحماية المدافعين عن حقوق الانسان، وأنه من المفيد في هذا السياق تطبيق رؤية مراعية للنوع البشري في مقاربة مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان.

الخطوط التوجيهية العملياتية

٧. يرمي الجانب العملياتي لهذه الخطوط التوجيهية إلى تعريف السبل، والوسائل من أجل العمل بفعالية بغية تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، وذلك ضمن (CFSP) سياق سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة

الرصد و إعداد التقارير والتقييم

٨. لقد سبقت دعوة رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي إلى رفع تقارير دورية حول وضع حقوق الإنسان في البلدان المعتمدين فيها، وقد صادقت مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول في الآونة الأخيرة على الخطوط العريضة لكشوفات الوقائع (COHOM) حقوق الانسان من أجل تسهيل تلك المهمة، وبالتوازي مع كشوفات الوقائع تلك ستتطرق بعثات الاتحاد الأوروبي في تقاريرها إلى وضع المدافعين عن حقوق الانسان، وستسجّل بصفة خاصة حصول أي تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الانسان، وعلى رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي أن يدركوا ضمن هذا السياق أن الإطار المؤسساتي يمكن أن يكون له أثر كبير على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم في أمان، وتشكل مسائل مثل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، أو أية تدابير أخرى ذات صلة، والتي تقوم بها الدول من أجل حماية الأشخاص من أي أعمال عنف، أو تهديدات بالانتقام، أو تمييز معاد واقعاً أو قانونا أو ضغطا أو عملا اعتباطيا آخر كنتيجة لممارسة ذلك الشخص لأي من الحقوق المشار إليها في إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الانسان، تشكل كلها مسائل ذات صلة على هذا الصعيد.

٩-يتطلب من رؤساء بعثات الإتحاد الأوروبي التعامل مع وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في لقاءات فرق العمل المحلية حول حقوق الإنسان، وسيقوم رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي وكلما استدعى الأمر ذلك بتقديم التوصيات إلى مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الانسان من أجل إمكانية اتخاذ الاتحاد الأوروبي، أي إجراءات بما في ذلك إدانة (COHOM) التهديدات أو الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الانسان، من أجل القيام بمساع وإصدار بيانات عامة كلما كان المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة لخطر داهم أو جدي.

وسيقوم رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي بنقل مدى فعالية الأعمال والإجراءات المتخذة من قبل الاتحاد الأوروبي في تقاريرهم. اضافة إلى ذلك يجب على رؤساء بعثة الاتحاد الاوروبي ايلاء اهمية خاصة للمخاطر التي يتعرض لها المدافعين عن حقوق الانسان من النساء.

١٠ -وستمكن تقارير رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي والمعلومات الأخرى ذات الصلة مثل: التقارير، والتوصيات الصادرة عن المندوب الخاص للأمين العام حول المدافعين عن حقوق الانسان، والمقررين الخاصين للأمم المتحدة، ومجموعات العمل الأخرى ذات الصلة بتعريف الأوضاع التي تستدعي اتخاذ إجراءات أو أعمال من جانب الاتحاد الأوروبي أو المجلس / PSC تقديم توصيات باتخاذ ذلك الإجراء إلى لجنة الشؤون السياسية والأمن الأوروبي.

دور بعثات الاتحاد الأوروبي في دعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

١١- تشكل بعثات الإتحاد الأوروبي في عديد من البلدان الأخرى) سفارات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومندوبيات المفوضية الأوروبية) همزة الوصل الرئيسة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة، والمدافعين عن حقوق الإنسان على الميدان من جهة أخرى، وبالتالي فإنه على تلك البعثات أن تدرك في ذات الوقت أن الإجراء أو العمل المتخذ من قبل الاتحاد الأوروبي قد يؤدي في بعض الحالات إلى حصول تهديدات أو اعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الانسان، وعليها بالتالي أن تتشاور كلما كان ذلك مناسبا مع المدافعين عن حقوق الإنسان بخصوص الإجراءات أو الأعمال التي يمكن التفكير فيها. وتتمثل التدابير أو الإجراءات التي يمكن أن تتخذها بعثات الإتحاد الأوروبي على هذا الصعيد في ما يلي:

- التنسيق وتقاسم المعلومات حول المدافعين عن حقوق الإنسان بما فيهم أولئك المعرضين للخطر.
- الإبقاء على اتصالات مناسبة مع المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك استقبالهم لدى البعثات، وزيارة مناطق عملهم ويمكن كذلك التفكير في تعيين موظفي اتصال خاصين إذا ما دعت الحاجة، ووفق قاعدة تقاسم العبء لهذا الغرض.
- توفير الاعتراف الواضح كلما كان ذلك مناسبا للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال استخدام وسائل الإشهار المناسبة، والزيارات والدعوات الرسمية.
- الحضور والقيام بدور الملاحظ عند الاقتضاء أثناء سير محاكمات المدافعين عن حقوق الانسان.

دعم واحترام المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار العلاقات مع البلدان الأخرى والمنتديات المتعددة الأطراف

١٢- يتمثل هدف الاتحاد الأوروبي في التأثير على الدول الأخرى من أجل الوفاء بالتزاماتها باحترام المدافعين عن حقوق الانسان، وحمايتهم من الاعتداءات والتهديدات من قبل أطراف لا يمثلون الدولة، وسيطرح الاتحاد الأوروبي في

اتصالاتـه مـع البلـدان الأخـرى وكلـما رأى ذلـك ضروريـا حاجـة البلـدان كافـة إلى الانخـراط ومراعـاة القواعـد والمعايـير الدوليـة ذات الصلـة، وعـلى وجـه الخصـوص إعـلان منظمـة الأمـم المتحـدة، ويجـب أن يكـون الهـدف الشـامل خلـق منـاخ يمكـن فيـه للمدافعـين عـن حقـوق الإنسـان العمـل بحريـة، وسـيقوم الاتحـاد الأوروبي بالتعريـف بأهدافـه كجـزء لا يتجـزأ مـن سياسـته في مجـال حقوق الانسـان، وسيشـدد عـلى الأهمية التـي يوليهـا لحمايـة المدافعـين عـن حقـوق الانسـان، وتتمثـل الإجـراءات المسـاندة لتلـك الأهـداف فيـما يـلي:

- لـدى قيـام رئاسـة المجلـس الأوروبي أو المنـدوب السـامي لسياسـة الاتحـاد الأوروبي أو المندوبـين والمبعوثـين الخاصـين للاتحـاد (CFSP) الخارجيـة والأمنيـة المشـتركة الأوروبيـة، أو المفوضيـة الأوروبيـة بزيـارات لأي بلـد آخـر فإنهـم سـيدرجون، وكلـما كان ذلـك مناسـباً، لقـاءات مـع مدافعـين عـن حقـوق الإنسـان ويثـيرون حـالات فرديـة لمدافعـين عـن حقـوق الإنسـان كجـزء لا يتجـزأ مـن زياراتهـم إلى البلـدان الأخـرى.
- سيشـمل جانـب حقـوق الإنسـان ضمـن الحـوارات السياسـية بـين الاتحـاد الأوروبي والـدول الأخـرى والمنظـمات الإقليميـة، وكلـما كان ذلـك مناسـباً، وضـع المدافعـين عـن حقـوق الانسـان. وسـيؤكد الإتحـاد الأوروبي عـلى دعمـه للمدافعـين عـن حقـوق الإنسـان وعملهـم ويثـير حـالات فرديـة محـل انشـغال كلـما اقتـضى الأمـر.
- العمـل بشـكل وثيـق مـع البلـدان الأخـرى التـي تخطـو عـلى نحـوه، تشـاطره وجهـات النظـر ولاسـيما ضمـن لجنـة حقـوق الإنسـان والجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة.
- إعطـاء الدفـع ودعـم الآليـات الإقليميـة القائمـة مـن أجـل حمايـة المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان مثـل، النقطـة المركزيـة حـول المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان للجنـة الإفريقيـة حـول حقـوق الإنسـان والشـعوب، ولجنـة الأمريكتـين حـول حقـوق الإنسـان، ومـن أجـل إحـداث آليـات ملائمـة في المناطـق التـي لا توجـد فيهـا مثـل تلـك الآليـات.

دعم الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بما في ذلك المندوب الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان

١٢. يقـر الاتحـاد الأوروبي بـأن الإجـراءات الخاصـة للجنـة الأمـم المتحـدة حـول حقـوق الانسـان، المقـررون الخاصـون والمندوبـون الخاصـون، والخـبراء المسـتقلون ومجموعـات العمـل، وسـائل حيويـة للجهـود الدوليـة مـن أجـل حمايـة المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان باعتبـار اسـتقلاليتها، وعـدم تحيزهـا وقدرتهـا عـلى التـصرف والجهـر بحصـول انتهـاكات في حـق المدافعـين عـن حقـوق الإنسـان في أنحـاء العـالم كافـة والقيـام بزيـارات للبلـدان. وفي الوقـت الـذي يضطلـع فيـه المنـدوب الخـاص للأمـم المتحـدة حـول حقـوق الإنسـان بـدور خـاص في هـذا السـياق إلا أن التفويضـات المنوطـة بالإجـراءات الخاصـة الأخـرى

هي كذلك وثيقة الصلة بالمدافعين عن حقوق الانسان، وستشمل إجراءات الاتحاد الأوروبي في دعم الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان ما يلي:

• حث الدول على الموافقة من حيث المبدأ على طلبات القيام بزيارات للبلد، من قبل مكلفي الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان.

• العمل من خلال بعثات الاتحاد الأوروبي على تعزيز استخدام الآليات المحورية للأمم المتحدة من قبل جماعات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الانسان، النشطة على المستوى المحلي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تسهيل إقامة اتصالات، وتبادل المعلومات بين الآليات المحورية للأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الانسان.

• باعتبار عدم قدرة الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان القيام بمهمتها في ظل انعدام الموارد الملائمة، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستدعم تخصيص الأموال المناسبة من حساب الموازنة العامة لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

مجالات الدعم العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك اعتماد السياسة الإنمائية

١٤- تندرج برامج المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء الموجهة نحو المساعدة في تطوير الأساليب والمؤسسات الديمقراطية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول النامية ضمن تشكيلة واسعة من مجالات الدعم العملي لمساعدة المدافعين عن حقوق الانسان، ويمكن أن تشمل تلك المجالات، ولا تقتصر بالضرورة على برامج التعاون الإنمائي التي توفرها الدول الأعضاء في الاتحاد، وتشمل مجالات الدعم العملي النواحي التالية:

- يجب أن تأخذ البرامج الثنائية للمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية كذلك في اعتبارها - بشكل أكبر - الحاجة لمساعدة تطوير الأساليب والمؤسسات الديمقراطية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان النامية، وذلك - مثلاً - بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان عبر بعض الأنشطة مثل: بناء القدرات والحملات التحسيسية لدى العموم.

- من خلال التشجيع ودعم إحداث وعمل هيئات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان وفق مبادئ باريس، بما في ذلك مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب الموفقين الإداريين ولجان حماية حقوق الإنسان

- المساعدة على إنشاء شبكات من المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى دولي

بما في ذلك تسهيل عقد لقاءات واجتماعات للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- العمل على ضمان إمكانية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، والاستفادة من الموارد من الخارج بما في ذلك الموارد المالية من خلال ضمان دعم البرامج التعليمية حول حقوق الإنسان، ومن بينها، إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان.

دور مجموعات عمل المجلس الأوروبي

١٥- ستتولى مجموعة عمل المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان بحكم المهمة المنوطة بعهدتها مراجعة تنفيذ ومتابعة الخطوط التوجيهية حول المدافعين عن حقوق الانسان، وذلك بالتنسيق الوثيق والتعاون مع مجموعات عمل المجلس الأوروبي ذات الصلة. وسيشمل ذلك المجالات التالية:
- دعم إدراج مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن سياسات وإجراءات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.
- القيام بمراجعات حول تنفيذ الخطوط التوجيهية على المستويات المناسبة
- مواصلة بحث سبل أخرى، وكلما كان ذلك مناسباً، للتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم المدافعين عن حقوق الانسان ولجنة PSC
- رفع التقارير إلى المجلس من خلال لجنة الشؤون السياسية والأمن وسنويا حول التقدم الحاصل (COREPER) مع المندوبين الدائمين للاتحاد الأوروبي على مسار تنفيذ الخطوط التوجيهية كلما كان ذلك مناسبا.

المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية
- المعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادىة والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذىب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية حول إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية حول إزالة كافة أشكال التمييز العنصري
- الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان وبروتوكولاتها التكميلية وفق قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل
- الميثاق الإفرىقي لحقوق الإنسان والشعوب
- الاتفاقية الأمرىكية حول حقوق الإنسان
- اتفاقيات جنيف حول حماىة ضحاىا الحرب والبروتوكولات المكملة لها وكذلك القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات ا لمسلحة
- اتفاقية 1951 حول وضع اللاجئين وبروتوكول 1967 المكمل لها
- لائحة روما المتعلقة بمحكمة الجزاء الدولية
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرىات الأساسية المعترف بها عالمياً.

استمارة طلب عون خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان

الرقم: ..... التاريخ: .....

أولاً: نوع الدعم المطلوب:

قانوني ( ) مادي ( )

نفسي ( ) أخرى .....

ثانياً: بيانات مقدم الطلب:

اسم المدافع:..... جنسية:.....الجنس:.....

العمر:..... وثيقة الاثبات:..... نوعها:..... رقمها:.....

طبيعة العمل:.....رقم التلفون:.....

الإيميل:.....

ثالثاً: بيانات الانتهاك:

نوع الانتهاك : .....

.....

تاريخ الانتهاك : .....

.....

الجهة القائمة بالانتهاك : .....

.....

وصف الانتهاك: .....

.....

.....

موقف الجهات المختصة من الانتهاك: .....

.....

.....

.....

الإجراءات التي تمت عقب الانتهاك : .....

.....

.....

.....

الوضع الحالي للمدافع : .....

.....

.....

نوع طلب العون: .....

.....

.....

المستندات والوثائق المثبتة للانتهاك : .....

.....

.....

الدعم المطلوب : .....

.....

.....

الاسم:

التوقيع:

قرار اللجنة بخصوص الطلب

الاخ/رئيس المرصد اليمني لحقوق الإنسان المحترم

بعد التحية

بعد الاطلاع والمراجعة والعرض للطلب توصي اللجنة بالتالي:

.....

.....

.....

.....

وتقبلوا خالص التحية،،

الاسم:

المبادئ التوجيهية لتقديم ادعـــــاءات الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنســـان

المعلومات الأساسية	معلومات مفيدة
١- اسم الضحية. إحرص على إعطاء اسمك الكامل وكتابته بشكل صحيح، ويمكن أن يكون الضحايا أفراداً أو جماعات أو منظمات	**إذا كانت** الضحية فرداً، يرجى تقديم معلومات عن الجنس والعمر والجنسية والمهنة. **إذا كانت** الضحية فرداً أو مؤسسة، يرجى تقديم تفاصيل الاتصال، يتم التعامل مع تفاصيل الاتصال على أنها سرية.
٢- وضع الضحية كمدافع عن حقوق الإنسان ما النشاط الحقوقي الذي كان يقوم به الضحية	**عند تقديم** هذه المعلومات، يرجى الإشارة كذلك إلى المدينة والبلد التي يعمل فيها الضحية
٣- الانتهاك المزعوم/ الواقعة المرتكبة ضد الضحية ماذا حدث؟ أين؟ متى؟ كيف؟ ما هو الوضع الحالي؟	**إذا كان** الانتهاك الأول يؤدي إلى أحداث أخرى يرجى وصفها زمنياً. وإذا كان القلق هو أنه تم القبض على المدافع عن حقوق الإنسان واعتقاله، ينبغي تقديم تفاصيل بالمعلومات المفيدة وتشمل: مكان الاحتجاز، وصول الشخص إلى محام، ظروف الاحتجاز، و الاتهامات الموجهة له.
٤- الجناة إعطاء المعلومات المتاحة عن المزعوم كمتهم بارتكاب الانتهاك: على سبيل المثال رجلين (يرتديان الزي العسكري؟)؛ رتبة أو وحدة أو هوية أو عنوان آخر.	**شهود** ان كان هناك أي شهود على الانتهاك المزعوم؟ إن كان هناك أي ضحايا آخرين؟
٥- العمل من قبل السلطات هل تم إبلاغ السلطات المعنية؟ ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها؟	**الإجراءات المتخذة** من قبل الضحية أو من قبل منظمات حقوق الإنسان. هل تم الانتهاك المزعوم أمام الملأ؟ وهل تم إرسال المعلومات إلى الآخرين؟
٦- ربط بين انتهاك حقوق الإنسان والعمل لماذا تعتقد أن الانتهاك المزعوم ضد عملك في مجال حقوق الإنسان؟	**الحوادث السابقة** إذا كانت هناك حوادث سابقة ذات صلة، يرجى إعطاء مزيد من التفاصيل.
٧- من يقدم هذه المعلومات؟ إعطاء اسم وتفاصيل القائم بالاتصال والدور المهني له (عند الاقتضاء).	**يجوز** تقديم الطلبات عن طريق المنظمات أو الأفراد.

تحديثات : الرجاء إرسال أي معلومات محدثة لديك في أقرب وقت ممكن، ومن المهم بشكل خاص لمعرفة ما إذا كان هناك أي تغيير في وضع الضحية أن تعطي تحديثات عن الحالات التالية:

1- هوية مرتكب المخالفة

2- وقوع أحداث جديدة (مثل إطلاق سراح الضحية من الاحتجاز).

المصدر: موقع الأمم ألمتحدة مع التصرف من قبل الباحث

of ensuring the protection of human rights protectors.

It also included models for many violations applications related to human rights protectors violations to be used in documenting cases of violations.

Target Groups

Target group list included – which is also classified as human rights protectors – workers in human rights organizations, press media, political activists, lawyers, writers, authors, artists, syndicates members,researchers, monitors of election integrity, judges working on promoting justice values, associates of army forces and security who fail to carry out orders which considers -if executed- as a human right violation, and every person who works on promoting human rights values and principles.

The Expected Results of This Guide

This guide is a package of principles, guidelines, general guidance to human rights protectors to benefit from and to have a knowledgeable background of human rights protection while executing their activities. In this context, we assure on the importance of creating not onlyinnovative ways but also new means by human right protectors to commensurate with their need and to adapt with their environment conditions, additionally, with all updates and stages.

As a conclusion, the Yemeni Observatory for Human Rights recall all interested researches, activists in human right field to provide them more with additional notes they assume might be useful developing this work in the future.

Contact Us:
Observatory60@gmail.com

caveats that should be taken into consideration for firstly the protector protection, the security of his organization, or the human rights state he/she works for, as this chapter was concluded with determinants of public security.

This chapter puts a number of measures that benefit human rights protectors defending thier office security with guidelines methodologies tracked by international organization, as well as, providing substituent security tips upon field visits. This chapter devoted a section on human rights protector with reviewing political, social, and culturalenvironments aspects that protectors can face. Regarding protectors attacks, the guide also citeda number of preventive measures shall be followed.

- Chapter III of the guide was allocated to human rights security protectors technologically since technical rapid development and its circulation. While human rights protectors use efficient technology to promote and strengthen human rights principles and values, the same technology is used against protectors whether to control or prosecute them by totalitarian regimes. Thus, the guide in this chapter assured of discussing several procedures, mechanisms, and technical caveats for human rights protectors.
- Chapter IV and V of this guide specified a list of international, regional , national officials and non-governmental institutions and its communicational mechanism with presenting the most essential programs and activities in human rights protection field and how to assist promoting aspects of human rights protection. Chapter V concluded explaining different mechanisms of human rights protection such as monitoring, documentation, directing appeals, statements of solidarity and the usage of various social media and advocacy available and possible means.
- Chapter VI of this guide included procedural requirements shall be guided with while implementing any training or activity that targets developing skills of human rights protectors.

The guide also devoted a section that includes (the declaration on the rights and responsibility of individuals, groups, society states in promoting and protecting human rights and fundamental freedoms recognized worldwide), besides the European Union statement guidelines

In addition to the challenges mentioned, there are other several reasons and factors both political and legalthat set human rights protectors in a very narrow and limited action.

Out of these challenges and constrains which human rights projectors face, the guide of human rights protectors shall be issued due to its importance, and to achieve following objectives:

The Guide Objectives

- Providing human rights protectors with knowledgeable concepts related to their work and their human rights activities, as well as providing them with guidelineswhich enable them to cope more and to mitigate the violations they face.
- Providing human rights protectors with information related to international, regional and national mechanisms of human rights, as well as non-governmental mechanisms that provide human rights protectors with protective aids and assistance.
- Provide the human rights library in Yemen and the Gulf Countries with a cognitive material, textured knowledge, anda sufficient reference to assist human rights protectors securing their movements and human rights activities.

Procedures to Achieve Objectives:

- Chapter Iof the guide defined the concept of human rights protection/protectors; institutions, and agencies responsible for protecting human rights defenders in particular. It also explained the most prominent risks that human rights protectors can facewith a detailed analysis of the protector environment, particularly in Yemen and the Gulf Countries. It also reviewed in-depth the most protuberant violations, followed by some of human rights protectors models who were subjected to violations in Yemen, Bahrain and Saudi Arabia.

- Chapter II of the guide put indicative determinants for the human rights protectors and how shall be aware of his/her environment surroundings in which he/she functions, providing number of personal

to the harmonization of the national legislation with international instruments on human rights.

Regarding Gulf countries, Human Rights protection and ensuring them considers the most prominent challenge for human rights protectors since those countries have not ratified most of human rights international covenants, in addition to the shortcoming of ensuring these rights in its national legislation along with authorities restriction ,the control on human rights protectors and facing continuously numerous violations.

- The bilateral sectarian diversity in Yemen and Gulf countries has recently taken a risky and serious turn when human rights protectors faced continuous prosecution as a result of theiropposite opinions and attitudes against violations based on doctrine; Bahrein, Yemen, Saudi Arabia represent blatant examples of violations under the title of sectarian strife agitation besides other charges such asprotests incitement and undermining the state stature.

- The coalition of governing institutions with conservative religious establishment which arbitrary interpret the religious text in favor of the ruling regime, including tightening the security grip and acquiring this coalition to the elements and resources of the country such as education institutions, judiciary , army, security, media, religious institutions, institutions as well as public office and positions, promotions and others.

All of that led to inclining human rights principles and its protection on both legislation and execution level.

- The financial position of Gulf Countries regarding Oil in addition to the distinguished geographical location of Yemen had made most of major countries acting on United Nations resolutions overlook on a lot of human rights violations rather than defending human rights and its protectors and activists.

- Political, economic and social structure of the ruling regimes in these countries along with its totalitarian character, does not allow the formation of freedom, justice and equal citizenship values.

Executive Summary

This guide is being issued related to Human Rights protectionin the most sensitive period of time, impacting Arab Region generally, Yemen and Gulf Countries particularly.

Demonstrations and protest movements have escalated, media effectiveness has increased, and humanrights haveimmerged with new bloody scene. Numbers of periodic reports have been written and issued by international, regional and national organizations which are based on protectors' efforts of human rights violations in Yemen and Gulf Countries.

Since human rights activism has beencontinuouslyexpanding. Conversely, relevant authorities have tightened their grip and exposed many human rights protectors to various violations including prosecution, arbitrary detention, unfair trials, international travel bans, and restrictions on the freedom expressing opinions and other violations which created difficulties and challenges that prevented human rights activists and protectors carrying on their mission.

Human Rights Protectors Challenges:

Human rights protectors are exposed to face several challenges and difficulties on both legislative level and in terms of working on fields. Most prominent challenges of human rights protectors come as follows:

- Local legislations whichcollided with the content of international human rights agreements and covenants. Despite the fact that Yemen has ratified on many international human rights covenants and agreements, additionally, to the advanced local legislations comparing to Gulf countries, there are still significant legislative gaps through which authorities were able to circumvent terms and provisions of those covenants.

While National Dialogue Comprehensive outputs document in Yemen averted many local legislative gaps, by giving priority to human rights conventions reference over local legislation, it still remains subjected

Graphics & Layout By EHAB : 771 60 40 86

DEFENDERS OF FREEDOM

GUIDE OF HUMAN RIGHTS DEFENDERS

EUROPEAN UNION

Yemeni Observatory For Human Rights
YOHR